

ثانياً: حادثة السقيفة وما جرى فيها:

وهي إحدى الوقائع الرئيسة التي تجلّى فيها الخطاب السياسي الإسلامي الراشدي وأصوله ومبادئه ، فما إن توفي ﷺ حتى بادر الأنصار إلى السقيفة وهي التي كانوا يجتمعون فيها لمناقشة أمورهم العامة قبل الإسلام ، فعلم المهاجرون وعلى رأسهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة فبادروا إلى السقيفة ، وتباحث الجميع في موضوع الخلافة ، وكان ذلك منهم تطبيقاً لمبدأ (وأمرهم شورى بينهم) ، وبلغ الجدل بينهم حد ارتفاع الأصوات ، حتى قام سعد بن عباد ، وكان سيد الخزرج ، فخطب فيهم فقال (أما بعد فنحن أنصار الله ، وكتيبة الإسلام ، وأنتم - أي المهاجرين - قد دفت - أي وفدت - إلينا دافة منكم ، فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا ، وأن يحضنوننا من الأمر ، ثم قال كلاماً شديداً ، وأخذته الحمية الجاهلية ، فقال الحباب بن المنذر : أنا جذيلها المحكك ، وعذيقها المرجب ، منا أمير ومنكم أمير يا معشر المهاجرين!)^(١)

وقد ساق البخاري في صحيحه حادثة السقيفة بطولها وفيها قال ابن عباس (كنت أقرئ رجلاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف ، فبينما أنا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها إذ رجع إلي عبد الرحمن فقال : لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين اليوم فقال : يا أمير المؤمنين هل لك في فلان؟ يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت! فغضب عمر ثم قال : إني إن شاء الله لقائم العشيّة في الناس فمحذّره هؤلاء الذين يريدون أن يغضبوهم أمورهم! قال عبد الرحمن فقلت : يا أمير المؤمنين لا تفعل! فإن الموسم يجمع رعاك الناس وغوغاءهم ، فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس ، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير ، وأن لا يعوها ، وأن لا يضعوها على مواضعها ، فأمهل حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة فتخلص بأهل الفقه وأشرف الناس ، فتقول ما قلت متمكناً فيعي أهل العلم مقالاتك ويضعونها على مواضعها .

(١) صحيح البخاري ح ٣٦٦٧ و ٣٦٦٨ من حديث عائشة ، و٦٨٣٠ من حديث ابن عباس ، ومسلم في صحيحه ح رقم ١٦٩١ ، ورواه ابن إسحاق في المغازي والسير مطولاً كما في تهذيب ابن هشام ٧٧/٦ ، وعبد الرزاق في المصنف ٤٣٩/٥ ، بإسناد على شرط الصحيحين ، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٣١/٧ ، وأحمد في المسند ٥٥/١ بإسناد صحيح على شرط مسلم ، وابن حبان في صحيحه ح رقم ٤١٣ و ٤١٤ ، بإسنادين صحيحين على شرط الشيخين ، والبخاري في مسنده ح ١٩١ بإسناد على شرط الشيخين ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٢/٨ بإسناد صحيح على شرط البخاري .

فقال عمر والله إن شاء الله لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة . قال ابن عباس :
فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة فلما كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زاغت الشمس
حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالسا إلى ركن المنبر ، فجلست حوله تمس
ركبتي ركبتة ، فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب فلما رأيته مقبلا قلت لسعيد بن زيد بن
عمرو بن نفيل : ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف ، فأنكر علي وقال ما عسيت أن
يقول ما لم يقل قبله؟! فجلست عمر على المنبر فلما سكوت المؤذنون قام فأثنى على الله بما هو
أهله ، ثم قال أما بعد فياني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها لا أدري لعلها بين يدي
أجلي ، فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته ، ومن خشى أن لا يعقلها
فلا أحل لأحد أن يكذب علي ، ثم إنه بلغني قائل منكم يقول : والله لو قد مات عمر
بايعت فلانا! فلا يغترن امرؤ أن يقول إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت! ألا وإنما قد كانت
كذلك ، ولكن الله وقى شرها ، وليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر : (من بايع
رجلا من غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي تابعه تغرة أن يقتلا) ، وإنه قد كان
من خبرنا حين توفى الله نبيه ﷺ أن الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني
ساعدة ، وخالف عنا علي والزبير ومن معهما ، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر فقلت لأبي
بكر يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فانطلقنا نريدهم فلما دنونا منهم
لقينا منهم رجلا صالحا فذكر ما تمالأ عليه القوم فقالا : أين تريدون يا معشر المهاجرين؟
فقلنا نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فقالا : لا عليكم أن لا تقربوهم اقضوا أمركم فقلت ،
والله لنائينهم ، فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة ، فإذا رجل مزمل بين ظهراينهم
فقلت من هذا؟ فقالوا هذا سعد بن عبادة فقلت ما له؟ قالوا يوعك ، فلما جلسنا قليلا تشهد
خطيبهم فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال أما بعد : فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام وأنتم
معشر المهاجرين رهط وقد دفت دافة من قومكم فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا وأن
يحضنونا من الأمر . فلما سكت أردت أن أتكلم وكنت قد زورت مقالة أعجبتني أردت أن
أقدمها بين يدي أبي بكر ، وكنت أداري منه بعض الحد ، فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر
على رسلك! فكرهت أن أغضبه ، فتكلم أبو بكر فكان هو أحلم مني وأوقر ، والله ما ترك من
كلمة أعجبتني في تزويري إلا قال في بديهته مثلها أو أفضل منها حتى سكت ، فقال ما
ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل ، ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الخي من قريش ، هم
أوسط العرب نسبا ودارا ، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم! فأخذ
بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح ، وهو جالس بيننا ، فلم أكره مما قال غيرها ، كان والله أن
أقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من إثم أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر
اللهم إلا أن تسول لي نفسي عند الموت شيئا لا أجده الآن . فقال قائل من الأنصار : أنا

جذيلها المحكك وعذيقها المرجب (منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش) ، فكثير اللغظ ، وارتفعت الأصوات ، حتى فرقت من الاختلاف ، فقلت ابسط يدك يا أبا بكر! فبسط يده فبايعته ، وبايعه المهاجرون ، ثم بايعته الأنصار ، ونزونا على سعد بن عباد ، فقال قائل منهم قتلت سعد بن عباد! فقلت قتل الله سعد بن عباد! قال عمر وأنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر ، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلا منهم بعدنا ، فإما بايعناهم على ما لا نرضى ، وإما نخالفهم فيكون فساد (فمن بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا) .

وفي رواية عبد الرزاق (فأتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين إني سمعت فلانا يقول لو قد مات أمير المؤمنين قد بايعت فلانا! فقال عمر : إني لقائم عشية في الناس فمحذرههم هؤلاء الرهط الذين يريدون أن يغتصبوا المسلمين أمرهم) .

وفي رواية ابن أبي شيبه أن عبد الرحمن بن عوف قال لعبد الله بن عباس (قد غضب أي أمير المؤمنين هذا اليوم غضبا ما رأيته غضب مثله منذ كان! قال قلت لم ذلك؟ قال بلغه أن رجلين من الأنصار ذكرا بيعة أبي بكر فقالا والله ما كانت إلا فلتة ، فما يمنع امرئ إن هلك هذا أن يقوم إلى من يحب فيضرب على يده فتكون كما كانت؟ قال فهم عمر أن يكلم الناس ، قال فقلت : لا تفعل يا أمير المؤمنين فإنك ببلد قد اجتمعت إليه أفناء العرب كلها ، وإنك إن قلت مقالة حملت عنك وانتشرت في الأرض كلها فلم تدر ما يكون في ذلك) .

وفي روايته أيضا قال أبو بكر للأَنْصار (قال يا معشر الأنصار إنا والله ما ننكر فضلكم ، ولا بلاءكم في الإسلام ، ولا حَقكم الواجب علينا ، ولكنكم قد عرفتم أن هذا الحي من قريش بمنزلة من العرب ليس بها غيرهم ، وإن العرب لن تجتمع إلا على رجل منهم ، فنحن الأمراء ، وأنتم الوزراء ، فاتقوا الله ولا تصدعوا الإسلام ، ولا تكونوا أول من أحدث في الإسلام ، ألا وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين لي ولأبي عبيدة بن الجراح) .

وفي رواية أحمد قال عمر : (فمن بايع أميرا عن غير مشورة المسلمين فلا بيعة له ولا بيعة للذي بايعه تغرة أن يقتلا) .

وفي رواية ابن حبان الثانية ، فقال عمر : (إني لقائم إن شاء الله العشية في الناس فمحذرههم هؤلاء الذين يغتصبون الأمة أمرهم) .

وفي رواية البزار (فقال عمر : لأقومن العشية في الناس فلا حذرهم هؤلاء الرهط الذين يريدون أن يغتصبوا الناس أمرهم) .

وروى ابن أبي شيبه من طريق آخر (فقال أبو بكر يا معشر الأنصار إنا لا ننكر حَقكم ، ولا ينكر حَقكم مؤمن ، وأنا والله ما أصبنا خيرا إلا ما شاركتموننا فيه ، ولكن لا ترضى العرب ، ولا تقر إلا على رجل من قريش ، لأنهم أفصح الناس ألسنة ، وأحسن الناس

وجوها ، وأوسط العرب دارا ، وأكثر الناس سجية في العرب^(١) .

فقد تقرر في السقيفة وفي خطبة عمر هذه في محضر الصحابة وبإجماعهم مبدأ حرمة اغتصاب الإمارة والخلافة (فمحذر الناس هؤلاء الذين يريدون أن يغتصبوا الأمة أمرهم) ، ومبدأ أن الأمر شورى وأنه لا بيع ولا طاعة لمن اغتصبها (من بايع أميراً دون شورى المسلمين فلا بيع له) ، وأن جزاءه القتل (نغرة أن يقتل) ، وفي رواية (من بايع دون شورى فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه) ، ومبدأ الترشيح (اختاروا أحد هذين الرجلين) ، وضرورة رضا الأمة (إن العرب لا تعرف ، أو لا ترضى ، أو لا تقر ، أو لا تجتمع إلا على هذا الحي) ، ومبدأ التعددية والتداول السلمي للسلطة (منا أمير ومنكم أمير) ، ولا يتصور أن يكون هناك أميران في وقت واحد ، فهذا ما لا يمكن حدوثه ، والصحابة أعقل من أن يطرحوا مثل هذا الرأي ، بل المقصود في قولهم (منا أمير ومنكم أمير) ، أي تارة نختار منكم خليفة ، وتارة نختار منا خليفة ، كما فسرتها رواية الزهري ففيها : (قال الأنصار منا أمير ومنكم أمير ، نختار رجلاً من المهاجرين ، حتى إذا مات اخترنا رجلاً من الأنصار ، حتى إذا مات اخترنا رجلاً من المهاجرين ، وهكذا حتى يشفق المهاجري إذا زاغ أن ينقض عليه الأنصار ، ويشفق الأنصاري إذا زاغ أن ينقض عليه المهاجري)^(٢) .

وهذا بعينه هو مبدأ التعددية والتداول السلمي للسلطة بين حزبين سياسيين يتنافسان على الوصول إلى السلطة ، إذ وقع الخلاف بين فريقين هما المهاجرين والأنصار ، وبعد الجدل واللغط ، تكلم أبو بكر وأقر بفضل الأنصار ومكانتهم ، إلا إنه احتج عليهم بقوله : (إن العرب لا تعرف أو لا ترضى أو لا تصلح أو لا تقر- إلا بهذا الحي من قريش ، فهم أوسط العرب دارا ونسبا ، فاتقوا الله ولا تشقوا عصي الإسلام) .

لقد احتج عليهم بالمبدأ نفسه ، وهو أن الأمر والإمارة شورى بين المسلمين ، ولن يرضى العرب - يعني المسلمين إذ لم يسلم من الأمم آنذاك إلا العرب - إلا بخليفة من قريش ، ولن يرضوا بخليفة من الأنصار ، فرد أبو بكر الأمر إلى أهله ، وهم ههنا المسلمون كافة ، وليسوا فقط المهاجرين والأنصار ، وقد علم الأنصار أن العرب لا تقبل برجل منهم ، لكونهم من قحطان ، بينما عرب الحجاز ونجد من عدنان ، وكانت العرب في جاهليتها لا يقبل بعضهم بالطاعة والتبعية لبعض ، وإنما كانوا يرضون قريش لكونهم أهل البيت الحرام (وأوسط العرب دارا ونسبا) ، كما قال أبو بكر ، فكانت العرب تجح إلى مكة أم القرى ، من كل مكان على

(١) ابن أبي شيبة في المصنف ٤٣٣/٧ بإسناد صحيح على شرط الصحيحين إلى إمام التابعين محمد بن سيرين عن رجل من الأنصار .

(١) رواها المؤرخ موسى بن عقبة في المغازي عن شيخه الزهري ، كما في فتح الباري على صحيح البخاري ٣١/٧ .

اختلاف قبائلهم ، وتباعد مدنهم ، وعلى شدة العداوة فيما بينهم لكثرة غاراتهم وثاراتهم ، فإذا دخلوا مكة أمن بعضهم بعضا ، وكانت قريش تطعم الحاج وتسقيه ، وتستقبل الوفود وتكرمهم ، فكانوا محل قبول العرب ورضاهم ، فلم يكن العرب يجدون غضاضة في أن يختاروا خليفة منهم ، بخلاف الأنصار فإنه لم تكن لهم على العرب في الجاهلية ميزة ، وقد أدرك الأنصار صحة قول أبي بكر ، وأن ذلك هو الواقع آنذاك ، وأن الأغلبية من العرب المسلمين وهم أصحاب الحق في الاختيار لن ترضى إلا برجل من قريش ، فسلموا ، ورضوا ، ولم يكابروا في هذا الموضوع إذ هذا هو الواقع ، ولم يعترضوا على ما قاله أبو بكر ، ولم يردوا عليه دعواه معرفتهم بحال العرب آنذاك .

لقد كانت حجة أبي بكر معقولة معلولة ، ولم يرد في الروايات الصحيحة المشهورة عنه أنه احتج عليهم بحديث (الأئمة من قريش) ، بل اقتصر في حجته على أن العرب لن ترضى إلا بقريش لكونهم أوسط العرب دارا ونسبا .

أحاديث قرشية الإمام ونقدها:

ومما يؤكد أن الأمة هي الفيصل والحكم في اختيار الإمام ، وأن الأحاديث الواردة في كون الأئمة من قريش محمولة على الإخبار عما هو واقع ، وبما سيحدث في المستقبل ، لا على التشريع والحكم ، ما يلي :

- ١- حديث جابر بن عبدالله (الناس تبع لقريش في الخير والشر) .^(١)
- ٢- وحديث أبي هريرة (الناس تبع لقريش في هذا الشأن ، مسلمهم لمسلمهم ، وكافرهم لكافرهم) .^(٢)

فهذه صريحة في الإخبار عما هو واقع في تلك الفترة حيث انقسم العرب إلى قسمين ، المؤمن منهم مع النبي ﷺ وأصحابه من قريش في المدينة ، والمشارك من العرب تبع لمشركي قريش بمكة ، فلما أسلم أهل مكة بعد الفتح ، دخل العرب كلهم في الإسلام ، فليس المقصود التشريع للأمة بأن يتبع المؤمنون منهم قريشا ، ويتبع المشركون من العرب قريشا .

- ٣- وحديث جابر بن سمرة (إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يكون فيهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش) ، وفي لفظ (لا يزال أمر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا كلهم من قريش) ، وفي رواية (لا يزال هذا الأمر عزيزا إلى اثني عشر خليفة كلهم من

(١) صحيح مسلم ح ١٨١٩ .

(٢) صحيح مسلم ح ١٨١٨ .

قريش) ، وفي لفظ (لا يزال هذا الدين عزيزا منيعا إلى اثني عشر خليفة كلهم من قريش) ، وفي رواية (لا يزال الإسلام عزيزا إلى اثني عشر خليفة كلهم من قريش)^(١) .
ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ (يكون بعدي اثنا عشر خليفة كلهم من قريش ثم يكون الهرج)^(٢) ، وفي رواية أخرى (لا يزال هذا الدين عزيزا منيعا ينصرون على من ناوهم عليه إلى اثني عشر خليفة)^(٣) .

فهذا الحديث إخبار صريح لا تشريع ، وقد ذهب ابن حبان إلى أن الخليفة الثاني عشر هو عمر بن عبدالعزيز .

والظاهر أن المقصود بالدين في هذا الحديث (لا يزال الدين عزيزا منيعا) أي السلطان ، ويؤكد ذلك رواية (لا يزال هذا الأمر) و (لا يزال أمر الناس) ، والأمر هنا هو الإمارة والخلافة والسلطة ، وأنها ستظل عزيزة منيعة إلى اثني عشر خليفة ثم يصيبها الخلل والهرج وهو الاضطراب والافتراق ، ويوضحه رواية أبي داود (لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الأمة)^(٤) ، أما رواية (لا يزال الإسلام عزيزا) فهي مروية بالمعنى ، رواها سماك بن حرب ، وهو مضطرب الحديث ، وقد روى الحديث أيضا بلفظ (لا يزال أمر الناس) ، وهي الرواية المشهور الموافقة لروايات الحفاظ .

وهذا ما حدث فعلا فقد ظلت الخلافة قوية ، والسلطة واحدة ، وأمر الناس مجتمعا ، والدين عزيزا ، والجهاد قائما ، والفتوح تتوالى ، حتى انقضت الدولة الأموية ، ومضى اثنا عشر خليفة ، إذ بعد قيام الدولة العباسية ، خرجت الأندلس من سلطة الدولة فعليا ، وإن بقيت تابعة للخلافة اسميا ، وبدأ الافتراق السياسي ، وبدأ الأمويون بالأندلس ، وغيرهم من أمراء الأقاليم في العصر العباسي الثاني خاصة ، يستقلون بأمورهم عن الخلافة العباسية شيئا فشيئا ، فضعف أمر السلطة والدولة .

وقد أورد الحفاظ ابن حجر في فتح الباري كلام شراح هذا الحديث ثم قال (قال القاضي عياض : ويحتمل أن يكون المراد أن يكون الاثنا عشر في مدة عزة الخلافة ، وقوة الإسلام ، واستقامة أموره ، والاجتماع على من يقوم بالخلافة ، ويؤيده قوله في بعض الطرق (كلهم تجتمع عليه الأمة) وهذا قد وجد فيمن اجتمع عليه الناس إلى أن اضطرب أمر بني أمية ووقعت بينهم الفتنة زمن الوليد بن يزيد فاتصلت بينهم إلى أن قامت الدولة العباسية

(١) صحيح مسلم ح ١٨٢١ .

(٢) صحيح ابن حبان ح ٦٤٥٧ .

(٣) صحيح ابن حبان ح ٦٦٦٣ .

(٤) سنن أبي داود ح ٤٢٧٩ .

فاستأصلوا أمرهم ، وهذا العدد موجود صحيح إذا اعتبر .

وقال ابن الجوزي في كشف المشكل : أشار النبي ﷺ إلى ما يكون بعده ويعد أصحابه ، وأن حكم أصحابه مرتبط بحكمه ، فأخبر عن الولايات الواقعة بعدهم ، فكأنه أشار بذلك إلى عدد الخلفاء من بني أمية ، وكان قوله (لا يزال الدين) أي الولاية إلى أن يلي اثنا عشر خليفة ، ثم ينتقل إلى صفة أخرى أشد من الأولى ، وأول بني أمية يزيد بن معاوية ، وآخرهم مروان الحمار ، وعدتهم ثلاثة عشر ، ولا يعد عثمان ومعاوية ، ولا ابن الزبير لكونهم صحابة ، فإذا أسقطنا منهم مروان بن الحكم للاختلاف في صحبته أو لأنه كان متغلبا بعد أن اجتمع الناس على عبد الله بن الزبير ، صحت العدة ، وعند خروج الخلافة من بني أمية وقعت الفتن العظيمة والملاحم الكثيرة حتى استقرت دولة بني العباس ، فتغيرت الأحوال عما كانت عليه تغيرا بينا ، ويؤيد هذا ما أخرجه أبو داود من حديث بن مسعود رفعه (تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين فان هلكوا فسبيل من هلك وإن يقيم لهم دينهم يقيم لهم سبعين عاما) زاد الطبراني والخطابي : فقالوا (سوى ما مضى؟ قال : نعم) ، قال الخطابي رحى الإسلام كناية عن الحرب شبهها بالرحى التي تطحن الحب لما يكون فيها من تلف الأرواح ، والمراد بالدين في قوله يقيم لهم دينهم الملك ، قال فيشبهه أن يكون إشارة إلى مدة بني أمية في الملك وانتقاله عنهم إلى بني العباس ، فكان ما بين استقرار الملك لبني أمية وظهور الوهن فيه نحو من سبعين سنة .

قال الحافظ ابن حجر : ومن مجموع ما ذكره أوجه أرجحها الثالث من أوجه القاضي عياض ، لتأييده بقوله في بعض طرق الحديث الصحيحة (كلهم يجتمع عليه الناس) ، وإيضاح ذلك أن المراد بالاجتماع انقيادهم لبيعتة ، والذي وقع أن الناس اجتمعوا على أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي إلى أن وقع أمر الحكمين في صفيين فسمي معاوية يومئذ بالخلافة ، ثم اجتمع الناس على معاوية عند صلح الحسن ، ثم اجتمعوا على ولده يزيد ، ولم ينتظم للحسين أمر بل قتل قبل ذلك ، ثم لما مات يزيد وقع الاختلاف إلى أن اجتمعوا على عبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير ، ثم اجتمعوا على أولاده الأربعة الوليد ثم سليمان ثم يزيد ثم هشام ، وتخلل بين سليمان ويزيد عمر بن عبد العزيز ، فهؤلاء سبعة بعد الخلفاء الراشدين ، والثاني عشر هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك اجتمع الناس عليه لما مات عمه هشام فولي نحو أربع سنين ، ثم قاموا عليه فقتلوه ، وانتشرت الفتن وتغيرت الأحوال من يومئذ ، ولم يتفق أن يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك ، لأن يزيد بن الوليد الذي قام على بن عمه الوليد بن يزيد لم تطل مدته بل ثار عليه قبل أن يموت ابن عم أبيه مروان بن محمد بن مروان ، ولما مات يزيد ولي أخوه إبراهيم فغلبه مروان ، ثم ثار على مروان بنو العباس إلى أن قتل ، ثم كان أول خلفاء بني العباس أبو العباس السفاح ، ولم تطل مدته مع كثرة من ثار

عليه ، ثم ولي أخوه المنصور فطالت مدته لكن خرج عنهم المغرب الأقصى باستيلاء المروانيين على الأندلس ، واستمرت في أيديهم متغلين عليها إلى أن تسموا بالخلافة بعد ذلك وانقرط الأمر في جميع أقطار الأرض إلى أن لم يبق من الخلافة إلا الاسم في بعض البلاد بعد أن كانوا في أيام بني عبد الملك بن مروان يخطب للخليفة في جميع أقطار الأرض شرقا وغربا وشمالا ويمينا مما غلب عليه المسلمون ، ولا يتولى أحد في بلد من البلاد كلها الإمارة على شيء منها إلا بأمر الخليفة ، ومن نظر في أخبارهم عرف صحة ذلك فعلى هذا يكون المراد بقوله ثم يكون الهرج يعني القتل الناشئ عن الفتن وقوعا فاشيا يفسو ويستمر ويزداد على مدى الأيام .

فالأولى أن يحمل قوله (يكون بعدي اثنا عشر خليفة) على حقيقة البعدية ، فإن جميع من ولي الخلافة من الصديق إلى عمر بن عبد العزيز أربعة عشر نفسا ، منهم اثنان لم تصح ولايتهما ولم تطل مدتهما وهما معاوية بن يزيد ومروان بن الحكم ، والباقيون اثنا عشر نفسا على الولاء ، كما أخبر ﷺ ، وكانت وفاة عمر بن عبد العزيز سنة إحدى ومائة ، وتغيرت الأحوال بعده وانقضى القرن الأول الذي هو خير القرون ، ولا يقدر في ذلك قوله (يجتمع عليهم الناس) ، لأنه يحمل على الأكثر الأغلب لأن هذه الصفة لم تفقد منهم ، إلا في الحسن بن علي وعبد الله بن الزبير مع صحة ولايتهما ، والحكم بأن من خالفهما لم يثبت استحقاؤه إلا بعد تسليم الحسن وبعد قتل بن الزبير والله أعلم ، وكانت الأمور في غالب أزمته هؤلاء الاثنى عشر منتظمة وإن وجد في بعض مدتهم خلاف ذلك فهو بالنسبة إلى الاستقامة نادر^(١) .

وقد عقد ابن كثير في تاريخه بابا في بيان معنى هذا الحديث ، فقال (الإخبار عن الأئمة الاثنى عشر الذين كلهم من قريش : وهم الأئمة الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ، ومنهم عمر بن عبد العزيز بلا خلاف بين الأئمة على كلا القولين لأهل السنة في تفسير الاثنى عشر كما سنذكره بعد إيراد الحديث .

فثبت في صحيح البخاري من حديث شعبة ، ومسلم من حديث سفيان بن عيينة ، كلاهما عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (يكون اثنا عشر خليفة) ، ثم قال كلمة لم أسمعها ، فقلت لأبي ما قال؟ قال قال (كلهم من قريش) ، وقد روي مثل هذا الحديث عن عبد الله بن عمر وحذيفة وابن عباس وكعب الأخبار من قولهم .

وروى أبو داود عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (لا يزال هذا الأمر

(١) فتح الباري ١٣/٢١٢ ٢١٤ ح ٦٧٩٦ .

قائما حتى يكون عليهم اثني عشر خليفة أو أميرا كلهم يجتمع عليهم الأمة) ، وسمعت كلاما من النبي ﷺ لم أفهمه فقلت لأبي ما يقول قال (كلهم من قريش) .
وقال أبو داود أيضا عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله ﷺ (لا تزال هذه الأمة مستقيما أمرها ظاهرة على عدوها حتى يمضي اثنا عشر خليفة كلهم من قريش) قال فلما رجع إلى منزله أتته قريش فقالوا ثم يكون ماذا قال (ثم يكون الهرج) .

قال البيهقي : ففي الرواية الأولى بيان العدد ، وفي الثانية بيان المراد بالعدد ، وفي الثالثة بيان وقوع الهرج ، وهو القتل بعدهم ، وقد وجد هذا العدد بالصفة المذكورة إلى وقت الوليد بن يزيد بن عبد الملك ، ثم وقع الهرج والفتنة العظيمة ، كما أخبر في هذه الرواية ثم ظهر ملك العباسية ، كما أشار إليه في الباب قبله ، وإنما يزيدون على العدد المذكور في الخبر إذا تركت الصفة المذكورة فيه أو عد منهم من كان بعد الهرج المذكور فيه ، وقد قال النبي ﷺ (لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان) ثم ساقه من حديث عاصم بن محمد عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ فذكره ، وفي صحيح البخاري من طريق الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن معاوية بن أبي سفيان قال قال رسول الله ﷺ (إن الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين) ، قال البيهقي أي أقاموا معاملة وإن قصرُوا هم في أعمال أنفسهم .

وهذا الذي سلكه البيهقي من أن المراد بالخلفاء الاثني عشر المذكورين في هذا الحديث هم المتتابعون إلى زمن الوليد بن يزيد بن عبد الملك الفاسق الذي قدمنا الحديث فيه بالذم والوعيد مسلك فيه نظر ، وبيان ذلك أن الخلفاء إلى زمن الوليد بن يزيد هذا أكثر من اثني عشر على كل تقدير ، وبرهانه أن الخلفاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي خلافتهم محققة بنص حديث سفينة (الخلافة بعدي ثلاثون سنة) ، ثم بعدهم الحسن بن علي كما وقع لأن عليا أوصى إليه وبايعه أهل العراق ، وركب وركبوا معه لقتال أهل الشام حتى اصطلح هو ومعاوية ، ثم معاوية ثم ابنه يزيد بن معاوية ، ثم ابنه معاوية بن يزيد ، ثم مروان بن الحكم ، ثم ابنه عبد الملك بن مروان ، ثم ابنه الوليد بن عبد الملك ، ثم سليمان بن عبد الملك ، ثم عمر بن عبد العزيز ، ثم يزيد بن عبد الملك ، ثم هشام بن عبد الملك ، فهؤلاء خمسة عشر ، ثم الوليد بن يزيد بن عبد الملك ، فإن اعتبرنا ولاية الزبير قبل عبد الملك صاروا ستة عشر ، وعلى كل تقدير فهم اثنا عشر قبل عمر بن عبد العزيز ، فهذا الذي سلكه على هذا التقدير يدخل في الاثني عشر يزيد بن معاوية ، ويخرج منهم عمر بن عبد العزيز الذي أطبق الأئمة على شكره وعلى مدحه وعدوه من الخلفاء الراشدين ، وأجمع الناس قاطبة على عدله ، وأن أيامه كانت من أعدل الأيام ، فإن قال أنا لا أعتبر إلا من اجتمعت الأمة عليه لزمه على هذا القول أن لا يعد علي بن أبي طالب ، ولا ابنه ، لأن الناس لم

يجتمعوا عليهما ، وذلك أن أهل الشام بكمالهم لم يبايعوهما ، وعد حبيب معاوية وابنه يزيد وابن ابنه معاوية بن يزيد ولم يقيّد بأيام مروان ولا ابن الزبير ، كأن الأمة لم تجتمع على واحد منهما ، ولكن هذا لا يمكن أن يسلك لأنه يلزم منه إخراج علي وابنه الحسن من هؤلاء الاثني عشر وهو خلاف ما نص عليه أئمة السنة والشيعة ، ثم هو خلاف ما دل عليه نصا حديث سفينة عن رسول الله ﷺ أنه قال (الخلافة بعدي ثلاثون سنة) وقد ذكر سفينة تفصيل هذه الثلاثين سنة فجمعها من خلافة الأربعة وقد بينا دخول خلافة الحسن وكانت نحو من ستة أشهر فيها أيضا ، ثم صار الملك إلى معاوية لما سلم الأمر إليه الحسن بن علي ، وهذا الحديث فيه المنع من تسمية معاوية خليفة ، وبيان أن الخلافة قد انقطعت بعد الثلاثين سنة لا مطلقا بل انقطع تتابعها ، ولا ينفي وجود خلفاء راشدين بعد ذلك كما دل عليه حديث جابر بن سمرة ، وفي التوراة التي بأيدي أهل الكتاب ما معناه : إن الله تعالى بشر إبراهيم بإسماعيل وأنه ينميه ويكثره ويجعل من ذريته اثني عشر عظيما ، قال شيخنا العلامة أبو العباس بن تيمية وهؤلاء هم المبشر بهم في حديث جابر بن سمرة ، وقرر أنهم يكونون مفرقين في الأمة ، ولا تقوم الساعة حتى يوجدوا^(١) .

ويمكن القول بأن المقصود بالخلفاء الاثني عشر : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاوية وابن الزبير وعبد الملك بن مروان والوليد بن عبد الملك وسليمان بن عبد الملك وعمر بن عبدالعزيز ويزيد بن عبد الملك وهشام بن عبد الملك .

إذ ليس في الحديث أفضلية لهؤلاء الخلفاء بل فيه إخبار بأن أمر الناس يكون مجتمعا ، وأمر الخلافة والسلطة يكون عزيزا منيعا ، وقد اضطربت الأمور بعد هشام بن عبد الملك ، فكان آخر الخلفاء الذين استقرت لهم الخلافة ، واجتمعت عليهم الأمة ، فقد كانت مدة خلافته عشرين سنة ، قال ابن كثير : (لما مات هشام بن عبد الملك مات ملك بني أمية وتولى وأدبر أمر الجهاد في سبيل الله ، واضطراب أمرهم جدا وإن كانت قد تأخرت أيامهم بعده نحو من سبع سنين ، ولكن في اختلاف وهيج ، وما زالوا كذلك حتى خرجت عليهم بنو العباس فاستلبوهم نعمتهم وملكهم ، وقتلوا منهم خلقا ، وسلبوهم الخلافة)^(٢) .

ولعل بعض من سمعوا هذه الأحاديث عن النبي ﷺ اختصروها فقالوا (الأئمة من قريش) ، ولم يخرج الشيخان في صحيحيهما هذا اللفظ ، وإنما خرج البخاري ومسلم حديث :

(١) تاريخ ابن كثير ٢٤٨/٦ .

(٢) تاريخ ابن كثير ٣٥٤/٩ .

٤- عن ابن عمر (لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان)^(١) ، وفي لفظ (ما بقي من الناس اثنان)^(٢) .

وهذا إخبار أيضا إلا إنه يحتاج إلى تأويل ، ليتوافق مع حديث جابر وأبي هريرة وابن سمرة ، فإن رواية تلك الأحاديث عن هؤلاء الصحابة أكثر وأشهر ، فقد رواه عن كل واحد منهم جماعة من أصحابه الحفاظ الكتاب ، بينما حديث ابن عمر لم يأت عنه إلا من طريق واحدة ، ولم يشتهر عنه ، ويحمل على أنه لا يزال فيهم من يلي أمر الناس ولو في بعض الأرض ، إذ الخلافة والإمامة العامة قد خرجت من قريش منذ تنازل الخليفة العباسي بمصر عنها للخليفة العثماني سليم الأول في مطلع القرن العاشر الهجري ، إلا إنه لم يزل من آل البيت من يلون الحكم في بعض البلدان إلى اليوم .

٥- وقد روى البخاري عن معاوية مرفوعا (إن هذا الأمر في قريش ، لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار ، ما أقاموا الدين)^(٣) .

وفي إسناده نظر ، إذ رواه الزهري فقال إن محمد بن جبير وفي لفظ كان محمد بن جبير يحدث عن معاوية ، ولم يصرح الزهري بالسماع منه ، وعلى فرض ثبوته فمعناه الإخبار بأنه لا يزال الأمر في قريش ما أقاموا الدين ، وأنهم لا يعاديهم أحد ماداموا كذلك على إقامة الدين إلا كبه الله في النار ، فإذا لم يقيموا الدين نزع منهم الأمر ، وهذا ما حدث فعلا ، فإنهم لما ضعفوا ، وعجزوا عن إقامة أمر الإسلام نزع الله الخلافة منهم ، فخرجت من العرب إلى الترك مدة أربعة قرون!

ثم كيف يخفى مثل هذا الأمر يوم السقيفة لو كان الأمر تشريعا ، وفيهم كبار الأنصار والمهاجرين؟ وكيف يحتد الجدل بينهم إلى هذا الحد لو كان في الأمر نص؟ وكيف لم يحتج أحد من المهاجرين بمثل هذه الأحاديث في ذلك اليوم؟ وما فائدة الاحتجاج بكون العرب لا تعرف ولا ترضى إلا هذا الحي من قريش لكونهم أوسط العرب دارا ونسبا؟

وقد روي عن سعد بن عباد أنه قال يوم السقيفة (صدقت أئمة الأمراء ونحن الوزراء) وهذه رواية منكرة تعارض ما ثبت في الصحيح أنه رفض الأمر وهدد وتوعد حتى نزا عليه الناس وهو مزمل يوعك فقيلا للناس (قتلتهم سعد بن عباد) فقال عمر (قتله الله!) وباع الناس أبا بكر ولم يبايع هو بل ذهب للشام مغاضبا كما هو مشهور من خبره ، وقد احتج شيخ الإسلام ابن تيمية على أنه لا يشترط لصحة البيعة الإجماع بحادثة سعد هذه ، وقرر أنه

(١) صحيح البخاري ح ٣٥٠١ .

(٢) صحيح مسلم ح ١٨٢٠ .

(٣) صحيح البخاري ح ٣٥٠٠ و ٧١٣٩ .

يكفي بيعة جمهور الناس الذين تتحقق بهم الشوكة ، ولو فرض أن أبا بكر احتج على الأنصار بحديث الأئمة من قريش لكان في مخالفة سعد ما يدل على أنه لم يفهم من الحديث أن الخلافة محصورة فيهم بل حمله على معنى آخر إذ يبعد أن يرد سعد حديث رسول الله ﷺ فقد كان النبي ﷺ في بداية الهجرة يأمر الأنصار أن يأخذوا عن المهاجرين الذين كانوا أعلم منهم بالقرآن وأحكام الإسلام ويأمر المهاجرين أن يكونوا أئمة لغيرهم من المسلمين يصلون بهم ويقرئونهم القرآن ، ويقول قدموا قريش ولا تقدموها ، فرما فهموا أنهم أئمة بهذه الحثية ، وعلى كل حال فالروايات الصحيحة لم تذكر احتجاج أبي بكر بحديث الأئمة من قريش يوم السقيفة ، بل قال إن العرب لا تعرف أو لا ترضى إلا بهذا الحي من قريش فلا تشقوا عصى الإسلام ، ولهذا ورد عن عمر أنه أراد أن يستخلف سالما مولى حذيفة ومعاذ بن جبل وليسا من قريش .

فقد جاء عن عمر نفسه أنه قال كما في مسند أحمد بسند رجاله ثقات كما قال الحافظ في الفتح (إن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل) ، ومعاذ أنصاري وليس قرشيا!

كما لم يكن الأمر معروفا بأنه محصور في قريش حتى بعد عهد الخلفاء الراشدين ، فعن أبي الهذيل أنه لما قدم معاوية الكوفة ، قال رجل من بكر بن وائل : لئن لم تنته قريش لنجعلن هذا الأمر في جمهور من جماهير العرب غيرهم! فقال عمر بن العاص : كذبت - أي أخطأت في لغة قريش - سمعت رسول الله ﷺ يقول (قريش ولاة الناس في الخير والشر) (١) .

وهذا يخرج مخرج الإخبار وكأن عمر بن العاص يقول له لن يكون ما تتمناه لأن النبي ﷺ أخبر بأنه سيلي الخلافة بعده اثنا عشر خليفة كلهم من قريش . ورواه الترمذي عن أبي الهذيل عن عمرو بن العاص بلفظ (قريش ولاة الناس في الخير والشر) ، وقال الترمذي (حسن غريب صحيح) (٢) .

وهذا أيضا إخبار لا تشريع ، فلا يتصور أن يأمر النبي ﷺ باتباع قريش في الخير والشر! ولفظ الترمذي لحديث عمرو موافق لحديث أبي هريرة وجابر وابن سمره تمام الموافقة ، وقد يكون الخلاف في رواية لفظه من تصرف بعض الرواة .

والمقصود بيان أن الجدل الذي دار يوم السقيفة لم يتطرق لموضوع الأئمة من قريش ، بل الموضوع كله قائم على (وأمرهم شورى بينهم) .

(١) مسند أحمد ٢٠٣/٤ بإسناد صحيح .

(٢) الترمذي ح ٢٢٦٣ ، وقال (حسن غريب صحيح) .

وبعد ذلك الخلاف الشديد في السقيفة عرض أبو بكر على الأنصار أحد رجلين أبا عبيدة بن الجراح ، وعمر بن الخطاب ، ورشحهما للإمامة ، ليقرر مبدأ الترشيح ، ومشروعية فتح الطريق لتختار الأمة بين عدد من المرشحين للإمامة ، غير أن الصحابة بعد ذلك اختاروا أبا بكر نفسه ، فبايعه عمر ، ثم أبو عبيدة ، ثم المهاجرون في السقيفة ، ثم تتابع الأنصار ببايعونه برضاهم واختيارهم ، ثم قام من الغد في المسجد فبايعه المسلمون كافة ، إلا من تأخر منهم لعذر .

والمقصود بقول عمر عن بيعة أبي بكر أنها (فلتة وقى الله شرها) أي بيعة تمت على عجل في ظرف استثنائي يوم وفاة النبي ﷺ وقد ارتد بعض العرب قبيل وفاته فتمت بيعة أبي بكر في السقيفة في صخب وجدل ، وبادروا فيها على عجل خشية وقوع التنازع والافتراق .

لقد كانت مبادرة الصحابة للسقيفة لحسم موضوع الإمامة ، واختيار الخليفة ، وما جرى فيها من الشورى ، والجدل ، ورفع الأصوات ، وترشيح بعض الأسماء فيها ، ثم عقد البيعة بعد ذلك لأبي بكر الصديق ، كل ذلك أدلة على مدى فهم الصحابة للخطاب السياسي الإسلامي ، وإدراكهم لأصوله وقواعده ، إذ أن ما تم في السقيفة هو تطبيق لما جاء به النبي ﷺ ، وتجديد لعقد البيعة التي تمت بين الأنصار والنبي ﷺ في بيعة العقبة ، واقتداء به وبهديه في هذا الباب ، وعملا بالمبدأ القرآني (وأمرهم شورى بينهم) ، لقد كانت بيعة الصحابة لخليفة النبي ﷺ تأكيداً لمبدأ أن الإمامة والإمارة عقد بين طرفين ، الأمة فيها الأصل ، والإمام وكيل عنها في النيابة عنها في إقامة ما أوجب الله عليها القيام به ، إذ الخطاب القرآني أصلاً هو للأمة .

لقد كان بإمكان الصحابة ألا يبادروا للسقيفة بعد وفاة النبي ﷺ ، وكان بالإمكان أن ينتظروا بضعة ليال حتى ينظروا في الموضوع ، وكان يحتمل ألا يتشاوروا ، وكان بالإمكان أن يقضوا أمرهم دون اجتماع وشورى ، كما كان يحتمل أن يختلفوا ولا يتفقوا آنذاك ، أو أن يختار كل فريق إمامهم ، أو أن يختاروا خليفتهم وإمامهم دون عقد البيعة له ، بل يكفيهم أن يتفقوا على واحد منهم ، دون عقد بيعة ، وألا يحتاجوا إلى عقد البيعة العامة له في المسجد ، لقد كانت كل هذه الاحتمالات واردة ، وكان تغير مجرى الأحداث ممكناً ، فما الذي أدى إلى تسلسل الأحداث على هذا النحو المنطقي؟

إن التفسير الوحيد لمثل هذه الواقعة الفريدة من نوعها في التاريخ الإنساني ، هو كون هذه الأصول والقواعد كانت من الوضوح لدى الصحابة إلى حد أن أياً من الاحتمالات الأخرى مع كثرتها ورجحانها لم يحدث ، مع كون احتمال وقوعها أو وقوع بعضها أمراً ممكناً بل راجحاً ، خاصة في ظل الصراع الذي حدث يوم السقيفة!

ثالثاً: خطبة أبي بكر الصديق بعد البيعة:

وهي الحادثة الثالثة الرئيسة في تاريخ الخطاب السياسي الراشدي التي تجلت فيها أصول هذا الخطاب ، فبعد البيعة العامة مباشرة قام أبو بكر وخطب في الناس خطبته المشهورة الصحيحة في محضر الصحابة جميعاً حيث جاء فيها (أيها الناس إني وليت عليكم ، ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني ، الضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له ، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه ، وما ترك قوم الجهاد قط إلا ذلوا ، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم البلاء ، أطيعوني ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم).^(١)

ففي هذه الخطبة الموجزة تأكيد على كل مبادئ الخطاب السياسي القرآني والنبوي كما فهمها الصحابة رضي الله عنهم ومن ذلك :

١- قوله (وليت عليكم ولست بخيركم) فهو تأكيد لمبدأ أن الإمامة والسلطة تكليف لا تشريف ، وأنه لا استحقاق فيها ، ولا أحد أحق فيها من أحد ، ولا أفضلية له عليهم فيها ، بل هم الذين ولووه أمرهم ، ولهذا جاء بصيغة الفعل المضارع المبني للمجهول (وليت عليكم) ، أي أنتم من وليتموني ، وفي هذا إبطال لكل النظريات السابقة التي حاولت تفسير ظاهرة قيام السلطة ، والأساس الذي بناء عليه تستحق الطاعة من الأمة ، سواء نظرية القوة والملك التي قامت عليها الأنظمة الاستبدادية ، كما حكى القرآن عن فرعون ودعواه استحقاق الطاعة بحجة الملك والقوة : ﴿أليس لي ملك مصر وهذه الأنهار تجري من تحتي أفلا تبصرون ، أم أنا خير من هذا الذي هو مهين ولا يكاد يبين﴾ ، ولهذا قال لموسى كما حكى القرآن عنه ﴿لئن اتخذت إلهاً غير لأجعلنك من المسجونين﴾ .

فأراد فرعون من موسى الطاعة وعدم الخروج عن سلطانه ، لكونه يملك القدرة على السجن والقتل ، وأن ذلك كاف في استحقاقه للملك والخضوع والطاعة! كما أن السلطة ليست بالتفويض الإلهي ، كما ذهب إليه الشيوعراطية في أوروبا ، حيث نصب رجال الدين أنفسهم أرباباً من دون الله ، يباركون لمن شاءوا من الملوك ، ويطردون

(١) رواه محمد بن إسحاق في السيرة كما عند ابن هشام في ٨٢/٦ عن الزهري عن أنس رضي الله عنه . وعبد الرزاق في المصنف ٣٣٦/١٦ عن معمر ، وابن سعد في الطبقات ١٣٦/٣ من طريق هشام بن عروة عن أبيه في قصة البيعة . وأبو عبيد في الأموال ص ١٢ من طريق هشام عن أبيه عروة بن الزبير ، ومن طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر . وقال ابن كثير في البداية والنهاية : ٣٠٦/٦ عن إسناد محمد بن إسحاق : (وهذا إسناد صحيح) . وهو كما قال .

من شاءوا ، بدعوى أن ما يعقدونه في الأرض ، يعقد في السماء!
وهي النظرية التي هدمها القرآن كما في قوله تعالى ﴿ اتخذوا أحمبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله ﴾ ، قال عدي بن حاتم وكان نصرانيا : يارسول الله لم نتخذهم أربابا! فقال له النبي ﷺ : (ألم يكن يحلون لكم الحرام ، ويحرمون عليكم الحلال ، فتطيعونهم؟) ، قال عدي : بلى! فقال النبي ﷺ (فتلك عبادتهم) .
لقد عد القرآن طاعة الأحمبار والرهبان عبادة لهم ، ومن اتخذهم أربابا وأندادا من دون الله الذي له الطاعة وحده لا شريك له ، وإنما طاعة من سواه تبع لطاعته .
كما هدم الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي نظرية الأشرف نسبا ، والأعرق جنسا في دعوى استحقاق السلطة وحكم الآخرين ، فالناس لأدم ، وأدم من تراب ، وأكرم الناس عند الله أتقاهم!
وما زالت بعض الأمم تدين لملوكها بالخضوع والطاعة اعتقادا بأنهم أبناء الآلهة أو أصفياؤها!

٢- وفي قوله (فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني) تأكيد مبدأ رقابة الأمة على الإمام ، وتقويمها له عند اعوجاجه ، ومحاسبتها إياه عند انحرافه ، فليس للسلطة طاعة مطلقة ، بل تجب طاعتها إذا أحسنت ، وعدلت ، ويجب تقويمها إذا أسأت ، أو ظلمت .
٣- وقوله : (أطيعوني ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم) ، فيه تأكيد لمبدأ المشروعية فيما يصدر عن السلطة من أوامر ، وألا تخالف المرجعية القانونية للدولة ، وهو المبدأ الذي لم تعرفه النظم السياسية إلا متأخرا ، فقد كان الملوك يرون أن مشروعية أوامره مستمدة من كونها صادرة عنهم ، فهذا وحده كاف في إضفاء المشروعية عليها ، وضرورة تنفيذها دون النظر إلى مدى عدالتها وصلاحيتها وقبول الأمة بها ، كما عبر عن ذلك ملك فرنسا لويس الرابع عشر بعبارته الشهيرة (أنا الدولة) ، فاختزل الأرض ، والشعب ، والسلطة كلها في شخصه ، فكان ذلك سببا لقيام الثورة الفرنسية الدموية للخلاص من تلك العبودية البغيضة التي كان يعيشها الشعب الفرنسي قبل الثورة ، ويعيشها العرب اليوم!

٤- وفي قوله (القوي فيكم ضعيف حتى أخذ الحق منه والضعيف فيكم قوي حتى أريح الحق إليه) تأكيد لمبدأ العدل والمساواة بين جميع أفراد المجتمع ، فالجميع أمام الحق والعدل سواء ، الأقوياء والضعفاء ، والأغنياء والفقراء ، على حد سواء ، إذ هو الغاية من إقامة الإمامة والسلطة ، فلا أحد فوق سلطة القانون والقضاء ، ولا حتى الخليفة نفسه .
٥- وفي قوله (وما ترك قوم الجهاد قط إلا ذلوا ، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم البلاء) بيان لأهم وظائف السلطة بعد ترسيخ النظام ، وتحقيق العدل ، وذلك بحماية الأمة

والدولة من الأخطار الخارجية ، والتأكيد على ضرورة الجهاد ، وكذلك صيانة قيم المجتمع الأخلاقية التي تحفظ هويته وخصوصيته وإنسانيته .
لقد تجلت في حادثة السقيفة وما بعدها من أحداث رئيسة في تاريخ الخلفاء الراشدين أهم الأصول التي يقوم عليها الخطاب السياسي الراشدي ، والتي تتمثل في :

الأصل الأول: أنه لا دين بلا دولة:

فلا قيام للإسلام بلا أمة واحدة ، ودولة واحدة تقوم به وتنصره ، وتحوطه وتحميه ، وتذود عنه ، وتقيم أحكامه ، كما في الحديث الصحيح (إن هذا الدين لا يصلح إلا من أحاطه من جميع جوانبه) ، وهو ما يستفاد من مبادرة الصحابة قبل دفن النبي ﷺ للسقيفة ، إيماناً منهم بأن الإسلام دين ودولة ، وقد أكد القرآن ضرورة الدولة في آيات كثيرة كغاية وهدف ؛ كما في قوله تعالى (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئاً)^(١) .

وكذلك أكد ضرورة الدولة كوسيلة لغاية أخرى أسمى ؛ كما قال تعالى (الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر)^(٢) .
ومعلوم أن أكثر الواجبات لا يمكن أداؤها على الوجه الأكمل ، بل لا يمكن أداؤها أصلاً ، إلا في ظل دولة تحكم بالإسلام وتحوطه ، وتقيم شريعته وأحكامه ، كالزكاة ، والجهاد ، والأمر بالمعروف ، والحدود إلخ .

وقد تقرر شرعاً أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ضرورة ، وقد عمل النبي ﷺ على تحقيق هذه الغاية وهو في مكة ، فكان يخرج إلى القبائل في المواسم يبحث عمن ينصره لتحقيق هذا الهدف الذي هو أيضاً وسيلة لأهداف أسمى ، تتمثل في إقامة الحق والقسط والعدل الذي جاء به القرآن ، فقد عرض النبي ﷺ دعوته على بني شيبان فقال سيدهم المثني بن حارثة : (إنما نزلنا على عهد أخذه كسرى علينا ؛ ألا نحدث حدثاً ، ولا نؤوي محدثاً ، وإنني أرى هذا الأمر الذي تدعو إليه مما تكرهه الملوك ، فإن أحببت أن نؤيدك وننصرك بما يلي مياها العرب فعلنا ، فقال رسول الله ﷺ : (ما أسأتم بالرد إذ أفصحتم بالصدق ، وإن

(١) النور ٥٥ .

(٢) الحج ٤١ .

دين الله لن ينصره إلا من أحاطه من جميع جوانبه^(١) .
وهذا صريح بأنه لا قيام للدين بلا دولة وأمة تحوطه من جميع جوانبه ، ولا تقبل تجزئة
أحكامه ، فتؤمن ببعضها ، وتترك بعضها!
فقد كان واضحا أن النبي ﷺ إنما يدعو لدين ودولة ؛ ولهذا أدرك بنو شيبان أن الملوك لا
ترضى بمثل هذا الأمر الذي جاءهم به النبي ﷺ ، ويؤكد ذلك أن النبي ﷺ بايع الأنصار
البيعة الثانية بمكة على السمع والطاعة في العسر واليسر ، والمنشط والمكره ، وهي بيعة الحرب
التي تقتضيها إقامة الدولة والسلطة ، ففي حديث جابر بن عبد الله (قلنا : يا رسول الله ،
علام نبايعك؟ قال : تبايعونني على السمع والطاعة في النشاط والكسل ، والنفقة في العسر
واليسر ، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأن يقولها لا يبالي في الله لومة لائم ،
وعلى أن تنصروني وتمنعوني إذا قدمت عليكم مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم
وأبناءكم) وقد أدرك هذا الأنصار فقال سيدهم أسعد بن زرارة : (إن إخراجهم اليوم منازعة
العرب كافة ، وقتل خياركم ، وأن تعضكم السيوف)^(٢) .

الأصل الثاني: أنه لا دولة ولا جماعة بلا إمامة وطاعة:

فقد كان واضحا مدى إيمان الصحابة رضي الله عنهم بضرورة قيام سلطة واحدة تسوس
أمورهم ، ولهذا كان اجتماعهم في السقيفة لتحديد واختيار الإمام الذي يتحمل مسئولية
إدارة وسياسة شئون الدولة والأمة ، ورأوا ذلك من أوجب الواجبات الشرعية ، حتى قدموه
على دفن النبي ﷺ .
قال الماوردي : (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين ، وسياسة الدنيا ،
وعقدتها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع)^(٣) .
والمقصود هنا بالإجماع إجماع الصحابة رضي الله عنهم وهو أقوى الإجماعات
وأصحها .

وقال القرطبي : (لا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة ، وأجمعت

(١) رواه ابن حبان في الثقات ٨٠/١ ، وأبو نعيم في دلائل النبوة ص ٢٨٢ ، ح (٢١٤) ، والبيهقي في دلائل النبوة
٤٢٢/٢ ، والسمعاني في الأنساب ٣٧/١ ، من طرق عن أبان بن عبد الله البجلي عن أبان بن تغلب عن
عكرمة عن ابن عباس عن علي رضي الله عنه ، وقال القسطلاني في المواهب اللدنية : (أخرجه الحاكم
والبيهقي وأبو نعيم بإسناد حسن) ، وكذا قال الحافظ في الفتح ٢٧٩/٧ ، ح (٣٨٩) .
(٢) رواه أحمد ٣٢٢/٣ ، وابن حبان في صحيحه ١٧٢/١٤ ، ح (٦٢٧٤) ، وإسناده صحيح .
(٣) الأحكام السلطانية ص ٥ .

الصحابة على تقديم الصديق بعد اختلاف وقع بين المهاجرين والأنصار ، فلو كان فرض الإمامة غير واجب لا في قريش ولا في غيرهم لما ساغت هذه المناظرة والمحاورة بينهم ، فدل على وجوبها وأنها ركن من أركان الدين الذي به قوام المسلمين^(١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لا قيام للدين إلا بها ، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع ، لحاجة بعضهم إلى بعض ، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس ؛ لأن الله أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة ، وكذلك سائر من أوجبه ما الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ، ونصر المظلوم ، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة)^(٢) .

وقال ابن حزم : (علمنا بضرورة العقل وبديهته أن قيام الناس بما أوجبه الله من الأحكام عليهم في الأموال والجنايات ، والدماء ، والنكاح ، والطلاق ، ومنع الظلم ، وإنصاف المظلوم ، وأخذ القصاص ممتنع غير ممكن - أي دون إمام - وهذا مشاهد في البلاد التي لا رئيس لها ، فإنه لا يقيم هناك حكم حق ، ولا حد ، حتى ذهب الدين في أكثرها ، فلا تصح إقامة الدين إلا بالإسناد إلى واحد أو أكثر)^(٣) .

وقال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ (لا إسلام بلا جماعة ، ولا جماعة بلا إمامة)^(٤) . وفي قول ابن حزم عن الإمامة : (لا تصح إقامة الدين إلا بالإسناد إلى واحد) ، وقول ابن تيمية : (لا قيام للدين إلا بها) ، وقول القرطبي عن الإمامة إنها (ركن من أركان الدين لا قوام للأمة إلا بها) ، وقول الشيخ عبد اللطيف (لا إسلام إلا بجماعة وإمامة) ، كل ذلك يؤكد صحة القول بأنه لا يقوم دين الإسلام ولا يستقيم إلا بقيام الدولة والإمامة ، وأن تدين الناس وصلاحتهم في أنفسهم ، لا يقتضي قيام الإسلام وأحكامه ، كما كان حال النبي ﷺ وأصحابه في مكة ، فقد كانوا خير أهل الأرض دينا وإيمانا ، ولم يقيم الإسلام ولم تظهر أحكامه إلا في المدينة ، فثبت بذلك أن الإسلام في حقيقته دين ودولة .

فإذا كان المسلمون في غير دار الإسلام فلا يجب عليهم إلا القيام بما أوجب الله على المؤمنين القيام به فرديا أو جماعيا ، من أداء الفرائض ، والحقوق ، والدعوة إلى الله ، والاستقامة على أمره ، مما لا يحتاج إلى إمامة ودولة ، ويعملون بقوله تعالى لنبيه ﷺ في

(١) الجامع لأحكام القرآن ١/٢٦٤ .

(٢) السياسة الشرعية ص ١٧٦ - ١٧٧ .

(٣) الفصل في الملل والنحل ٤/٨٧ .

(٤) الرسائل النجدية ٣/١٧٠ .

مكة ﴿لست عليهم بمسيطر﴾^(١) ، وقوله ﴿فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم﴾^(٢) .
 أما في دار الإسلام وبعد نزول الشرائع والأحكام ، فلا يحل للأمة إلا القيام بما أوجب
 الله عليها القيام به من إقامة الدولة ، ونصب الإمامة ، وإقامة الحق ، وتحرير الخلق ، والجهاد
 في سبيل الله ، كما قال تعالى ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾^(٣) .
 ولا يسقط عنهم هذا الحكم في دار الإسلام بأي حال من الأحوال ، ولا يُحتج بأحكام
 العهد المكي بعد نزول قوله تعالى ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾^(٤) ، ولا يعمل بأحكام
 العهد المكي إلا في غير دار الإسلام ، فإنها غير منسوخة على القول الصحيح ، في حق من
 كان في مثل حال المسلمين بمكة ، أي في حق المسلمين في دار الحرب أو دار العهد ، فلا
 يقاس عليهم حال المسلمين في دار الإسلام ، كما لا يجب عليهم كل ما يجب على أهل دار
 الإسلام من أحكام .

الأصل الثالث: أنه لا إمامة بلا عقد البيعة:

فالبيعة عقد بين طرفين ، الأمة فيه الأصيل ، والإمام فيه الوكيل عنها ، وقد تجلى هذا
 المبدأ في مبادرة الصحابة بعد الشورى لمبايعة أبي بكر ، في البيعة الخاصة في السقيفة ،
 والبيعة العامة في المسجد ، لتأكيد طبيعة العلاقة بينهم وبين إمامهم ، وأنها عقد يتم التعبير
 عنه بوضع اليد باليد ، للدلالة على الموافقة والرضا ، كما هي عادة العرب في عقود بيعها
 وصفقاتها ، فليست الإمامة والسلطة بالوراثة ، ولا بالقوة والمغالبة والمنازعة ، ولا بالتفويض
 الإلهي ، بل هي عقد واتفاق بين طرفين على شروط محددة ، وهي السمع والطاعة من الأمة
 للإمام ، مقابل قيام الإمام بالعمل وإدارة شؤون الدولة وسياسة أمور الأمة بالقسط والعدل
 على ما جاء في الكتاب والسنة ، والالتزام بهما ، وعدم الخروج على أحكامهما ، والالتزام
 بالشورى ورأي الأمة ، وهذا العقد تجري عليه أحكام نظرية العقود وما يطرأ عليها ، فيشترط
 له من الطرفين الرضا والاختيار بلا إكراه ولا إجبار ، كما يسوغ فسخه من كلا الطرفين وفق
 ضوابط مقررة ، فهو أشبه بعقد الوكالة التي هي أوسع العقود تصرفاً ، فلإمام طلب الفسخ
 والعزل ، وللأمة متى أرادت عزله فسخ العقد ، كما أن العقد يفسخ بموت الإمام ، وبخروجه
 عن حد الأهلية بجنون ونحوه ، وبعجزه التام عن القيام بالمسئولية المنوطة به لمرض أو أسر

(١) الغاشية ٢٢ .

(٢) الشورى ١٥ .

(٣) الأنفال ٣٩ .

(٤) المائدة ٣ .

ونحوه ، وبردته عن الإسلام وخروجه على قطعياته .

وهذا هو الأصل الثالث من أصول الخطاب السياسي الراشدي ، فالعلاقة بين الأمة والإمام تقوم على أساس عقد بين طرفين ، تكون الأمة فيه هي الأصيل ، والإمام هو الوكيل عنها في إدارة شئونها ، فالحكم والسلطة ليسا بالتفويض الإلهي ، وليسا بالحق الموروث ، ولا بالمنازعة والمغالبة ، بل بعقد البيعة بين الأمة والإمام ، وبهذا سبق الإسلام الغرب في تحديد الأساس الفلسفي الذي يتم بموجبه ممارسة السلطة لصلاحياتها وفق نظرية العقد الاجتماعي ، حيث تنازل أفراد المجتمع بموجبه عن بعض حرياتهم للسلطة مقابل تنظيم شئونها وإدارتها بما يحقق المصلحة للمجموع ، كما يرى الفيلسوف الإنجليزي جون لوك (ت ١٧٠٤م) في كتبه ، والفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو (ت ١٧٧٨م) في كتابه (العقد الاجتماعي) مع عجز أصحاب هذه النظرية عن إثبات هذا الأساس الفلسفي ، ومتى حدث هذا العقد الاجتماعي .

لقد سبق الإسلام إلى ترسيخ مبدأ العقد لا على أساس فلسفي نظري ، بل على أساس واقعي عملي ، حيث كان أول عقد في الدولة الإسلامية هو عقد بيعة العقبة الذي على أساسه قامت الدولة الإسلامية ، حيث هاجر النبي ﷺ بعده إلى المدينة ؛ ليمارس صلاحياته بموجب هذا العقد والاتفاق الذي تم برضا أهل المدينة ، على أن يكون النبي ﷺ إماما له عليهم حق السمع والطاعة في المنشط والمكروه ، كما تم كتابة (صحيفة المدينة) ، كوثيقة سياسية مع جميع مكونات المجتمع في المدينة بمن فيهم غير المؤمنين ، وكدستور ينظم علاقة الجميع بالسلطة ، وحقوقهم وواجباتهم .

لقد كان (العقد الاجتماعي) للدولة الإسلامية حقيقة تاريخية تجلت في عقد (بيعة العقبة) ، وعقد (صحيفة المدينة) ، وتم كل منهما برضا الطرفين ، الأول بين النبي ﷺ والأنصار ، والثاني بينه وبين أهل المدينة كلهم من آمن به ومن لم يؤمن ، وكان الأنصار قد قالوا للنبي ﷺ في أول اجتماع لهم معه في مكة : (إنا قد تركنا قومنا ولا قوم بينهم من العداوة والشر ما بينهم ، فعسى أن يجمعهم الله بك ، فسنقدم عليهم وندعوهم إلى أمرك ، ونعرض عليهم الذي أجبنك إليه من هذا الدين ، فإن يجمعهم الله عليك فلا رجل أعز منك)^(١) ، فقد اشترطوا موافقة قومهم وإجابتهم للدعوة ليتحقق الرضا من الجميع .

(١) ابن إسحاق في المغازي كما في تهذيب ابن هشام ٢٧٦/٢ ، وحسن إسناده الشيخ الألباني في حاشية فقه السيرة ص ١٤٦ ، والصحيح أن إسناده صحيح ؛ فقد رواه محمد بن إسحاق ، وهو إمام حجة في السير والمغازي ؛ عن شيخه عاصم بن عمر الأنصاري ، وهو ثقة عالم بالسير ، عن جماعة من الأنصار ممن شهدوا البيعة ؛ فهو صحيح الإسناد .

وقد عقد النبي ﷺ مع الأنصار بيعتين مختلفتين : أما البيعة الأولى فهي على الإيمان بالله وعدم الإشراك به وطاعته ، وأما البيعة الثانية فهي على إقامة الدولة الإسلامية والدفاع عنها ، وهي بيعة الحرب ، وعلى هذا الأساس المتمثل في عقد البيعة قامت الدولة الإسلامية في المدينة ، فلم يدخلها النبي ﷺ بانقلاب عسكري ، ولا بثورة شعبية ، وإنما بعقد وتراض ، وقد أكد ذلك القرآن كما في قوله تعالى ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ . (١)

لقد أثبت القرآن أن المسلمين في المدينة هم الذين يحكمون النبي ﷺ بتحاكمهم إليه وإيمانهم به ، وأن هذا بمقتضى عقد الشهادة له بالنبوة ، وأنهم يملكون القدرة على التحاكم إلى غيره والإعراض عنه ، كما أعراض أهل مكة ، وقد قال الله تعالى في شأنهم ﴿ لست عليهم بمسيطر ﴾ ، إلا إن هذا الإعراض يخرجهم عن دائرة الإيمان إلى دائرة الشرك بالله ، وقد بايع النبي ﷺ الصحابة عدة مرات ، ليؤكد هذا الأصل ، وهو مبدأ السمع والطاعة بناء على عقد البيعة .

وقد كان النبي ﷺ بعد ذلك يبايع وفود القبائل والمدن التي تدخل الإسلام طوعا وتلتزم بالطاعة للدولة الإسلامية ؛ ليؤكد أن العلاقة قائمة على أساس الاتفاق بين الطرفين ، كما فعل عام الوفود ، ومع وفد كنانة ، ووفد عامر بن صعصعة ، ووفد عقيل بن كعب ، ووفد مزينة إلخ (٢) .

ولوضوح هذا الأصل ، وأنه لا إمامة إلا بعد عقد البيعة ، بادر الصحابة رضي الله عنهم لعقدتها عند استخلاف الخليفة الأول ، فلم يصبح أبو بكر خليفة إلا بعد عقد البيعة له ، ولم يكن لديه من السلطة أو القوة ما يستطيع به أن يمارس صلاحيته كخليفة للمسلمين إلا بموجب هذا العقد الذي تم برضا الصحابة جميعا ، أهل الحل والعقد منهم في سقيفة بني ساعدة ، وعامة الصحابة في البيعة العامة في المسجد (٣) .

وقد قال ابن مسعود (ما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ، وما رأى المسلمون سيئا ، فهو عند الله سيء ، وقد رأى الصحابة جميعا أن يستخلفوا أبا بكر) (٤) .

فاختيار المسلمين للخليفة عن رضا وشورى هو من الدين الذي ارتضاه الله لهم ، ولولا أهمية هذا الاختيار ، وهذا العقد وضرورته لما أشغل الصحابة أنفسهم به عن دفن رسول الله

(١) النساء ٦٥ .

(٢) انظر طبقات ابن سعد ٢٢/١ .

(٣) انظر صحيح البخاري - مع الفتح - ٢٠٦/١٣ ح ٧٢١٩ .

(٤) رواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين ح ٤٤٦٥ ، وقال إسناده صحيح ، ووافقه الذهبي .

ﷺ ، ولما كان هناك داع أن يعقدها كل من حضر في السقيفة والمسجد لولا ضرورتها . وكذلك لم يصبح عمر خليفة على المسلمين بعد ذلك بمجرد ترشيح أبي بكر له وهو على فراش الموت ، بعد أن استشار الصحابة فرفضوا به ، فقد خرج على الناس في مرضه بعد أن استشارهم ، فقال لهم (أترضون بمن أستخلف عليكم ، فوالله ما ألتوت ، ولا تلتوت ، ولا ألتوت عن جهد الرأي ، ولا وليت ذا قرابة) (١) .

وفي رواية أنه أطلع على أصحابه في مرضه فقال (أليس ترضون بما أصنع؟ قالوا : بلى يا خليفة رسول الله) (٢) .

فلم يرشح أبو بكر عمر إلا بعد الشورى وبعد رضا الصحابة بهذا الترشح ، وصار عمر خليفة للمسلمين بعد عقد البيعة له بعد وفاة أبي بكر برضا من الصحابة رضي الله عنهم ، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن خلافة أبي بكر وأنه لم يصبح خليفة إلا بعد البيعة : (ولو قُدِّر أن عمر وطائفة معه بايعوه وامتنع الصحابة عن البيعة لم يصير بذلك إماما ، وإنما صار أبو بكر إماما بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة) (٣) .

وقال عن خلافة عمر أيضاً : (وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر إنما صار إماما لما بايعوه وأطاعوه ، ولو قُدِّر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه لم يصير إماما) (٤) . وهذا يؤكد أن العهد مجرد ترشيح يحق للأمة قبوله وإقراره أو رده ورفضه ، وأن الجمهور وهم الأكثرية ، هم الذين يرجحون كفة الاختيار عند اختلاف الأمة وعدم اتفاقها على رأي في موضوع اختيار الإمام .

وكذلك عثمان لم يصبح إماما وخليفة بمجرد ترشيح عمر له في الستة ، ولا برضا الخمسة الآخرين به ، وإنما صار خليفة للمسلمين بعد أن عقدها الصحابة له في المسجد بالبيعة العامة ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (عثمان لم يصير إماما باختيار بعضهم بل بمبايعة الناس له ، وجميع المسلمين بايعوا عثمان لم يتخلف عن بيعته أحد ، قال الإمام أحمد : ما كان في القوم أوكد من بيعة عثمان ، كانت بإجماعهم) (٥) .

قال عبدالله بن إدريس (ما كان في القوم أثبت عقدا في الخلافة من عثمان ، كانت

(١) السنة للخلال رقم ٣٣٨ ، وطبقات ابن سعد ١٤٨/٣ ، وابن جرير الطبري ٣٥٢/٢ ، بإسناد صحيح .

(٢) رواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين ٨٥/٣ ح ٤٤٦٩ ، وقال صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

(٣) منهاج السنة ٥٣٠/١ .

(٤) المصدر السابق

(٥) المصدر السابق ٥٣٢/١ .

خلافته بمشورة ستة من أهل بدر^(١) .

وكذلك الخليفة الراشد علي رضي الله عنه لم يصبح خليفة إلا بعد عقد البيعة له .
وقد ثبت عن عبدالله بن عمر أنه قال حين حصر عثمان : (إن رسول الله ﷺ قبض ،
فنظر المسلمون خيرهم فاستخلفوه ، وهو أبو بكر ، فلما قبض أبو بكر ، نظر المسلمون خيرهم
فاستخلفوه وهو عمر ، فلما قبض عمر ، نظر المسلمون خيرهم فاستخلفوه وهو عثمان ، فإن
قتلتموه فهاتوا خيرا منه)^(٢) .

وهذا يؤكد أن الأمة هي التي اختارت هؤلاء الخلفاء جميعا ، وإن اختلفت الوسائل التي
استخدمها الصحابة في طريقة اختيارهم ، فقد استخلف الصحابة أبا بكر في السقيفة
مباشرة ، واستخلفوا عمر بتشاورهم مع أبي بكر قبل وفاته ورضاهم بترشيحه عمر ، وعقدهم
البيعة له بعد وفاة أبي بكر بلا إكراه ، كما استخلفوا عثمان عن طريق ترشيح ستة اقترحوا
هم أسماءهم على عمر ، فجعل الأمر بينهم ، وتم الاستفتاء بينهم ، واختارت الأمة عثمان ،
فكانت الأمة هي التي استخلفت الجميع ، كما في هذه الرواية عن ابن عمر .

وكذا المعهود إليه من قبل الإمام حتى في الخطاب المؤول نفسه لا يكون إماما بمجرد
العهد إليه بعد وفاة الأول ، بل لا يكون إماما إلا بعقد البيعة له من الأمة ، قال أبو يعلى
الحنبلي : (الإمامة لا تنعقد للمعهود إليه بنفس العهد ، وإنما تنعقد بعقد المسلمين)^(٣) ،
وقال أيضا : (عهده إلى غيره ليس بعقد للإمامة)^(٤) ، فهو ترشيح يتوقف على عقد الأمة له
بعد ذلك .

ولخطورة هذه البيعة وأهميتها ظل جميع الخلفاء بعد ذلك يحرصون على إضفاء الشرعية
على سلطتهم بأخذ البيعة من الأمة ولو كرها؟!
وعقد البيعة كسائر العقود ، يشترط فيه ما يشترط فيها من حيث الجملة ، وهو أشبه

(١) السنة للخلال رقم ٤٠٩ . اختيار عثمان تم بمشاوره الصحابة كلهم من خلال الاستفتاء العام الذي أجراه
عبدالرحمن بن عوف ، وإنما قصد ابن إدريس هنا أن بيعة عثمان تمت بموافقة الستة الذين تنافسوا فيها حيث
بايعوه كلهم لم يتخلف عنه أحد .

(٢) رواه عبدالله بن أحمد في زياداته على فضائل الصحابة رقم ٣٩٢ بإسناد حسن ، فقد رواه عن أبي هاشم
محمد بن يزيد ، وهو من رجال مسلم ، عن عبدالرحمن بن مهدي عن قررة بن خالد ، وهما من الأئمة
الحفاظ ، عن أبي نهيك محمد بن القاسم الأسدي ، وقد وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة وابن حبان ، عن
سالم بن عبدالله عن أبيه عبدالله بن عمر بن الخطاب .

(٣) الأحكام السلطانية ص ٢٥ .

(٤) المصدر السابق .

العقود بعقد الوكالة ، حيث الأمة هي الأصيل ، ومن تختاره إماما لها هو الوكيل عنها في القيام بما أوجب الله على المسلمين القيام به من إقامة العدل والحقوق والحدود والمصالح التي يقوم بها الإمام نيابة عن الأمة بموجب عقد البيعة ، والوكالة نيابة من الوكيل عن الأصيل في القيام بما يجب أو يحق للثاني القيام به ، ولا يوجد في كتب الفقه فرق بين الوكالة والنيابة ، ولم يبوب الفقهاء بابا خاصا للنيابة ، إذ الوكالة أصلا هي النيابة!

ومما يؤكد أن الحق في عقد البيعة هو للأمة تعقده لمن تشاء وتصرفه عمن تشاء ، لا ينازعها في ذلك أحد حتى في الخطاب المؤول قول الماوردي : (فإن تنازعاها - أي الإمامة - وادعى كل واحد منهما أنه الأسبق ، لم تُسمع دعواه ، ولم يحلف عليها ، لأنه لا يختص بالحق فيها ، وإنما هو حق المسلمين جميعا ، فلا حكم ليمينه ولا نكوله عنه ، ولو أقر أحدهما للآخر بالتقدم خرج منها المقر ولم تستقر للآخر ؛ لأنه مقر في حق المسلمين)^(١) .

فهنا بين الماوردي حكم عقد البيعة لرجلين دون معرفة السابق منهما ، وأنه لا تسمع دعوى أي منهما أنه الأسبق ، ولا تقبل يمينه بذلك ؛ لأنه ليس له أن يحلف على ما ليس من حقه ؛ إذ عقد الإمامة حق للمسلمين جميعا ، وكذا لو أقر أحدهما للآخر بأنه هو الأسبق لا يقبل إقراره ، بل يخرج هو من الإمامة باعترافه أنه ليس الأسبق ، ولا تثبت الإمامة للآخر لأنه ليس لهذا الإقرار من أحدهما للآخر أي أثر ؛ إذ صاحب الحق ههنا هي الأمة .

وكذا لو توافرت صفات الإمامة وشروطها في رجل واحد فقط ، فإنه لا يكون إماما بمجرد ذلك كما قال الماوردي : (لأن الإمامة عقد لا يتم إلا بعاقده ، كالقضاء إذا لم يكن يصلح له إلا واحد لم يصير قاضيا حتى يُؤلاه)^(٢) .

وكذا قال أبو يعلى الحنبلي حيث قال : (كذلك عقد الإمامة لأنه عقد لا يتم إلا بعاقده كالقضاء ، لا يصير قاضيا حتى يُؤلى ، ولا يصير قاضيا وإن وجدت صفته ؛ كذلك الإمامة)^(٣) .

وقال القلقشندي : (لا تنعقد الإمامة إلا بعقد أهل الحل والعقد ؛ لأن الإمامة عقد فلا يصح إلا بعاقده ، وهو ما عليه جمهور الفقهاء وعليه اقتصر الرافعي والنووي ، والمعتمد عليهما)^(٤) .

(١) الأحكام السلطانية ص ١٠ .

(٢) الأحكام السلطانية ص ٩ .

(٣) الأحكام السلطانية ص ٢٤ .

(٤) مآثر الإنافة في معالم الخلافة ١ ، ٤٧/ - ٤٨ .

وكل ذلك يؤكد أن عقد الإمامة كغيره من العقود ، وهو أشبه بعقد الوكالة ، ينوب فيه الإمام عن الأمة ، فهي التي تختاره كما أنها هي التي لها الحق في عزله ، وهذا الأصل من أصول الخطاب السياسي الراشدي كان واضحاً جلياً في عهد الخلفاء الراشدين ، بل هو مما أجمع عليه الصحابة إجماعاً قطعياً ، وحتى معاوية بن أبي سفيان الذي حكم من سنة ٤١هـ - ٦٠هـ ، لم يصبح خليفة للأمة إلا في عام الجماعة ، بعد أن اجتمعت الأمة عليه ، وبايعه الجميع بعد أن بايعه الحسن بن علي رضي الله عنهما وقد دخل عليه أبو مسلم الخولاني فسلم عليه فقال : (السلام عليك أيها الأجير ! فقيل له : قل الأمير ، فقال : بل أنت أجير) . (١)

وهذا يؤكد أن عقد الإمامة في نظر الصحابة والتابعين هو عقد أشبه بالوكالة ، والإمام كالوكيل أو الأجير ؛ ولهذا قال عبد الله بن عمر عندما أراد معاوية أن يعهد إلى ابنه يزيد من بعده ، وطلب من عبد الله بن عمر أن يبايع على ذلك قال له : (إنما أنا رجل من المسلمين ، أدخل فيما دخل فيه المسلمون) ، وقال : (والله لو أن الأمة اجتمعت بعدك على عبد حبشي لدخلت فيما تدخل فيه الأمة) (٢) .

فجعل ابن عمر الأمر للأمة ، يدخل معها فيما تختاره وترضاه ، مما يؤكد أن حق اختيار الإمام هو حق للأمة وحدها ، كما يدل حرص معاوية رضي الله عنه على أخذ البيعة ليزيد على ضرورة عقد البيعة وأهميته ، وأن شرعية أي إمام لا تتم إلا به ، وأن كونه خليفة للمسلمين لا يخوله حق فرض ابنه على الأمة ، وأن عهده إلى ابنه دون عقد البيعة له لا قيمة له ، ولهذا حرص على عقده لابنه لضرورتها .

وقد نص الفقهاء على كون الإمام وكيلاً عن الأمة ، فقد جاء في (كشف القناع عن متن الإقناع) في فقه الحنابلة : (وتصرفه - أي الإمام - على الناس بطريق الوكالة لهم ، فهو وكيل المسلمين ، فله عزل نفسه ، ولهم - أي أهل الحل والعقد - عزله إن سأل العزل ؛ لقول أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - : أقبولني أقبولوني ! قالوا : لا نقبلك) (٣) .

وقد قال علي رضي الله عنه : قام أبو بكر بعدما استخلف بثلاث ، فقال : من يستقبلي بيعتي فأقبيله ، فأقول : والله لا نقبلك ولا نستقبلك ، من ذا الذي يؤخرك وقد قدمك رسول الله ﷺ (٤) .

(١) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ١٢٥/٢ ، وانظر تهذيب تاريخ دمشق ٣٢٣/٧ ، وسير الأعلام ١٣/٤ .

(٢) ابن جرير الطبري ٢٤٨/٣ .

(٣) كشف القناع ١٦٠/٦ ، وانظر أيضاً مطالب أولي النهى في فقه الحنابلة ٢٦٥/٦ .

(٤) أحمد في فضائل الصحابة ١٣٢/١ ، والخلال في السنة رقم ٣٧٢ بإسناد فيه ضعف .

وقد عللوا كون الإمام لا ينعزل بموت أهل الحل والعقد الذين بايعوه ، لأنه وكيل عن الأمة كلها لا عن أهل الحل والعقد فقط ، فقد جاء في كشف القناع : (ولا ينعزل بموت من بايعه لأنه ليس وكيلا عنه بل عن المسلمين)^(١) .

وكذا عللوا جواز طلب الإمام من الأمة عزله دون سبب يقتضي عزله بأنه وكيل عن الأمة ، وللوكيل طلب العزل من موكله ، كما قال أبو يعلى الحنبلي : (لأنه وكيل للمسلمين وللوكيل عزل نفسه)^(٢) .

وكذا عللوا عدم انعزال الأمير الذي يختاره الخليفة بموت الخليفة ، وكذا عدم انعزال القاضي بموت الخليفة ؛ لأن تقليده إياهما الإمارة على البلدان والقضاء فيها إنما هو نيابة عن المسلمين وهم أحياء ، بخلاف الوزير فإنه ينعزل بموت الخليفة لأنه نائب عنه^(٣) .

أي أن موت الخليفة يترتب عليه انعزال وزيره ، لكون الوزير نائبا عن الخليفة ، فينعزل بوفاته ، وهذا بخلاف القضاء وأمراء البلدان والأقاليم ، لا ينعزلون بوفاة الخليفة ، لأن توليها القضاء والإمارة نيابة عن المسلمين ، لا عن الخليفة ، والمسلمون أحياء ، فلا ينعزل من ينوب عنهم حتى يعزلوه ، أو يعزله الخليفة الجديد لسبب يقتضي ذلك ، لا بمجرد وفاة الخليفة السابق .

الأصل الرابع: ولا عقد بلا رضا واختيار ولا مع إكراه وإجبار:

وهذا هو الأصل الرابع من أصول الخطاب السياسي الراشدي ، فإذا كانت الإمامة لا تتم إلا بعقد البيعة بين الأمة والإمام ، وإذا كانت البيعة عقداً من العقود ، فإنه لا بد فيها من الرضا والاختيار من طرفي العقد ؛ إذ لا يصح عقد من العقود إلا بالرضا دون إكراه أو إجبار ، وإذا كان الرضا في عقود البيع والمعاملات ركنا من أركان العقد أو شرطا من شروط صحته ، كما قال تعالى : ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾^(٤) فكيف بعقد الإمامة؟!

لقد أبطلت الشريعة جميع أنواع الإكراه وصوره ، ومن ذلك :

١- نفى الله الإكراه في الدين والطاعة ، وأبطل كل طاعة وعبادة تكون بالإكراه ، ونهى عن إكراه عباده على طاعته ، فقال سبحانه ﴿لا إكراه في الدين﴾^(٥) ، وقال سبحانه لنبيه

(١) المصدرين السابقين .

(٢) المعتمد في أصول الدين ص ٢٤٠ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٧ .

(٤) النساء ٢٩ .

(٥) البقرة ٢٥٦ .

- ﴿أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾^(١) ، وقال نوح لقومه على سبيل الإنكار ﴿قال يا قوم أرأيتم إن كنت على بينة من ربي وآتاني رحمة من عنده فعميت عليكم أنلزمكموها وأنت لها كارهون﴾^(٢) .
- ٢- ورفع الشارع كل فعل يصدر عن الإنسان مع الإكراه ، وأبطل آثاره ، ولم يرتب عليه أي أثر ، كما في الحديث (إن الله وضع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه) .^(٣)
- ٣- وأبطل الإكراه في المعاملات التجارية ، واشترط لصحتها الرضا من الطرفين ، فقال سبحانه ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾^(٤) ، وجاء في الحديث (إنما البيع عن تراض)^(٥) ، وجاء فيه أيضا (لا يحل أخذ مال امرئ إلا بطيب نفس منه) .
- ٤- ونهى عن إكراه الزوجة على مفارقة زوجها إذا رضيت بمراجعته ، كما قال تعالى ﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف﴾^(٦) .
- ٥- وأبطل عقد النكاح مع إكراه المرأة ، وجاء في الحديث (أن خنساء الأنصارية زوجها أبوها وهي كارهة ، وكانت ثيبا ، فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها)^(٧) ، وسئل النبي ﷺ : أيستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال : نعم! فقليل : فإن البكر تستأمر فتستحي فتسكت؟ فقال (سكاتها إذنها)^(٨) ، وفي رواية (رضاه صمتها)^(٩) ، وقال أيضا (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن) .^(١٠)
- ٦- وأجاز فطام الطفل قبل السنين ، بعد الرضا والشورى من الوالدين ، فقال تعالى ﴿فإن

(١) يونس ٩٩ .

(٢) هود ٢٨ .

(٣) ابن ماجه ح ٢٠٤٣ و٢٠٤٥ ، وابن حبان في صحيحه ح ٧٢١٩ ، والحاكم ١٩٨ / ٢ وقال على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

(٤) النساء ٢٩ .

(٥) رواه أحمد ٥ / ٤٢٥ ، وابن ماجه ح ٢١٨٥ ، وابن حبان في صحيحه ح ٤٩٦٧ .

(٦) البقرة ٢٣٢ .

(٧) صحيح البخاري ح ٦٩٤٥ .

(٨) صحيح البخاري ح ٦٩٤٦ .

(٩) صحيح البخاري ح ٥١٣٧ .

(١٠) صحيح البخاري ح ٥١٣٦ .

أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ﴿١﴾ .
 ٧- وأبطل ما كان عليه أهل الجاهلية من إكراههم للمرأة الصغيرة ، أو من توفي زوجها أن تتزوج أحدا من غيرهم ، حتى يؤول مالها لهم ، كما قال تعالى ﴿ولا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبن ببعض ما آتيتموهن﴾ ﴿٢﴾ .
 فإذا كان كل ذلك كذلك في اشتراط الرضا من الطرفين لصحة العقود ، وصحة المعاملات ، بل وأجاز استثمار المرأة في عقد نكاحها ، وجعل لها الحق في فسخ العقد إذا وقع دون رضاها وإذنها ، فكيف يقع عقد البيعة الذي يتصرف الإمام بموجبه بشئون الأمة كلها مع الإكراه؟!

وكيف لا يحل للأمة رده وفسخه إذا وقع كذلك؟!
 وكيف يأبى الله جل جلاله أن يكره عباده على طاعته لأنه خلقهم أحرارا ليبتليهم ، ثم يرضى - تعالى عن ذلك - أن يبذلوا طاعتهم لبشر مثلهم كرها وقهرا؟!
 لقد قرر الشارع كما في الحديث أنه (ليس لعرق ظالم حق) (٣) ، وأمر بإبطال الغصب ، ورد المظالم إلى أهلها ، وقال (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) ، وفي رواية (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) (٤) ، وجاء في الصحيح (أبغض الناس إلى الله مبتغ في الإسلام سنة الجاهلية) (٥) ، فكيف لا يرد عمل من غصب الأمة كلها أحق حقوقها ، وهو حقها في الشورى والاختيار ، وحقها في حرمتها والتصرف بأمرها ، وابتغى في الإسلام سنن الجاهلية الكسروية والقيصرية؟!
 ولا شك بأن أحق المحدثات بالرد هي المحدثات في باب الأمر والإمامة ، كما في حديث (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين . وإياكم ومحدثات الأمور) ، وهي سنن الفرس والروم التي تخالف هدي الأنبياء وسنن الخلفاء .
 بل إن قهر الناس بالسيف ، والتصرف في شئونهم كرها ، هو استعباد لهم يناقض حرمتهم وتوحيدهم ، وهو أوضح صور الغصب الذي أبطلته الشريعة ، فلا يتصور أن يبطل تصرف الغاصب في المتاع المغصوب ، بينما يصح تصرف الجبارة حين يغتصبون الأمة كلها بشعوبها وأرضها وثرواتها وحاضرها ومستقبلها؟!

(١) البقرة ٢٣٣ .

(٢) النساء ١٩ .

(٣) أبو داود ح ٣٠٧٣ ، والترمذي ح ١٣٧٨ ، وقال (حديث حسن غريب) .

(٤) صحيح مسلم ح ١٧١٨ .

(٥) صحيح البخاري ح رقم ٦٤٨٨ .

وإذا بطل بالإجماع استعباد الحر ، أو اغتصابه وبيعه ، فمن باب أولى اغتصاب الأمة واستعبادها ومصادرة حريتها ، والعرب تطلق على من دان لملك بأنه عبده ، كما قال تعالى في شأن بني إسرائيل وقول الملائكة ﴿ أنؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون ﴾ ، فسمى خضوع بني إسرائيل لسلطان فرعون وملئه قهرا وكرها بأنه عبادة لهم .

فكيف يتصور في دين التوحيد أن تكون العبودية لغير الله ، وأن تكون الطاعة كرها لغيره ، وأن يصح تصرف من استعبد المؤمنين في أنفسهم وأرضهم؟! .

هذا ولا خلاف بين الصحابة في أنه لا بد لصحة البيعة من رضا الأمة واختيارها ، دون إكراهها أو إجبارها ؛ ولهذا قال أبو بكر للصحابة : (أترضون بمن أستخلف عليكم؟ فإنني والله ما ألوت من جهد الرأي ، ولا وليت ذا قرابة ، وإنني قد استخلفت عمر بن الخطاب ، فاسمعوا له وأطيعوا) . قالوا : (سمعنا وأطعنا)^(١) . وفي رواية أنه استشار المهاجرين والأنصار ثم قال : (أتبايعون لمن في هذا الكتاب؟ فقالوا : نعم . وقال بعضهم : قد علمنا به . فأقروا بذلك جميعا ، ورضوا به ، وبايعوا)^(٢) .

وفي رواية (أليس ترضون بما أصنع؟ قالوا بلى يا خليفة رسول الله)^(٣) .

وقد ذكر الماوردي الخلاف بين الفقهاء في أنه : هل يشترط رضا أهل الحل والعقد عند استخلاف الإمام لغيره من بعده؟ فقال : (ذهب بعض علماء أهل البصرة إلى أن رضا أهل الاختيار لبيعته شرط في لزومها للأمة ، لأنها حق يتعلق بهم ، فلم تلزمهم إلا برضا أهل الاختيار منهم)^(٤) ، وهذا هو الصحيح الذي لا يسوغ غيره ، وهو ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم .

فقد عقد الصحابة رضي الله عنهم البيعة لأبي بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم علي ، دون إكراه ولا إجبار ، وهذا من المعلوم من تاريخ الأمة بالضرورة القطعية التي لا يجحدها إلا مكابر ، فلم يصبح أحد منهم خليفة بالسيف أو القوة أو القهر للأمة على ذلك .

ولا يتصور بطلان عقد البيع في ربع دينار عند انعدام رضا أحد الطرفين ، وصحة عقد الإمامة مع الإكراه! فهذا يصطدم بنظرية العقود في الشريعة الإسلامية التي تشترط لصحة كل عقد رضا الطرفين ؛ إذ لا عقد لمكره ، وإذا كان الله عز وجل الذي أوجب طاعته على العباد لم يرض إجبارهم ولا إكراههم على طاعته حتى قال تعالى : ﴿ لا إكراه في

(١) ابن جرير الطبري ٣٥٢/٢ بإسناد رجاله ثقات .

(٢) ابن سعد في الطبقات ١٤٩/٣ من طرق عدة ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤١١/٣٠ .

(٣) رواه الحاكم في المستدرک ٨٥/٣ وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١ .

الدين ﴿١﴾ ، فكيف يتصور جواز عقد الإمامة - التي تقتضي الطاعة للإمام - دون رضا الأمة ، وإكراهها على عقده ثم التزامها بمقتضاه تحت الإكراه؟!

ولهذا نص الماوردي على ذلك فقال : (فإذا تعين لهم - أي أهل الحل والعقد - من أدهم الاجتهاد إلى اختياره ، عرضوها عليه ، فإن أجاب إليها بايعوه عليها ، وانعقدت بيعتهم له الإمامة ، وإن امتنع من الإمامة ولم يجب إليها لم يجبر عليها ؛ لأنها عقد مرضاة واختيار ، لا يدخله إكراه ولا إجبار) (٢) .

ولوضوح هذا الأصل أفتى مالك رحمه الله تعالى فتواه بأنه لا بيعة لمكره ، وذلك عندما خرج محمد بن عبد الله بن الحسن ذو النفس الزكية سنة ١٤٥ هـ ، على أبي جعفر المنصور العباسي ، وكان قد خرج في المدينة ، فاستفتى أهلها مالك بن أنس في الخروج معه ، مع أنهم سبق لهم أن بايعوا أبا جعفر المنصور ، فقال مالك : (إنما بايعتم مكرهين ، وليس على مكره يمين ، فأسرع الناس إلى محمد ، ولزم مالك بيته) (٣) .

وقد أجمع الصحابة على هذا الأصل ، وهو ما تحقق يقينا في بيعة أبي بكر في السقيفة في البيعة الخاصة ، ثم في المسجد في البيعة العامة ، إذ المقطوع به أن ما تم كان دون إكراه من أبي بكر للأمة ، بل لقد كان أبو بكر من المهاجرين ، وهم أقلية في المدينة ، حيث كان الأكثر هم الأنصار ، وهم سيوف الإسلام ، وكتيبة النبي ﷺ ، وأنصار الله ورسوله ، كما إن أبا بكر كان من قبيلة تيم ، وهي أقل قبائل قريش عددا وعدة ، ولم يكن له من النفوذ ، أو المال ، أو الجاه ، أو السلطة ، ما يستطيع به أن يستميل وجوه الناس إليه في السقيفة ، فقد بذل ماله كله في سبيل الله في حياة النبي ﷺ ، كما لم يكن له من الشرف ما كان لبني عبد مناف من بني هاشم وبني أمية ، وهم سادة قريش في الجاهلية والإسلام ، كما إن اجتماع السقيفة لم يكن اجتماع مهادنة ومجاملة ، بل كان اجتماع نقاش وجدل ، ارتفعت فيه الأصوات ، واحتد فيه الجدل ، وحدث فيه غضب وانفعال ، خاصة من سيد الخزرج سعد بن عباد ، غير أن كل ذلك لم يحل دون عقد البيعة لأبي بكر عن رضا واختيار من المهاجرين والأنصار ، وقد كان رضا الأكثر كاف في حسم الخلاف ، وعقد البيعة له ، ولا أدل على ذلك من مبادرة الجميع بعد ذلك إلى السمع والطاعة له ، ليمارس مسؤولياته كإمام لهم ، حيث لم يتخلف أحد من الصحابة عن طاعته وقتال أهل الردة معه ، ثم طاعته في حروب الفتوح التي تلت حروب الردة مباشرة ، وعدم اختلافهم عليه مدة خلافته ، مع ما

(١) البقرة ٢٥٦ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨ .

(٣) ابن جرير الطبري ٤/٢٧ ، حوادث سنة ١٤٥ هـ ، وسير أعلام النبلاء ٨/٨٠ .

عرف عن العرب من أنفة وعزة وإباء أن تبذل طاعتها كرها لمن لا تحبه ولا ترغبه ، أو لا ترضى إمامته وزعامته ، فضلا عن الصحابة الذين حاربوا الأهل والعشيرة في سبيل دينهم وعقيدتهم ، ومع ما ثبت ثبوتا قطعيا أن أبا بكر لم يكن يملك من أسباب القوة ما يستطيع به حمل العرب كافة على طاعته مع شراستهم ، وقوة بأسهم ، فلم يكن له من أسباب القوة إلا كون الصحابة اختاروه إماما لهم ، وبذلوا له طاعتهم برضاهم واختيارهم ، مما يؤكد أن عقد البيعة له تم برضا الأمة .

لقد كان هذا الأصل من الوضوح لدى الصحابة إلى حد أنهم لم يسألوا عن مدى مشروعيته ، ولم يتوقف أحد منهم فيه ، مع أنها المرة الأولى التي يمارسون فيها مثل هذا العمل السياسي الخطير بعد وفاة النبي ﷺ ، لقد كانوا يعترضون على كل ما يعدونه بدعة أو انحرافا ، غير إنهم في موضوع البيعة واختيار الإمام على خطورته لم يكن بينهم أي جدل في مشروعية ذلك كله ، بل ووجوبه وضرورته ، ويعود السبب في ذلك إلى ما رأوه من فعل النبي ﷺ ، حين بايع الأنصار في العقبة مرتين ، وحين كان يبايع كل من جاءه من العرب مسلما ، وحين جاءته وفود القبائل العربية عام الوفود في السنة التاسعة يبايعونه على الإيمان والطاعة ، والدخول في الدولة الجديدة ، وكل ذلك لتأكيد مبدأ البيعة والعقد بين الأمة والإمام ، وأن العلاقة في الدولة الجديدة قائمة على عقد واتفاق ، وهو ما جعل من عقد البيعة أصلا من أصول الخطاب السياسي الراشدي ، إذ لا يتصورون أن يكون الأمر بعد وفاة النبي ﷺ إلا وفق هذا الأصل ، كما أكده كذلك ما سمعوه من النبي ﷺ من أحاديث متواترة بخصوص الخلافة والبيعة والسمع والطاعة ، وهي كثيرة جدا ، بل متواترة تواترا معنويا ، كحديث (ثم تكون خلافة على نهج النبوة) ، وحديث (إذا بويع لرجلين فاقتلوا الثاني) ، وحديث (وسيكون خلفاء فيكثرون فأوفوا بيعة الأول فالأول) ، وحديث (من بايع رجلا فأعطاه صفقة يده فليوف له) ، وحديث (الخلافة بعدي ثلاثون سنة) أي الخلافة الراشدة التي على نهج النبوة ، وحديث (عليكم بالسمع والطاعة وإن ولي عليكم عبد حبشي ما قادكم بكتاب الله) وفي رواية (ما أقام فيكم كتاب الله) ، إلى غير ذلك من الأحاديث التي سمعوها من النبي ﷺ ، والتي عرفوا منها طبيعة النظام السياسي في الدولة الجديدة ، وأنها ستكون خلافة بعد النبوة ، وأنها تقوم على عقد البيعة ، وعلى السمع والطاعة ، وأنه لا يصلح فيها ولا لها إلا إمام واحد ، وأن الأمة هي التي تبايعه ، وأنها هي التي تقاتل من جاء ينازعه ، إذ لا يصلح فيها المنازعة والمغالبة ، بل الشورى والرضا والاختيار ، وأن السمع والطاعة للإمام منوط بإقامة كتاب الله فيهم ، ومادام يقودهم بالكتاب الذي هو الحق والعدل والقسط ، والذي جاء بالشورى والحرية والمساواة ، سواء كان حرا قرشيا أو مولى حبشيا .

كل ذلك جعل من هذه القضية عند الصحابة رضي الله عنهم قضية واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار ، لا سحاب يحجبها ولا قنار ، ولهذا حسموا أمرهم في أول اختبار ، وفي أول قضية خطيرة تواجههم ، وفي أشد ظرف ، بكل حزم ، دون شقاق ولا افتراق .

مشروعية فسخ عقد البيعة:

فإذا ثبت كل ذلك ، وأنه لا إمامة بلا عقد البيعة ، ولا عقد إلا برضا الطرفين ، وأنه عقد وكالة : الأمة فيه هي الأصيل ، والإمام هو الوكيل عنها في القيام بمهام محددة وفق صيغة محددة نصها : (بايعناك على بيعة رضا ، على إقامة العدل والإنصاف والقيام بفروض الإمامة)^(١) ، أو (بايعناك على الكتاب والسنة) كما كان الصحابة يفعلون : إذا ثبت ذلك كله ، فإنه لا يوجد عقد في الشريعة يقتضي الاستدامة ولا يمكن فسخه ، بل جميع العقود التي تقبل الاستدامة وطول المدة كالإجارة والوكالة والنكاح يمكن فسخها ورفعها ، خصوصا عقود الوكالة ؛ إذ هي أوسع العقود في الشريعة الإسلامية في هذا الباب ، إذ لكل من طرفي العقد فسخه ، فإن للأصيل الحق في عزل الوكيل متى شاء ، إذ هو صاحب الحق ، وقد قال ابن الجوزي رداً على من يرى أن الحسين أخطأ في خروجه على يزيد : (لو نظروا في السير لعلموا كيف عقدت له البيعة وألزم الناس بها ، ثم لو قدرنا صحة خلافته فقد بدرت منه بوادر وكلها توجب فسخ العقد)^(٢) .

ف عقد الإمامة كغيره من العقود التي يمكن فسخها ، وهذا ما كان واضحاً في الخطاب السياسي الراشدي ، كما قال أبو بكر في خطبته المشهورة الصحيحة : (أيها الناس إنني وُلّيت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنتم فأعينوني ، وإن أسأت [وفي رواية : فإن زغت] فقوموني ، أطيعوني ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم)^(٣) . وهذا ما دفع أهل الفتنة الذين خرجوا على عثمان رضي الله عنه إلى الإصرار على خلعه ، فرأوا أن لهم الحق في طلب عزله ، وقد استشار عثمان رضي الله عنه الصحابة

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٥ ، وكشاف القناع ١٦٠/٦ ، ومطالب أولي النهى ٢٦٥/٦

(٢) انظر الفروع لمحمد بن مفلح الحنبلي ١٦٠/٦ .

(٣) رواه محمد بن إسحاق في السيرة كما في المختصر ص ٣٠٣ عن الزهري عن أنس رضي الله عنه . وعبد الرزاق ٣٣٦/١٦ عن معمر ، وابن سعد في الطبقات ١٣٦/٣ من طريق هشام بن عروة عن أبيه في قصة البيعة ، وأبو عبيد في الأموال ص ١٢ من طريق هشام عن أبيه عروة بن الزبير ، ومن طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر . وقال ابن كثير في البداية والنهاية : ٣٠٦/٦ عن إسناد محمد بن إسحاق : (وهذا إسناد صحيح) ، وهو كما قال .

الآخرين فرفضوا ذلك ، وهذا أيضا ما دفع عمر بن الخطاب إلى عزل سعد بن أبي وقاص عن الكوفة عندما اشتكى أهلها منه ، فعزله نزولاً عند رغبتهم ؛ لأنه وكيل عن الأمة ، حتى أنه جعله في الستة الذين رشحهم للخلافة ، وقال وهو على فراش الموت : (فإن أصابت الإمرة سعدا فهو ذاك ، وإلا فليستعن به أيكم أمر ، فإنني لم أعزله من عجز ولا خيانة)^(١) ، مما يؤكد أنه إنما عزله نزولاً عند رغبة الأصيل ، وهم أهل الكوفة الذين هم جزء من الأمة ؛ ولهذا كان عمر لا يتردد في عزل كل أمير يشتكي منه أهل بلده حتى لو كان الحق مع أميرهم ، لوضوح هذا الأصل ، وهو أن الإمام وكيل عن الأمة ، وقد عزل الحسن بن علي نفسه وكان أهل العراق قد بايعوه خليفة عليهم سنة ٤٠ هـ بعد وفاة أبيه ، فتنازل عنها معاوية باختياره ورضاه ، وبايع أهل العراق معاوية تبعا للحسن رضي الله عنه .^(٢)

الأصل الخامس: وأنه لا رضا واختيار بلا شورى واختبار:

إذ لا يمكن أن يتحقق الرضا والاختيار ، إلا بعد حصول الشورى والاختبار ، لمن تريد الأمة عقد البيعة له ، وهل توفرت فيه الشروط أم لا ، وهل ترضى به الأمة أم ترفضه ، ولا يتحقق كل ذلك إلا عن طريق الشورى ، وبعد المناقشة ، وتداول الرأي بين جميع المؤمنين ، أو بين من يمثلهم من أهل الرأي منهم ، وقد تحقق كل ذلك في حادثة السقيفة على أتم وجه وأكمله ، عملا من الصحابة رضي الله عنهم بقوله تعالى ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ ، ومعلوم أن الشورى حق للجميع لعموم الآية الكريمة ، التي وصفت أبرز صفات أهل الإيمان في المجتمع الجديد الذي سيقوم على أنقاض المجتمع الجاهلي ، الذي كان يقصر الشورى في (دار الندوة) على الملاء والسادة وأهل الشرف ، دون الضعفة والسوقة والعامّة!

فنزلت آية الشورى في سورة الشورى بمكة ، لتبشر بالمجتمع الإنساني الإيمانى الذي لا فرق فيه بين عمر القرشي وبلال الحبشي ، فالكل في دين الله سواء ، فكما استجابوا لربهم جميعا ، وأقاموا صلاتهم جميعا ، وأنفقوا أموالهم جميعا ، فأمرهم شورى بينهم جميعا . ولهذا لم يثبت أن أحدا من الصحابة مُنع من حضور السقيفة ، والمشاركة فيما دار فيها من جدل ، ولم يثبت أن حضورها كان يقتضي إذنا من أحد ، أو موافقة من أحد ، أو يشترط له شرط ، بل كان كل من بلغه الخبر وأراد الحضور حضر ، وقد اجتمع في السقيفة ممثلون عن كل الفئات ، فقد حضرها عامة الأنصار خزرجهما وأوسها ، حتى كادوا يبايعون سعد بن عبادة ، وفيهم النقباء الذين بايعوا النبي ﷺ يوم العقبة وغيرهم من كبار الأنصار ، كسعد

(١) صحيح البخاري ح ٣٧٠٠ .

(٢) انظر فتح الباري ١٣/٦١ - ٦٣ .

بن عبادة ، وأسيد بن حضير ، وعموم بن ساعدة ، وبشير بن سعد ، والحباب بن المنذر ، كما حضرها عامة المهاجرين وكبارهم ، كأبي بكر ، وعمر ، وأبي عبيدة بن الجراح ، كما حضرت قبيلة أسلم البيعة في السقيفة .

ولم يتخلف عن السقيفة من المهاجرين إلا علي وطلحة والزبير ، فقد انشغلوا عن الناس بشأن النبي ﷺ وتجهيزه ، كما أنهم لم يكونوا من كبار المهاجرين وشيوخهم ، بل كانوا كلهم شبابا ، في الثلاثين من أعمارهم آنذاك ، وما كان تخلفهم ليؤثر في أمر الناس شيئا ، حيث حضر عنهم كبار المهاجرين ، كأبي بكر وعمر وأبو عبيدة وعامة المهاجرين .

فالأمة هي مصدر السلطة ابتداءً وانتهاءً ، كما قال تعالى : ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ (١) وقال : ﴿وشاورهم في الأمر﴾ (٢) .

ولم يطرأ على مفهوم الشورى ما طرأ بعد ذلك من خلاف وجدل في : ما معنى الشورى؟ وهل الشورى واجبة أم لا؟! وهل هي ملزمة أم معلمة؟!

ليصل الفقه في عصور التأويل والتبديل إلى أن الشورى هي فقط مشاورة الإمام للأمة ، وليس حق الأمة في اختيار الإمام! وإلى أنها ليست واجبة على الصحيح! وأنها على فرض وجوبها ليست ملزمة له!! ليصبح الاستبداد في عصور التأويل أمرا مشروعاً احتجاجاً بأيات الشورى نفسها ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ ، ﴿وشاورهم في الأمر﴾!!

مع إن جميع تصرفات الصحابة كلها تؤكد أن معنى الشورى هو حق الأمة في اختيار الإمام ، وحقها بعد اختياره في أن لا يقطع أمراً دونها ، وأنها واجبة ملزمة ، كما رجحه أبو بكر بن الجصاص في تفسيره لقوله تعالى : (وشاورهم في الأمر) إذ أكد أن الأمر هنا للوجوب ، وأن الغاية من الشورى العمل بما توصل إليه أهل الشورى . ورد على من قالوا بخلاف ذلك ممن حملوا الأمر الوارد في الآية على الاستحباب (٣) .

وهذا ما رجحه الرازي في تفسيره حيث قال : (ظاهر الأمر للوجوب ، فقوله : (شاورهم) يقتضي الوجوب) (٤) .

وكذا قال ابن خويز منداد (ت ٤٠٠هـ) : (واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون ، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين ، ووجوه الجيش فيما يتعلق في الحرب ، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد

(١) الشورى ٣٨ .

(٢) آل عمران ١٥٩ .

(٣) أحكام القرآن ٢/٣٣٠ .

(٤) تفسير الرازي ٦٧/٩ .

وعمارتها)^(١) .

وهذا ما ذهب إليه علماء الأندلس ، كما قال ابن عطية (٥٤١هـ) : (الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب ، هذا ما لا خلاف فيه)^(٢) .

فالشورى في الخطاب الراشدي تتضمن الأمرين:

الأول : حق الأمة في اختيار الإمام ، لقوله تعالى ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ فالآية تتحدث عن حق المؤمنين جميعاً في الشورى قبل وجود إمام لهم يشاورهم ، وهذه الآية نزلت في مكة قبل أن تقوم لهم دولة وإمامة ، فقررت المبدأ والأصل .

والثاني : حق الأمة في مشاركة الإمام الرأي ، بعد اختيارهم له ، وأن لا يقطع أمراً من أمورها دون شوراها ورضاها ، لقوله تعالى ﴿وشاورهم في الأمر﴾ وهي آية مدنية ، وهنا خطاب موجه للإمام بعد قيام الدولة في المدينة بمشاورتهم في كل أمورهم وشئونهم .

وقد أجمع الصحابة على هذا الأصل ، وأن الأمة هي التي تختار الإمام ، وهي التي تشاركه الرأي فلا يقطع أمراً دون الرجوع إليها ، للولاية الثابتة لها عليه بقوله تعالى ﴿إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا﴾ ، وما يؤكد ثبوت هذه الولاية الحديث الصحيح (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم في كتاب الله فمن ترك ما لا فلورثته ، ومن ترك ديناً أو عيالاً فإلى وعلي)^(٣) .

فثبت أن ولايته ﷺ هي ولاية السلطة ، وكذا ولاية المؤمنين تأتي بعد ولاية الله ورسوله ، بحكم الله ورسوله ، فهم بالولاية العامة التي أثبتها لهم القرآن يختارون الإمام وكيلاً عنهم ، للقيام بمقتضى الولاية التي لهم ، ولا فرق بين الوكالة والنيابة ، وليس في نصوص الشريعة ، ولا كتب الفقه فرق بينهما ، ولا يوجد في كتب الفقه إلا كتاب الوكالة ، وقد سبق من أقوال الفقهاء ما يؤكد أن الخليفة وكيل عن الأمة ، ينبو عنها في القيام بالأحكام التي خاطبها الله بها .

ومما يؤكد معنى الشورى بعد اختيار الأمة للإمام ، وأن لا يقطع أمراً دون إذنها ، ما ثبت عن النبي ﷺ في شأن سبي هوازن حيث قال : (أيها الناس إنا لا ندرى من رضي منكم ممن لم يرض ، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم) .

(١) تفسير القرطبي ٢٤٩/٤ - ٢٥٠ .

(٢) تفسير القرطبي ٢٤٩/٤ .

(٣) سبق تخريجه .

وقد جعل البخاري بابا بعنوان : (العرفاء للناس)^(١) تحت كتاب الأحكام ، وأورد الحديث السابق ، قال ابن بطلال : (في الحديث مشروعية إقامة العرفاء ؛ لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه ، فيحتاج إلى إقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه ، والأمر والنهي إذا توجه للجميع يقع التوكل فيه من بعضهم ، فربما وقع التفريط ، فإذا أقام على كل قوم عريفا لم يسع كل أحد إلا القيام بما أمر به)^(٢) .

والعرفاء هم رءوس الناس الذين يقومون بشئونهم ويصدّروهم الناس ، وقد قال الشاعر الجاهلي :

أو كلما وردت عكاظ قبيلة

بعثوا إلي عريفهم يتوسّم

وقد روى ابن جرير : (كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : إنه لم يزل للناس وجوه يرفعون حوائجهم ، فأكرم من قبلك من وجوه الناس ، وبحسب المسلم الضعيف من العدل أن يُنصف في الحكم وفي القسم)^(٣) .

وهو ما يؤكد ضرورة أن يكون للناس من يمثلهم ويرفع حوائجهم ويقضي مصالحهم ممن يختارونه ويرتضونه .

وقد أدرك الصحابة أهمية الشورى في سياسة شئون الأمة ، ولم يختلفوا في أن الأمر شورى ، وأول الأمور وأهمها أمر الإمامة واختيار الخليفة ، ولهذا قال عمر وهو على فراش الموت لعبد الله بن عباس : (اعقل عني ثلاثاً : الإمارة شورى . . .)^(٤) .

وقد بلغه في آخر حجة وهو بمنى أن رجلاً قال : (لو مات عمر بايعت فلاناً ، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت) ، فقال عمر رضي الله عنه : (إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذروهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوا أمورهم) ، ثم لما وصل المدينة قام في أول جمعة فنخطب خطبته المشهورة في شأن خلافة أبي بكر ، ثم قال : (من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرةً أن يقتلا)^(٥) .

(١) صحيح البخاري مع الفتح ١٦٨/١٣ .

(٢) المصدر السابق ١٦٩/١٣ .

(٣) تاريخ الطبري ٥٦٦/٢ ، بإسناد صحيح عن شعبة بن الحجاج عن أبي عمران الجوني . وهو على شرط الشيخين .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٣٠٢/١٠ بإسناد صحيح . وقد قال القرطبي في جامع الأحكام ٢٥١/٤ (وقد جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة وهي أعظم النوازل شورى) .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح ١٤٥/١٢ ح (٦٨٣٠) .

وهذه الخطبة من أشهر خطب عمر وأصحابها ، وقد كانت بحضور من الصحابة رضي الله عنهم فكان إجماعاً منهم على أن حق اختيار الإمام هو للأمة ، وأنه يحرم غضبها هذا الحق ، وأن من بايع رجلاً دون شوري المسلمين فقد عرض نفسه للقتل (١) .
وقد روى هذه الخطبة ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ، وفي آخرها : (إنه لا خلافة إلا عن مشورة) ، وفي رواية ابن شبة (لا بيعة إلا عن مشورة) (٢) .

ورواها النسائي من حديث شعبة بلفظ (قال عمر : قد عرفت أن أناساً يقولون إن خلافة أبي بكر كانت فلتة ، ولكن وفقى الله شرها ، وإنه لا خلافة إلا عن مشورة ، وأما رجل بايع رجلاً عن غير مشورة لا يؤمر واحد منهما ، تغرة أن يقتلا ، قال شعبة قلت لسعد ما تغرة أن يقتلا؟ قال عقوبتهما أن لا يؤمر واحد منهما) (٣) .

ورواها ابن أبي شيبة أيضاً بإسناد من طريق الزهري - كما رواها البخاري - وفي آخرها : (لا بيعة له ولا لمن بايعه) (٤) . أي : لا بيعة لمن بايع دون شوري المسلمين ورضاهم ؛ لكونها حقاً من حقوقهم يحرم اغتصابه .

وقال عمر للسته : (من تأمر منكم على غير مشورة من المسلمين فاضربوا عنقه) (٥) .
وفي رواية صحيحة عنه : (من دعا إلى إماراة لنفسه من غير مشورة المسلمين فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه) (٦) .

وفي رواية (من دعا إلى إمرة من غير مشورة من المسلمين فاضربوا عنقه) (٧) .
وقد ذكر ابن كثير في البداية والنهاية (٨) : أن عبد الرحمن بن عوف لما رضي أهل الشورى الخمسة أن يختاروا واحداً منهم ، ثم لما انحصر الترشيح بين عثمان وعلي رضي الله عنهما (نهض عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يستشير الناس فيهما ، ويجمع رأي المسلمين ، برأي رءوس الناس جميعاً وأشتاتا ، مثني وفرادى ، سرا وجهراً ، حتى خلص إلى

(١) انظر الفتح ١٢/١٥٠ .

(٢) المصنف ٧/٤٣١ ، وابن شبة ٣/٩٣٣ مختصراً ، كلاهما بإسناد صحيح على شرط الصحيحين .

(٣) النسائي في السنن الكبرى ٤/٢٧٢ و ٢٧٣ بإسناد على شرط الصحيحين .

(٤) المصنف ٧/٤٣٢ .

(٥) طبقات ابن سعد ٣/٢٦٢ بإسناد صحيح على شرط الشيخين . قال الحافظ في الفتح ٧/٦٨ : (أخرجه ابن

سعد بإسناد صحيح) من حديث ابن عمر .

(٦) ابن شبة في تاريخ المدينة ٣/٩٣٦ بإسناد صحيح .

(٧) أحمد في العلل ومعرفة الرجال ٢/٩٢ رقم ١٦٦٠ بإسناد جيد .

(٨) البداية والنهاية ٧/١٥١ .

النساء في خدورهن^(١)، وحتى سأل الولدان في المكاتب، وحتى سأل من يرد من الركبان والأعراب إلى المدينة، وفي مدة ثلاثة أيام بلياليهن).

وما كان عبد الرحمن ليجتهد في سؤال الناس كل هذا الجهد، لولا أنه حق من حقوقهم يحرم الافتئات عليهم فيه، أو مصادرته عليهم، أو اغتصابهم إياه.

وقد أجمع الصحابة على هذا الأصل ولم ينكره أحد منهم، وقد كانت بيعة أبي بكر في السقيفة برضا الصحابة كما في صحيح البخاري^(٢) حيث بايعه عمر ثم المهاجرون ثم الأنصار في سقيفة بني ساعدة، ثم باقي المسلمين في المسجد، وكذا كانت بيعة عمر برضا جميع الصحابة رضي الله عنهم وبعد استشارتهم كما في ثقات ابن حبان: (دعا أبو بكر نفرًا من المهاجرين والأنصار يستشيرهم في عمر)^(٣).

وكذا كانت بيعة عثمان حيث بايعه عبد الرحمن بن عوف ثم المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون، وقد قال عبد الرحمن بن عوف لعلي بن أبي طالب: (إني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان فلا تجعلن على نفسك سبيلًا)^(٤).

قال ابن حجر: (وسكوت من حضر من أهل الشورى والمهاجرين والأنصار وأمراء الأجناد دليل على تصديقهم عبد الرحمن فيما قال، وعلى الرضا بعثمان)^(٥).

فقد جعل عبد الرحمن بن عوف اختيار الناس حجة في الترجيح بين المرشحين للخلافة، وهما عثمان وعلي.

وقد قال علي رضي الله عنه للصحابة بعد قتل عثمان: (إن بيعتي لا تكون إلا عن رضا المسلمين) فلما دخل المسجد دخل المهاجرون والأنصار فبايعوه ثم بايعه الناس^(٦).

وفي رواية أخرى أنه خطب فقال: (يا أيها الناس، إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم، فإن شئتم قعدت لكم، وإلا فلا أجد على أحد)^(٧).

ومع هذا فقد كان ابنه الحسن يرى ألا يبائع الناس حتى تأتيه البيعة من جميع

(١) هذه الرواية أوردها ابن كثير ولم ينكر منها شيئًا، وفيها دليل على مشروعية استشارة واستفتاء النساء والشباب

الصغار والعامّة بلا تمييز بين الناس، في أمر اختيار السلطة فلهم حق كما دلت عليه (وأمرهم شورى بينهم).

(٢) فتح الباري ١٢/١٤٥ ح ٦٨٣٠.

(٣) ١٩١/٢.

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ١٣/١٩٤ ح (٧٢٠٧).

(٥) البخاري مع الفتح ١٣/١٩٧ ح (٧٢٠٧)، وانظر تاريخ الإسلام للذهبي عهد الخلفاء ص ٣٠٥.

(٦) ابن جرير الطبري ٢/٦٩٦.

(٧) ابن جرير الطبري ٢/٧٠٠.

الأمصار ، فقال لوالده : (ألم أمرك - أي أشير عليك - ألا تباع الناس حتى يبعث إليك أهل كل مصر ببيعتهم؟) فقال : (أما مبايعتي قبل مجيء بيعة الأمصار فخشيت أن يضيع هذا الأمر)^(١) أي فتحدث فتنة .

وهذا يؤكد حق الأمة في جميع الأمصار في اختيار الإمام ، وأن هذا هو الأصل إلا عند الضرورة والظروف الاستثنائية .

كما أن للأمة الحق في أن تشترط على الخليفة وتلزمه بما تراه من الشروط بما لا معصية فيه ، كما اشترط عبد الرحمن بن عوف على عثمان وعلي أن يعملوا بالكتاب والسنة وسيرة الخليفين أبي بكر وعمر ، فرضي عثمان ، فقال له عبد الرحمن : (أبايعك على سنة الله وسنة رسوله والخليفين من بعده ، فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس : المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون)^(٢) .

مع أن العمل بسيرة أبي بكر وعمر ليس واجباً بالأصل ؛ ولهذا قال علي : (أعمل طاقتي) .

وفي رواية عن عبد الرحمن قال : (بدأت بعلي فقلت : أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؟ فقال : فيما استطعت ، ثم عرضتها على عثمان فقبلها)^(٣) .

كما اشترط أهل مصر على عثمان رضي الله عنه شروطاً على أنه إن لم يلتزم بها فهم في حل من طاعته^(٤) .

وكذا اشترط الصحابة على علي رضي الله عنه إقامة القصاص ، قال ابن جرير الطبري : (واجتمع إلى علي طلحة والزبير وجماعة من الصحابة ، فقالوا : يا علي ، إنا قد اشترطنا إقامة الحدود)^(٥) .

وكل ذلك يؤكد حق الأمة في أن تشترط على الإمام ما شاءت من الشروط قبل البيعة وبعد البيعة ؛ إذ هو وكيل عنها .

وقد أكد عمر هذا المعنى كما في قصة عمير بن عطية الليثي قال (أتيت عمر بن

(١) انظر ابن كثير ٢٤٥/٧ ، وابن جرير الطبري ١٠/٣ - ١١ ، ولفظه (أمرتكم ألا تباع حتى يأتيكم وفود أهل الأمصار والعرب وبيعة كل مصر) ، وأمرتكم هنا من المؤامرة والمشاورة .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ١٣/١٩٤ ح ٧٢٠٧ .

(٣) مسند أحمد ١/٧٥ ، وانظر الفتح ١٣/١٩٧ .

(٤) انظر ما سيأتي .

(٥) تاريخ ابن جرير ٢/٧٠٠ .

الخطاب فقلت يا أمير المؤمنين ارفع يدك رفعها الله أبايعك على سنة الله وسنة رسوله! قال فرفع يده وضحك وقال : هي لنا عليكم ولكم علينا^(١) .

وكما تكون الشورى في أصل الأمر وهو اختيار الإمام ، فكذلك تكون فيما دون ذلك من شئون الأمة مما لا نص فيه ، وقد كان الخلفاء الأربعة لا يقطعون أمراً مما لا نص فيه دون شورى المسلمين ؛ اقتداء بالنبي ﷺ ، فقد كان أبو بكر إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضى به قضى بينهم ، وإن علمه من سنة رسول الله ﷺ قضى به ، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنة ، فإن أعياه ذلك دعا رءوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم .

وكذا كان يفعل عمر رضي الله عنه فإذا اجتمعوا على أمر أخذوا به^(٢) .

وكان له مجلس شورى يحضره الكبار والصغار من أهل العلم^(٣) .

قال الزهري : (كان مجلس عمر مغتصماً من القراء شباباً كانوا أو كهولاً ، فربما استشارهم)^(٤) . وكان عمر يستشير في الأمر حتى النساء ، وربما أخذ برأيهن^(٥) .

وقد كان عامة ما اتخذته الخلفاء الراشدون من أحكام فيما لا نص فيه إنما تمت بعد تشاور وأخذ برأي الملاء ؛ كما قال علي رضي الله عنه : (ما فعل عثمان ما فعل في المصاحف إلا عن ملاء منا)^(٦) ، والمقصود بالملاء هنا هم جماعة الناس وأكثرهم .

وقد استشار عمر رضي الله عنه الناس في وقف الأرض المفتوحة ، وما زال يجادلهم ثلاثة أيام في المسجد ، يحاورهم ويحاورونه حتى أقنعهم برأيه وتابعوه عليه^(٧) .

وقد كان مما قاله عمر بعد أن استشار المهاجرين فاختلفوا ، فدعا خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبارهم وأشرفهم ، فخطبهم : (إني لم أزعجكم إلا لأن تشركوا في أمانتي فيما حملت من أموركم ، فإني واحد كأحدكم ، وأنتم اليوم تقرون بالحق ، وافقني من وافقني وخالفني من خالفني ، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هو هواي ، معكم من الله

(١) ابن سعد في الطبقات ١٢٥/٧ بإسناد صحيح ، والظاهر أنه عبيد بن عمير الليثي .

(٢) رواه البيهقي ١١٤/١٠ ، ١١٥ ، وقال الحافظ في الفتح ٣٤٢/١٣ : رواه البيهقي بإسناد صحيح .

(٣) انظر صحيح البخاري مع الفتح ٣٣٩/١٣ .

(٤) شرح السنة للبعوي ١٢٠/١٠ .

(٥) البيهقي ١١٣/١٠ بإسناد صحيح .

(٦) انظر فتح الباري ٣٤٣/١٣ ، وقال : إسناد حسن . وقد ذكر الحافظ في هذا الموضوع كثيراً من المواقف التي صدرت عن تشاور .

(٧) انظر الخراج لأبي يوسف ص ٢٤ - ٢٧ .

كتاب ينطق بالحق فقالوا جميعاً : الرأي رأيك ، فنعمة ما قلت ونعمة ما رأيت^(١) . وكذا استشارهم في تدوين الدواوين .^(٢)

وانظر إلى قوله (إنما أنا واحد منكم) ، وقوله (وافقني من وافقني وخالفني من خالفني) ، فكل ذلك تأكيد من عمر بأنه وكيل عنهم ، وواحد منهم ، ولا يضرهم أن يخالفوه في الرأي ، وأن يعارضوه ، فليس لرأيه على آرائهم فضيلة ، بل الحق أحق أن يتبع ، ولا يحق له أن يفرض عليهم هواه ولا أن يلزمهم بما يراه!

وقد استشار عثمان الناس في قتل عبيد الله بن عمر ، فأجمع المهاجرون على وجوب قتله ، وخالفهم أكثر الناس ورأوا عدم قتله ، فأخذ عثمان برأي أكثر الناس ودفع الدية من ماله^(٣) .

وقد كتب عثمان إلى أمرائه : (وقد وضع عمر لكم ما لم يرغب عنا ، بل كان عن ملأ منا)^(٤) .

ولم تكن الشورى محصورة في قوم دون قوم ، بل كان كل مسلم يحضر المسجد يشارك في الإدلاء برأيه ، رجلاً كان أو امرأة ، كبيراً كان أو صغيراً ، ولم يكن اشتراط الشورى والرضا قاصراً على المسلمين ، بل أيضاً يشترط رضا عامة غير المسلمين عند عقد العقود بينهم وبين المسلمين .

قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام : (وكذلك لو أن أهل مدينة من المشركين عاقد رؤسائهم المسلمين عقداً ، وصالحوهم على صلح ، فإن الأخذ بالأحوط وبالثقة ألا يكون ذلك ماضياً على العوام إلا أن يكونوا راضين به ، قال مكحول : إذا نزل المسلمون على حصن فالتمس العدو مصالحة المسلمين على أهل أبيات منهم يعطونهم أماناً ، لم يصلح ذلك حتى يبعث أمير الجيوش رجلاً فيدخل الحصن ويجمع أهله ويعلمهم بذلك ، فإن رضوا بذلك استنزلهم ، وإلا أقرروا في حصنهم ولم يصالحوا ، وقد كان أئمة الجيوش من المسلمين قبل عمر بن عبدالعزيز يصلح الإمام رءوس أهل الحصن وقادتهم على ما تراضوا عليه ، دون علم بقية من في الحصن من الروم ، فنهى عمر بن عبد العزيز عن ذلكم ، وأمر أمراء جيوشه ألا يعملوا به ، ولا يقبلوه ممن عرضه عليهم ، حتى يكتبوا كتاباً ويوجهوا به رسولاً وشهوداً على جماعة أهل الحصن .

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق وطبقات ابن سعد ٢٢٤/٣ .

(٣) طبقات ابن سعد ٢٧١/٣ ، بإسناد صحيح على شرط الشيخين .

(٤) ابن جرير ٥٩١/٢ . وهذا يؤكد أن كل ما كان يصدر آنذاك إنما هو رأي الملأ أي الأكثرية .

قال أبو عبيد : وهذا هو الوجه ، إلا أن يكون الأتباع غير مخالفين للرؤساء ، وعلى هذا يحمل ما كان من النبي ﷺ لمن عقد وصالح من رؤساء أهل نجران وغيرهم ، أن ذلك كان عن ملاء منهم ، وأن الأتباع غير خارجين لهم من رأي ولا مستكرهين عليه^(١) . وهذا ما يتوافق مع أصول الخطاب السياسي القرآني الذي جاء لتحرير الإنسانية كلها ، ورفع الجور والظلم عنها ، وتحقيق العدل والقسط بينها .

فإذا كان الأمر كذلك مع غير المسلمين ، وأنه لا بد من رضا العامة وموافقتهم على العقود التي يعقدها رؤسائهم مع المسلمين بلا إكراه ولا إجبار ، فرضا عامة المسلمين من باب أولى ، وأنه لا يستبد الإمام في الرأي من دونهم ، وألا يصدر رأي إلا عن موافقة الملاء منهم وهم الأكثرية .

وقد قال علي رضي الله عنه بعد أن جاءه المهاجرون والأنصار يريدون بيعته : (لا أفعل إلا عن ملاء وشورى)^(٢) ، وقال بعد أن بايعه الناس : (هذه بيعة عامة ، فمن ردها رغب عن دين المسلمين واتبع غير سبيلهم)^(٣) .

مما يؤكد أن هذا الأمر ، وطريقة اختيار الخليفة عن رضا وشورى هو من الدين ، ومن سبيل المؤمنين ، الذي يجب الاقتداء بهم فيه ؛ كما قال تعالى : ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا﴾^(٤) . فكيف يحتج بمثل هذه الآية وممثل حديث (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) ، في رد البدع والمحدثات الصغيرة الخفيفة ، ولا يحتج بها على رد وإبطال ما أحدثه المحدثون في باب الإمامة على خطورته ، حتى استعبدوا به الأمة بالسيف ، ليتخذوا عباد الله خوفا ، وأموالهم دولا ، مع أن الحديث الوارد في التحذير من البدع وارد أصلا في التحذير من البدع والمحدثات في باب الإمامة والخلافة!؟

كما يؤكد ما سبق ذكره أن الأخذ برأي عامة الناس والالتزام به فيما لا نص فيه هو من سنن الخلفاء الراشدين التي أمر النبي ﷺ باتباعها وترك ما خالفها ، كما قال ﷺ : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، عصوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة)^(٥) .

(١) الأموال لأبي عبيد ص ١٩١ - ١٩٢ .

(١) ثقات ابن حبان ٢/٢٦٧ .

(٢) ثقات ابن حبان ٢/٢٦٨ .

(٣) النساء ١١٥ .

(٥) رواه أبو داود ح ٤٦٠٧ ، والترمذي ، ح ٢٦٧٨ وقال (حسن صحيح) ، وابن ماجه ح ٤٢ .

مبدأ الترجيح بالأكثرية:

فإذا اختلف الناس في الشورى على رأيين فإن الإمام يحتاج إلى الترجيح بالأكثرية ، كما فعل عمر عندما اختلف عليه الصحابة في شأن الأرض المغنومة ، فقد استدعى عشرة من الأنصار : خمسة من الأوس ، وخمسة من الخزرج .

وكذا استخدم هذه الطريقة عندما رشح الستة للخلافة من بعده ، بعد أن طلب المسلمون منه أن يرشح لهم من يراه أهلاً ، فقد جعل ابنه عبد الله بن عمر سابعهم على أنه ليس له من الأمر شيء ، وإنما أدخله طلباً للترجيح في حالة ما إذا تساوت الأصوات كما في صحيح البخاري : (يشهدكم عبد الله بن عمر ، وليس له من الأمر شيء) (١) .

وفي رواية قال : (إذا اجتمع ثلاثة على رأي وثلاثة على رأي فحكموا عبد الله بن عمر ، فإن لم ترضوا بحكمه ، فقدموا من معه عبد الرحمن بن عوف) (٢) .

وفي رواية : (يا عبد الله بن عمر ، إن اختلف القوم - أي الستة - فكن مع الأكثر ، وإن كانوا ثلاثة وثلاثة فاتبع الحزب الذي فيه عبد الرحمن) (٣) .

وفي رواية أخرى : (قال عمر بن الخطاب لأصحاب الشورى : تشاوروا في أمركم ، فإن كان اثنان واثنان فارجعوا في الشورى ، وإن كان أربعة واثنان ، فخذوا صنف الأكثر) (٤) .

ورواه ابن شبة (٥) بإسناد على شرط البخاري ، من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر ، قال لصهيب : (أحضر عبد الله ابن عمر ، ولا شيء له من الأمر ، وقم على رؤوسهم فإن اجتمع خمسة ورضوا رجلاً وأبى واحد فاشدخ رأسه بالسيف ، وإن اتفق أربعة فرضوا رجلاً منهم ، وأبى اثنان فاضرب رؤوسهما ، فإن رضي ثلاثة رجلاً منهم ، وثلاثة رجلاً منهم فحكموا عبد الله بن عمر ، فأبى الفريقين حكم له فليختاروا رجلاً منهم ، فإن لم يرضوا بحكم عبد الله بن عمر ، فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف ، واقتلوا الباقين إن رغبوا عما اجتمع عليه الناس) .

وفي رواية عنه عند ابن سعد : (ثم اجتمعوا في اليوم الثالث أشرف الناس وأمراء

(١) انظر فتح الباري ٦١/٧ ، ح (٣٧٠٠) وكلام الحافظ ٦٧/٧ .

(٢) انظر فتح الباري ٦٧/٧ .

(٣) تاريخ ابن جرير الطبري ٥٦٠/٢ .

(٤) طبقات ابن سعد ٤٥/٣ .

(٥) تاريخ المدينة ٩٢٥/٣ .

الأجناد ، فأمرؤا أحدكم ، فمن تأمر من غير مشورة فاضربوا عنقه(١) .
وفي رواية (ويصلي بالناس صهيب ، وأحضروا عبدالله بن عمر ، فإن أجمع خمسة
وأبى واحد فاجلدوا عنقه)(٢) .

والأمر بقتل من رفض نتيجة الشورى قد يكون على غير ظاهره بل المقصود التخليط كما
في حديث الأمر بقتال من مر بين يدي المصلي ، والقتل يطلق في لغة العرب حتى على
الضرب ونحوه ، وقد يكون قول عمر على ظاهره ويتوافق مع ما جاء عن النبي ﷺ بقتل من
أراد تفريق الأمة وشق عصاها وإثارة الفتنة فيها لشدة خطورته فاستحق التعزير والتخليط
حتى وإن وصل الأمر إلى قتاله ثم قتله إذا لم يرتدع عن غيه إلا بذلك كما قال تعالى
﴿فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾ ، وليس المقصود هنا قتل من يخالف الأكثر
في الرأي فهذا حق مشروع لا يصادره أحد ، وإنما المقصود قتل من لا يرضى بالنزول على رأي
الأمة واختيارها ، ويريد شق عصاها ، وتفريق صفها ، فهذا الذي يفهم من العبارة الواردة عن
عمر ، وإلا فقد خرج سعد بن عبادة إلى الشام ولم يبايع أبا بكر ولم يعترض سبيله أحد ،
لكونه لم يترتب على عدم رضاه فتنة ولا شق للصف .

وقد كان عثمان يلتزم بفعل ما أراده العامة ، كما قال في كتابه إلى أهل الكوفة عندما
طلبوا أن يخلع أميرها سعيد بن العاص ، فقال : (أما بعد ، فقد أمرت عليكم من اخترتم ،
وأعفيتكم من سعيد ، والله لا تدعوا شيئاً أحببتموه لا يعصى الله فيه إلا سألتموه ، ولا
شيئاً كرهتموه لا يعصى الله فيه إلا استعفيتم منه ، أنزل فيه عندما أحببتم حتى لا يكون
لكم علي حجة)(٣) .

وقد كتب أشرف أهل الكوفة وقادتها يطالبونه بإخراج أهل الفتنة ، فكتب إليهم : (إذا
اجتمع ملؤكم على ذلك فألحقوهم بمعاوية)(٤) ، وعندما طالبوا معاوية بالاعتزال عن إمارة
الشام احتج عليهم بقوله : (لو رأى ذلك أمير المؤمنين وجماعة المسلمين لكتب إلي بذلك ،
فاعتزلت عمله)(٥) .

وقد احتج القعقاع بن عمرو على يزيد بن قيس الأرحبي - أحد قادة الثوار - بأنه كيف

(١) انظر ما سبق .

(٢) السنة للخلال رقم ٣٦٣ .

(٣) ابن جرير ٢/٦٤٤ .

(٤) ابن جرير ٢/٦٣٥ .

(٥) ابن جرير ٢/٦٣٨ .

يستعفي الخاصة من أمر رضيته العامة^(١)!

فقول عمر: (واقتلوا الباقي إن رغبوا عما اجتمع عليه الناس)، وقوله: (كن مع الأكثر)، وقوله: (خذ صنف الأكثر)، وقول عثمان: (إذا اجتمع ملؤكم على ذلك): كل ذلك يؤكد رسوخ هذا الأصل في الخطاب السياسي الراشدي، كما يؤكد أن الشورى حق للجميع، وأنه ليس هناك من هو أحق بها من غيره، ولم يعرف الصحابة ما أطلق عليه في كتب الفقه والأحكام السلطانية أهل الحل والعقد، الذين اشترط الفقهاء لهم شروطاً ما أنزل الله بها من سلطان، بل كانت الشورى في العهد النبوي، والعهد الراشدي للمؤمنين عامة، وللناس كافة فيما كان من أمورهم العامة، ولا أدل على ذلك من قوله تعالى مخاطباً رسوله ﷺ ﴿وشاورهم في الأمر﴾ وهو عام للمؤمنين، فكان النبي ﷺ يشاور أصحابه كافة في حال السلم والحرب، ويقول (أشيروا علي أيها الناس)، فلم يكن يخص أحداً بها فيما كان من أمورهم العامة، ولم يكن يستثني أحداً أبداً، حتى أن المناققين وعلى رأسهم عبدالله بن أبي بن سلول كانوا يشاركون في إبداء رأيهم في الشورى، ويعارضون، ويجادلون، لكونهم التزموا أحكام الشريعة ظاهرياً، ودخلوا تحت سلطتها، وهذا يقتضي أخذ الزكاة منهم، ووجوب الجهاد عليهم، ويترتب عليه حقهم في الشورى، والمشاركة في الشؤون العامة للأمة، ما لم يصبحوا خطراً على الدولة ونظامها العام.

أما الاحتجاج بصلح الحديبية وأن النبي ﷺ لم يشاور الصحابة فيه، ففي غير محله إذ كان الصلح وحياً من الله، وسماه الله فتحاً، فلذلك لم يشاور النبي ﷺ فيه الصحابة، فقد قال لهم (لقد خلأت القصواء وما هو لها بخلق وإنما حبسها حابس الفيل).^(٢)

وكذا استشار السعديين سعد بن عباد وسعد بن معاذ، في غزوة الخندق، حين أراد رد غطفان عن حصار المدينة مقابل الصلح معهم على نصف ثمارها، وإنما خصهما لكونهما سيدي الخبز والأوس، وثمار المدينة موضوع ينخص الأناصر خاصة، فلما رفض الصلح رجع النبي ﷺ عنه نزولاً على رأيهم.^(٣)

إن حق الأمة في الشورى هو حق شرعي وطبيعي لكل فرد فيها، بغض النظر عن مدى صلاحه في نفسه من عدمه، لكونه مخاطباً بالتكاليف الشرعية التي هي من باب الواجبات العامة، كالزكاة التي تؤخذ من ماله وتدفع للفقراء، والمساكين، وفي سبيل الله، والجهاد الذي يبذل نفسه فيه دفاعاً عن الأمة والدولة، فلا يتصور أن يُحرم بعد ذلك من حقه في

(١) ابن جرير ٦٥٠/٢ .

(٢) ابن إسحاق في السيرة كما في تهذيب ابن هشام ١٨٠/٤ .

(٣) المصدر السابق .

الشورى ليبيدي فيها رأيه ، فمن اشترط لأهل الشورى شروطا فقد خالف ما ثبت ثبوتا قطعيا في العهد النبوي والراشدي من كونها للناس عامة ، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ استشار الناس في شأن غنائم هوازن ، وطلب منهم رد السبي ، بعد أن استشفعت هوازن بالنبي ﷺ أن يرد عليهم ما أخذ منهم في المعركة ، فقال ما كان لي ولبنني هاشم فهو لكم ، فقال المهاجرون والأنصار ما كان لنا فهو لرسول الله ، فاعترض عليه رؤوس الأعراب الذين أسلموا حديثا ، كالأقرع بن حابس سيد تميم ، وعيينة بن حصن سيد بني فزارة ، وعباس بن مرداس سيد بني سليم ، وقالوا لا ! ما كان لنا فهو لنا ! فرد بنو سليم على سيدهم عباس بن مرداس قوله ، وقالوا بل ما كان لنا فهو لرسول الله ، فقال النبي ﷺ لما اختلف عليه الناس في الرأي : (أيها الناس إنا لا ندري من رضي منكم ممن لم يرض فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم) .

لقد شارك في تلك الشورى ، بل واعترض على النبي ﷺ فيها رؤوس الأعراب الذين كانوا حديثي عهد بإسلام ، والذين نزل فيهم قوله تعالى ﴿قالت الأعراب أئنا لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم﴾^(١) ، بل إن بعضهم كان ممن ارتد بعد وفاة النبي ﷺ مباشرة ، وما ذاك إلا لأن الشورى حق للناس جميعا ، لا يشترط فيها شرط ، ولا يحرم منها أحد ، فكما قاتلت الأعراب مع النبي ﷺ في هوازن ، فلهم الحق كذلك في الشورى ، وإن لم يكونوا كالصحابة من المهاجرين والأنصار في سابقتهم وفضلهم وإيمانهم .

وهذه السنة - وهي الترجيح بالأكثرية في الشورى - هي أحد المرجحات عند الفقهاء في كثير من المسائل الاجتهادية المصلحية ، فقد سئل أحمد بن حنبل فيما إذا اختلف أهل المسجد في إعادة بنائه ورفع فاعترض بعضهم على ذلك؟ فقال أحمد (يصير إلى قول الجيران ورضاهم) ، فإذا اختلف الجيران قال (ينظر إلى قول أكثرهم) ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (اعتبر أحمد اختيار الأكثر من المصلين لأن الواجب ترجيح أصلح الأمرين ، وما اختاره أكثرهم كان أنفع للأكثرين فيكون أرجح)^(٢) .

فهنا تم الترجيح بالأكثرية لكون الشريعة جاءت لمراعاة مصالح العباد وبما أن الناس أدرى بمصالحهم وبما ينفعهم كان اختيارهم مرجحاً ، فإن اختلفوا فقول الأكثر هو الأرجح لأن مراعاة مصلحة العامة أولى من مراعاة مصلحة الأقل عند وقوع التعارض بينهما .

(١) الحجرات ١٤

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣١/٢١٧-٢١٩ .

اختراع مصطلح أهل الحل والعقد:

لقد تم اختراع مصطلح أهل الحل والعقد في العهد العباسي ، واشترط فيهم ولهم شروط لا تتوفر إلا في الأفاذ من الرجال ، وتم مصادرة حق الأمة في أحق حقوقها وهو حقها في الشورى العامة في اختيار الإمام ، بدعوى أن ذلك من اختصاص أهل الحل والعقد ، ثم آل الأمر بالأمة في عصور تخلفها وضعفها إلى أن أصبح الخليفة والسلطان هو الذي يختار أهل الحل والعقد ممن لا يحلون ولا يعقدون ولا يسرون ولا يضرون!

وكل ذلك انحراف وخروج عما تقرر من أصول ، ومصادرة لما ثبت من حقوق للأمة في الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي ، وهذا الانحراف هو من المحدثات التي حذر النبي ﷺ منها بقوله (من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار)!

الأصل السادس: ولا شورى بلا حرية:

فقد تجلت الحرية في أوضح صورها بما دار في السقيفة من جدال ، حتى قال الأنصار (منا أمير ومنكم أمير) ، وحتى هدد الحباب بن المنذر من يريد اغتصاب هذا الحق من الأنصار ، وحتى غضب سعد بن عباد ، فلم يصادر على أحد حقه في إبداء رأيه بكل حرية مهما تجاوز حدود أدب الجدل والمحاورة ، ولم يكره أحد على اتخاذ موقف لا يراه ولا يرتضيه ، بل كانت الشورى تجري في مناقشة هذه القضية الخطيرة بكل حرية تامة .

كما تتجلى الحرية السياسية أيضا في حق الأمة في نقد السلطة وتقويمها ، وحرية إبداء الرأي ، وحرية قول كلمة الحق ، فكما للأمة الحق في اختيار الإمام ، ومشاركته الرأي ، فكذا لها الحق في نقده ومناصحته والاعتراض على سياسته ، فالحرية السياسية إحدى الأسس التي قام عليها الخطاب السياسي الراشدي ، وقد تجلت الحرية في أوضح صورها في حياة النبي ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وقد أرسى القرآن مبدأ : ﴿ لا إكراه في الدين ﴾^(١) ، ليؤكد مبدأ الحرية بجميع صورها ، فإذا كان الله عز وجل لا يكره عباده على الإيمان به وطاعته ، فكيف يتصور أن يكره عباده على الخضوع والطاعة كرها لغيره ، وهذا معنى كلمة (لا إله إلا الله) ، فإن الله وحده هو الذي له الألوهية ، ثم الخلق بعد ذلك بشر لا طاعة لأحد على أحد إلا بما كان طاعة لله عز وجل ؛ ولهذا جاءت النصوص عن النبي ﷺ لتحصر الطاعة بطاعة الله عز وجل واتباع رسوله ؛ كما قال ﷺ : (لا طاعة في معصية الله

(١) البقرة ٢٥٦ .

إنما الطاعة بالمعروف^(١)، وقال: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)^(٢)، ليؤكد بذلك أن حق السلطة بالطاعة إنما هو منوط بما كان معروفاً أنه طاعة لله، وبهذا سبق الإسلام جميع القوانين في تقييد حق السلطة في الطاعة، وأنها ليست طاعة مطلقة، ولا طاعة لذات السلطة، وأن السلطة تفقد حق الطاعة عندما تأمر بالمنكر أو الظلم، بل ويجب التصدي لها وتقويمها كما قال ﷺ: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه)^(٣).

وجاء عن أبي بكر عن النبي ﷺ أنه قال: (إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه عمهم الله بعقابه)^(٤)، وجاء في الحديث أيضاً: (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر)^(٥)، وقال أيضاً: (سيد الشهداء حمزة، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه؛ فقتله)^(٦)، وقال: (إذا رأيت أممي تهاب أن تقول للظالم: يا ظالم! فقد تودع منها)^(٧).

وقال: (لتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطراً، ولتقصرنه على الحق قصراً، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم)^(٨)، والأطر هو الرد والثني.

ولهذا فإن السلطة مسئولة عن تصرفاتها من قبل الأمة كما جاء في الحديث: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته)^(٩).

(١) رواه البخاري ح رقم (٧١٤٥)، ومسلم ح رقم (١٨٤٠).

(٢) رواه أحمد ٦٦/٥ - ٦٧ بإسناد صحيح.

(٣) رواه مسلم، ح رقم (٤٩).

(٤) رواه أحمد ٥٢/١ و٧، وأبو داود ح رقم (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٨) وقال: (حسن صحيح) و (٣٠٥٧)، وابن ماجه ح رقم (٤٠٠٥)، وصححه ابن حبان رقم (٣٠٤).

(٥) رواه أحمد ٥١/٥ و٢٥٦، و١٩/٣ و٦١، و٤٠/٤، وأبو داود، ح رقم (٤٣٤٤)، والترمذي، ح رقم (٢١٧٥)، وابن ماجه، ح رقم (٤٠١١)، والنسائي (١٨٧/٢) من طرق عن جماعة من الصحابة. وصححه الألباني في الصحيحة رقم (٤٩١).

(٦) رواه الحاكم ١٩٥/٣ وقال: (صحيح الإسناد). وصححه الألباني في الصحيحة رقم (٣٧٤).

(٧) رواه أحمد ١٦٣/٢ و١٩٠، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٠/٧) (رجاله رجال الصحيح).

(٨) رواه أبو داود، ح رقم (٤٣٣٦) و (٤٣٣٧)، والترمذي، ح رقم (٣٠٥٠)، وابن ماجه، ح رقم (٤٠٠٦)، وأحمد ٣٩١/١، من حديث ابن مسعود وحسنه الترمذي، وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٩/٧): (رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح).

(٩) البخاري، ح رقم (٥١٨٨)، ومسلم، ح رقم (١٨٢٩).

وقد أكد القرآن هذا المبدأ في قوله تعالى عن اختصاصه بالإرادة المطلقة وحده لا شريك له : ﴿ لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون ﴾^(١) .

فالله وحده هو الذي لا يُسأل عما يفعل ، أما من سواه فكلهم مسئول عما يفعل ، والمسئولية تقتضي المحاسبة والمساءلة .

ولهذا تجلت الحرية في أوضح صورها في هذه المرحلة ، فقد كان مع النبي ﷺ في المدينة من كان يضمم العداوة له ﷺ ويكيده كالمنافيين في المدينة ، وكان يعرفهم ، ولم يتعرض لهم ، وقد نزل قول الله تعالى في شأن زعيمهم عبد الله بن أبي سلول : ﴿ يقولون لأن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعداء منها الأذل ﴾^(٢) ، وهذا عزم وتصميم على إسقاط الدولة الإسلامية ، وإخراج النبي ﷺ من المدينة ، ومع ذلك لم يتعرض له النبي ﷺ بشيء ، بل قال بعد أن بلغه هذا الخبر عن ابن سلول ، وأراد بعض الصحابة قتله : (لا بل نحسن صحبته) ، وقال : (لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه)^(٣) .

وقد بلغ الأمر بابن سلول أن انسحب بثلاث الجيش يوم أحد ، وترك النبي ﷺ وهو في طريقه إلى القتال^(٤)!

قال الشافعي (وأخبر الله جل ثناؤه عن المنافقين في عدد أي من كتابه بإظهار الإيمان والاستسار بالشرك ، وأخبرنا بأن قد جزاهم بعلمه عنهم بالدرك الأسفل من النار فقال ﴿ إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيراً ﴾ فأعلم أن حكمهم في الآخرة النار بعلمه أسرارهم وأن حكمه عليهم في الدنيا إن أظهروا الإيمان جنة لهم ، وأخبر عن طائفة غيرهم فقال ﴿ وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غروراً ﴾ وهذه حكاية عنهم وعن الطائفة معهم مع ما حكى من كفر المنافقين منفردا ، وحكى من أن الإيمان لم يدخل قلوب من حكى من الأعراب ، وكل من حقن دمه في الدنيا بما أظهر مما يعلم جل ثناؤه خلافه من شركهم لأنه أبان أنه لم يول الحكم على السرائر غيره ، وأن قد ولى نبيه الحكم على الظاهر ، وعاشروهم النبي ﷺ ولم يقتل منهم أحدا ، ولم يحبسهم ، ولم يعاقبه ، ولم يمنعهم سهمه في الإسلام إذا حضر القتال ، ولا مناكحة المؤمنين وموارثتهم والصلاة على موتاهم وجميع حكم الإسلام ، وهؤلاء من المنافقين والذين في قلوبهم مرض والأعراب لا يدينون ديننا يظهر ، بل يظهرون الإسلام ويستخفون بالشرك والتعطيل ، قال الله

(١) الأنبياء ٢٣ .

(٢) المنافقون ٨ .

(٣) البخاري ح رقم (٤٩٠٥) وفتح الباري ٦٤٩/٨ - ٦٥٠ .

(٤) انظر البداية والنهاية ١٤/٣ .

عز وجل ﴿يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم إذ يبببتون ما لا يرضى من القول﴾ فإن قال قائل : فلعل من سميت لم يظهر شركا سمعه منه آدمي وإنما أخبر الله أسرارهم؟ فقد سُمع من عدد منهم الشرك ، وشُهد به عند النبي ﷺ . فإن قيل فلعل هذا للنبي ﷺ خاصة؟ قيل : فلم لم يقتل أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي رضي الله عنهم ولا غيرهم منهم أحدا؟ ولم يمنعه حكم الإسلام وقد أعلمت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما توفي اشرب النفاق بالمدينة(١) .

وقد قال رجل للنبي ﷺ معترضا عليه في قسمة : اعدل يا محمد ، فإنك لم تعدل! وإن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله؟! فقال النبي ﷺ : (ويحك ! من يعدل إن لم أعدل؟) فأراد الصحابة ضربه فقال ﷺ : (معاذ الله أن يتحدث الناس أنني أقتل أصحابي)(٢) .

وقال له رجل يهودي وكان النبي ﷺ في مجلس مع أصحابه - : (يا بني عبد المطلب ، إنكم قوم مطل) أي : لا تؤدون الحقوق ، وكان النبي ﷺ قد استسلف منه مالا ، فهم عمر باليهودي ، فقال له النبي ﷺ : (لا يا عمر! إنا كنا أحوج إلى غير هذا منك يا عمر ، أن تأمره بحسن الطلب ، وتأمرني بحسن الأداء)(٣) .

وقد اعترض عمر على النبي ﷺ في صلح الحديبية ، وقال له : علام نعطي الدنية في ديننا؟! (٤) .

وقد نص الإمام الشافعي على أن كل هذه السياسة التي ساسها النبي ﷺ مع هؤلاء هي فرض على من تولى الحكم بعد رسول الله ، فليس لأحد أن يستحل دماء مثل هؤلاء بدعوى أن النبي ﷺ تركهم لمصلحة ، فيحل لمن بعده فيهم ما لم يفعله رسول الله فيهم ، بل الفرض الواجب اتباع شريعته ولزوم حكمه في هذا الباب ، قال الإمام الشافعي في بيان عموم مثل هذا الحكم (قد علم رسول الله ﷺ أن المنافقين كاذبون وحقن دماءهم بالظاهر ، فلو كان حكم النبي ﷺ في حاطب بالعلم بصدقه كان حكمه على المنافقين القتل بالعلم بكذبهم ، ولكنه إنما حكم في كل بالظاهر وتولى الله عز وجل منهم السرائر ، ولثلا يكون لحاكم بعده أن يدع حكما له مثل ما وصفت من علل أهل الجاهلية ، وكل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو عام حتى يأتي عنه دلالة على أنه أراد به خاصا ، أو عن جماعة المسلمين

(١) الأم للشافعي ٢٢٩/٦ .

(٢) رواه البخاري ح رقم (٣١٣٨) مختصرا ، ومسلم ح رقم (١٠٦٢) و (١٠٦٣) و (١٠٦٤) مطولاً .

(٣) رواه ابن حبان ح رقم (٢٨٨) ، والحاكم ٦٠٤/٣ - ٦٠٥ .

(٤) البخاري ح رقم (٣١٨٢) ، وابن إسحاق في المغازي والسير كما في تهذيب ابن هشام ٢٨٤/٤ .

الذين لا يمكن فيهم أن يجهلوا له سنة ، أو يكون ذلك موجودا في كتاب الله عز وجل^(١) .
وقال الشافعي أيضا (وأحكام الله ورسوله تدل على أن ليس لأحد أن يحكم على أحد
إلا بظاهر ، والظاهر ما أقر به أو ما قامت به بينة تثبت عليه ، فالحجة فيما وصفنا من
المنافقين وفي الرجل الذي استفتى فيه المقداد رسول الله ﷺ وقد قطع يده على الشرك
وقول النبي ﷺ [فهلا كشفت عن قلبه؟] يعني : أنه لم يكن لك إلا ظاهره ، وفي قول
النبي ﷺ في المتلاعنين [إن جاءت به أحمر كأنه وحره فلا أراه إلا قد كذب عليها ، وإن
جاءت به أديعج جعدا فلا أراه إلا قد صدق] فجاءت به على النعت المكروه فقال رسول الله
ﷺ [إن أمره لبين لولا ما حكم الله] ، وفي قول رسول الله ﷺ [إنما أنا بشر وإنكم
تختصمون إلي فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وأفضي له على نحو ما أسمع
منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ به فإني إنما أقطع له قطعة من النار] قال
الشافعي : ففي كل هذا دلالة بينة أن رسول الله ﷺ إذا لم يقض إلا بالظاهر فالحكام بعده
أولى أن لا يقضوا إلا على الظاهر ، ولا يعلم السرائر إلا الله عز وجل ، والظنون محرم على
الناس ، ومن حكم بالظن لم يكن ذلك له^(٢) .

وكذلك كان الحال في عهد الخلفاء الراشدين ، فقد كان المسلمون يعترضون على
سياساتهم ، وينتقدون ممارساتهم ، ولم يتعرض أحد للأذى بسبب هذه المعارضة ، مما يدل
على رسوخ مبدأ الحرية السياسية .

وقد خطب أبو بكر بعد أن أصبح خليفة فقال : (إن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت
فقوموني) ، ليؤكد مبدأ الحرية السياسية ، ومسئولية الإمام أمام الأمة ، وحقها في محاسبته ،
وحقها في نقد سياسة الإمام وتقويمه .

كما كان الحوار الذي دار بين المهاجرين والأنصار في السقيفة في شأن الخلافة أنموذجا
يؤكد مدى الحرية السياسية التي كان يمارسها الصحابة ، وقد كان الخلاف جليا بين
المهاجرين والأنصار في شأن تولي السلطة بعد النبي ﷺ ، حتى قال الحباب بن المنذر
الأنصاري يومها : (منا أمير ومنكم أمير) ، ورد عليه أبو بكر بقوله : (قد عرفتم أن هذا الحي
من قريش بمنزلة من العرب ليس بها غيرهم ، وإن العرب لا تجتمع إلا على رجل منهم) ،
وفي رواية : (لن تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش)^(٣) .

فاحتج أبو بكر عليهم بأن العرب أي المسلمين إذ لم يدخل الإسلام إلا هم آنذاك وهم

(١) الشافعي في الأم ٣٥٦/٤ .

(٢) الشافعي في الأم ٤٢٨/١ .

(٣) انظر صحيح البخاري مع الفتح ١٤٥/١٢ ، ح ٦٨٣٠ و ١٥٢/١٢ .

أصحاب الحق في اختيار السلطة لا يرتضون إلا قريشا ، ولا يجتمعون إلا عليها ، لمكانتهم بين العرب ، بخلاف من سوى قريش ؛ إذ العرب أكفاء متساوون . وقد اعترض عمر على أبي بكر عندما أراد قتال أهل الردة ، وما زال أبو بكر يجادل الصحابة حتى أقنعهم برأيه^(١) .

بل إن الحرية السياسية لا تقف عند حرية اختيار الإمام ، وحرية نقده وتقويمه ، بل تتجاوز ذلك إلى حرية طلب عزله وخلعه ، فكما أن للأمة الحق في اختيار ذوي السلطة الذين يسوسون أمرها على أنهم وكلاء عنها ، وفق نظرية عقد البيعة ، ولها الحق في مشاركتهم في الرأي والاجتهاد ، فلا يقطعون أمرا دون شورى الأمة ورضائها ، ولا يستبدون بالأمر من دونها ، فكذلك للأمة الحق في خلع الإمام وتجريده من السلطة ، وهذا ما كان معلوما لدى الصحابة رضي الله عنهم في الخطاب الراشدي ، وقد تجلّى ذلك في خطبة أبي بكر المشهورة وفيها : (وإن أسأت فقوموني ، أطيعوني ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم)^(٢) .

وقد طالب الثوار الذين خرجوا على عثمان أن يخلع نفسه من الخلافة ، وأن يدع الأمة تختار رجلاً آخر ، فقد دعا عثمان رضي الله عنه الأشتر النخعي فطرح له وسادة فقال له عثمان : يا أشتر ! ما يريد الناس مني ؟ فقال : ثلاث ليس لك من إحداهن بُدٌّ؟ قال عثمان : ما هن ؟ قال : يخيروناك بين أن تخلع لهم أمرهم^(٣) ، فتقول : هذا أمركم فاختروا له من شئتم ، وبين أن تقص من نفسك ، فإن أبيت فإن القوم قاتلوك . قال عثمان : أما من إحداهن بُدٌّ؟ قال : لا ، ما من إحداهن بُدٌّ . قال عثمان : أما أن أخلع لهم أمرهم فما كنت لأخلع سربالا سربلنيه الله^(٤) .

قال الراوي وهو ابن عون : وقال غير الحسن البصري في روايته : والله ، لأن أقدم فتضرب عنقي أحب إلي من أن أخلع أمر أمة محمد ؛ يعدو بعضها على بعض .

قال ابن عون الراوي عن الحسن : قالوا : هذا أشبه بكلام عثمان .

- أي هذه الرواية عن عثمان أصح من رواية (لا أنزع سربالا سربلنيه الله) - .

قال عثمان : أما أن أقص من نفسي ، فوالله لقد علمت أن صاحبي بين يدي كانا

(١) رواه البخاري ، ح رقم (١٣٩٩) .

(٢) انظر ما سبق ٢٩٤ .

(٣) ولاحظ قوله : (تخلع لهم أمرهم) لوضوح مبدأ أن الأمر للأمة وما الخليفة إلا وكيلهم .

(٤) وهذه الرواية لا تثبت عنه ؛ لما سيأتي من أنه استشار الصحابة في خلع نفسه ، بل الصحيح عنه أنه خشي أن يخلع نفسه فلا يجتمع الناس على رجل فتحدث فتنة .

يقصان من أنفسهما ، وما يقوم بدني بالقصاص ، وأما أن تقتلوني ، فوالله لئن قتلتموني لا تتحابون بعدي أبدا ، ولا تصلون بعدي جميعا أبدا ، ولا تقاتلون بعدي عدوا جميعا أبدا^(١) .

وقد استشار عثمان عبد الله بن عمر فيما عرضه عليه الثوار من الخلع ، فأشار عليه ألا يفعل^(٢) ، حتى لا تصبح سنة ، كلما كره بعض الناس أميرهم قتلوه أو خلعوه ، حتى وإن كان الأكثر معه ، كما هو حال عثمان رضي الله عنه إذ كان معه أكثر الصحابة ، وأهل الحل والعقد ، وليس للأقلية أن تفرض رأيها على الأمة ؛ ولهذا حذر عبد الله بن عمر عثمان رضي الله عنه من النزول عند رغبتهم ، حتى لا تكون سنة تفرض الأقلية فيها رأيها على الأمة .

وفي طبقات ابن سعد (باب ذكر ما قيل لعثمان في الخلع وما قال لهم : عن نافع قال حدثني عبد الله بن عمر قال قال لي عثمان وهو محصور في الدار : ما ترى فيما أشار به علي المغيرة بن الأخنس؟ قال قلت : ما أشار به عليك؟ قال إن هؤلاء القوم يريدون خلعي فإن خلعت تركوني وإن لم أخلع قتلوني ، قلت رأيت إن خلعت تترك مخلدا في الدنيا؟ قال لا! قال فهل يملكون الجنة والنار؟ قال لا! قال فقلت رأيت إن لم تخلع هل يزيدون على قتلك؟ قال لا! قلت فلا أرى أن تسن هذه السنة في الإسلام كلما سخط قوم على أميرهم خلعوه ، لا تخلع قميصا قمصكه الله)^(٣) .

وقد استقبل عثمان رضي الله عنه وفد مصر وناظرهم وناظره ، وحاججوه بالقرآن ، يقفون على آيات منه يدعون أنه خالفها ، فحججهم في بعضها ، واعترف لهم بخطئه في بعضها ، وتاب منه : (فقال لهم : ما تريدون؟ قال : فأخذوا ميثاقه ، وكتبوا عليه شرطا ، وأخذ عليهم : ألا يشقوا عصا ، ولا يفارقوا جماعة ما قام لهم بشروطهم ، ثم قال : ما تريدون؟ قالوا : ألا يأخذ أهل المدينة عطاءً ، وإنما هذا المال لمن قاتل عليه ، ولهؤلاء الشيوخ من أصحاب محمد ﷺ . قال : فرضوا بذلك وأقبلوا معه إلى المدينة راضين فقام فخطب فقال : والله إنني ما رأيت وفدا هم خير لحوباتي من هذا الوفد الذين قدموا علي)^(٤) .

(١) خليفة بن خياط في تاريخه ص ١٧٠ ، وابن سعد في الطبقات ٥٣/٣ ، وابن أبي شيبه في المصنف ٤٤١/٧ ، عن إسماعيل بن علية عن ابن عون عن الحسن البصري ، قال : أخبرني وثاب مولى عثمان ابن عفان . وهذا إسناد مسلسل بالأئمة الحفاظ ، وكذا رواه ابن جرير ٦٦٤/٢ بنفس الإسناد .

(٢) طبقات ابن سعد ٤٨/٣ ، وتاريخ خليفة ص ١٧٠ ، وأحمد في الفضائل ٤٧٣/١ بإسناد صحيح .

(٣) طبقات ابن سعد ٦٦/٣ ، وابن أبي شيبه في المصنف رقم ٣٧٦٥٦ ، بإسناد صحيح على شرط مسلم .

(٤) ابن أبي شيبه في المصنف رقم ٣٧٦٩٠ ، وأحمد في الفضائل ٤٧٣/١ ، وابنه عبد الله في زوائده عليه ٤٧٠/١ ، وابن شيبه في تاريخ المدينة ١١٣٢/٣ ، وابن جرير الطبري ٦٥٥/٢ ، كلهم عن المعتمر بن ==

وقد كان الوساطة بينهم علي رضي الله عنه وجابر بن عبدالله ، فقال لهم علي :
(تُعْطُونَ كِتَابَ اللَّهِ ، وَتُعْتَبُونَ مِنْ كُلِّ مَا سَخَطْتُمْ) ، فأقبل معه ناس من وجوههم ،
فاصطلحوا على خمس : (أن المنفي يُقْلَب ، والمحروم يُعْطَى ، ويوفَّر الفَيء ، ويُعَدَّل في القسَم ،
ويُستعمل ذو الأمانة والقوة ، وأن يُرد ابن عامر على البصرة ، وأبو موسى على الكوفة ، كتبوا
ذلك في كتاب) (١) .

وفي رواية من حديث جابر بن عبد الله أن عثمان قال له : (أعْطَهُمْ عَلِيٌّ الْحَقَّ ، وَأَنْ
أَرْجِعَ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ كَرِهْتَهُ الْأُمَّةَ) ، قال جابر : (اصْطَلَحْنَا عَلَى الْحَقِّ عَلَى أَنْ نَرُدَّ كُلَّ مَنْفِيٍّ ،
وَنُعْطِيَ كُلَّ مُحْرَمٍ ، وَنَعْمَلَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ فِي الْعَامَةِ) (٢) .

ثم (رجع الوفد المصريون راضين ، فبينما هم في الطريق إذا براكب يتعرض لهم ، ثم
يفارقهم ثم يرجع إليهم ، ثم يفارقهم ويسبهم ، فقالوا له إن لك لأمرًا ما شأنك؟ قال أنا رسول
أمير المؤمنين إلى عامله بمصر ففتشوه ، فإذا بكتاب على لسان عثمان عليه خاتمه إلى عامل
مصر أن يصلبهم أو يقتلهم أو يقطع أيديهم وأرجلهم ، فأقبلوا حتى قدموا المدينة فأتوا عليا ،
فقالوا ألم تر إلى عدو الله أمر فينا بكذا وكذا؟ والله قد أحل دمه قم معنا إليه! فقال علي لا
والله لا أقوم معكم ، قالوا فلم كتبت إلينا؟ قال لا والله ما كتبت إليكم كتابا قط! قال فنظر
بعضهم إلى بعض ثم قال بعضهم لبعض : ألهذا تقاتلون أو لهذا تغضبون؟! وانطلق علي
فخرج من المدينة إلى قرية ، أو قرية له ، فانطلقوا حتى دخلوا على عثمان فقالوا : كتبت فينا
بكذا وكذا؟ فقال إنما هما اثنتان أن تقيموا علي رجلين من المسلمين أو يميني بالله الذي لا إله
إلا هو ما كتبت ولا أملت ، وقد تعلمون أن الكتاب يكتب على لسان الرجل ، وقد ينقش
الخاتم على الخاتم) (٣) .

== سليمان عن أبيه عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد الأنصاري . وهذا إسناد صحيح ، وأبو نضرة هو
المنذر بن مالك العبدي ، وأبو سعيد ذكره بعضهم في الصحابة كما في الإصابة ٩٩/٤ ، وأشار لحديثه هذا ،
ورواه ابن شبة ١١٣٨/٣ من طريق آخر صحيح عن أبي نضرة نحوه .

(١) رواه خليفة بن خياط في تاريخه ص ١٦٩ - ١٧٠ عن إسماعيل بن علي بن عون عن الحسن البصري
وهذا إسناد مسلسل بالأئمة الثقات ، وابن شبة ١١٣٧/٣ من طريق ابن عون نحوه وبإسناد صحيح إلى
محمد بن سيرين نحوه .

(٢) ابن شبة ١١٣٥/٣ بإسناد صحيح .

(٣) ابن أبي شيبعة في المصنف رقم ٣٧٦٩٠ ، وأحمد في الفضائل ٤٧٣/١ ، وابنه عبد الله في زوائده عليه
٤٧٠/١ ، وابن شبة في تاريخ المدينة ١١٣٢/٣ ، وابن جرير الطبري ٦٥٥/٢ ، كلهم عن المعتمر بن سليمان
عن أبيه عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد الأنصاري مطولا ومختصرا . وهذا إسناد صحيح ، ==

وعن أبي جهيم الفهري قال (أنا شاهد هذا الأمر ، قال : جاء سعد وعمار فأرسلوا إلى عثمان أن أتينا ، وأنا نريد أن نذكر لك أشياء أحدثتها أو أشياء فعلتها ، قال فأرسل إليهم أن انصرفوا اليوم فياني مشتغل وميعادكم يوم كذا وكذا ، حتى أشرن قال أبو محصن أشرن أستعد لخصومتكم قال فانصرف سعد وأبي عمار أن ينصرف ، قال فتناوله رسول عثمان فضربه ، قال فلما اجتمعوا للميعاد ومن معهم ، قال لهم عثمان : ما تنقمون مني؟ قالوا ننقم عليك ضربك عمارا ، قال عثمان جاء سعد وعمار فأرسلت إليهما أن انصرفا ، فانصرف سعد وأبي عمار أن ينصرف ، فتناوله رسولي من غير أمري ، فوالله ما أمرت ولا رضيت ، فهذه يدي لعمار فيصطبر قال أبو محصن يعني يقتص . قالوا ننقم عليك أنك جعلت الحروف حرفا واحدا! قال جاءني حذيفة فقال : ما كنت صانعا إذا قيل قراءة فلان وقراءة فلان وقراءة فلان كما اختلف أهل الكتاب؟ فإن يك صوابا فمن الله ، وإن يك خطأ فمن حذيفة ، قالوا : ننقم عليك أنك حميت الحمى؟ قال جاءتني قريش فقالت : إنه ليس من العرب قوم إلا لهم حمى يرعون فيه غيرها ، فقلت ذلك لهم ، فإن رضيتم فأقروا وإن كرهتكم فغيروا أو قال لا تقروا ، قالوا : وننقم عليك أنك استعملت السفهاء أقاربك ، قال فليقم أهل كل مصر يسألوني صاحبهم الذي يحبونه فاستعمله عليهم وأعزل عنهم الذي يكرهون ، قال : فقال أهل البصرة رضينا بعبد الله بن عامر فأقره علينا ، وقال أهل الكوفة أعزل سعيدا ، واستعمل علينا أبا موسى ففعل ، وقال أهل الشام قد رضينا بمعاوية فأقره علينا ، وقال أهل مصر اعزل عنا ابن أبي سرح واستعمل علينا عمرو بن العاص ففعل ، قال فما جاءوا بشيء إلا خرج منه ، قال فانصرفوا راضين فبينما بعضهم في بعض الطريق إذ مر بهم راكب فاتهموه ، ففتشوه فأصابوا معه كتابا في إداوة إلى عاملهم أن خذ فلانا وفلانا فاضرب أعناقهم ، قال فرجعوا فبدءوا بعلي فجاء معهم إلى عثمان فقالوا هذا كتابك وهذا خاتمك؟ فقال عثمان : والله ما كتبت ولا علمت ولا أمرت! قال فما تظن أو تتهم؟ قال أظن كاتبني غدر ، وأظنك به يا علي! قال فقال له علي ولم تظنني بذلك؟ قال لأنك مطاع عند القوم ، قال ثم لم تردهم عني! قال فأبى القوم وألحوا عليه حتى حصروه ، قال فأشرف عليهم وقال م تستحلون دمي؟ فوالله ما حل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث مرتد عن الإسلام أو ثيب زان أو قاتل نفس ، فوالله ما عملت شيئا منها منذ أسلمت ، قال فألح القوم عليه قال وناشد عثمان الناس أن لا تراق فيه محجمة من دم ، فلقد رأيت ابن الزبير يخرج عليهم في كتيبة حتى يهزمهم لو شاءوا أن يقتلوا منهم لقتلوا ، قال ورأيت سعيد بن الأسود البخري

== وأبو نصره هو المنذر بن مالك العبدي ، وأبو سعيد ذكره بعضهم في الصحابة كما في الإصابة ٩٩/٤ ، وأشار لحديثه هذا ، ورواه ابن شبة ١١٣٨/٣ من طريق آخر صحيح عن أبي نصره نحوه .

وإنه ليضرب رجلا بعرض السيف ، لو شاء أن يقتله لقتله ولكن عثمان عزم على الناس فأمسكوا^(١) .

وفي هذا أوضح دليل على حق الأمة في الرقابة على السلطة ، وحقها في طلب عزل من لا ترتضيهم من الولاة ، واختيار من ترغب في اختيارهم ، ولم ينكر عثمان ولا علي ولا أحد من الصحابة مثل هذا الأمر ، فكان إجماعا منهم على مشروعيتها ، وليس للإمام أن يقيم على الأمة من لا تريده .

وقد روى ابن جرير عن المؤرخ الواقدي أن المصريين عادوا مرة أخرى ، بعد أن عثروا على كتاب فيه أمر بعقوبتهم ، ونفى عثمان رضي الله عنه أن يكون قد علم به ، قالوا له : (ما كان لنا أن نرجع حتى نخلعك ونستبدل بك من أصحابك من لم يحدث مثل ما جربنا منك ، فاردد خلافتنا ، واعتزل أمرنا)^(٢) .

فقد أضافوا الخلافة لأنفسهم ، وكذلك الأمر ؛ مما يؤكد حق الأمة في اختيار الخليفة ومشاركته الأمر .

وقد قال عثمان لهم : (إن وجدتم في الحق أن تضعوا رجلي في قيد فضعوهما)^(٣) ، وفي رواية (هاتان رجلاي ، إن وجدتم في كتاب الله أن تضعوهما في القيود فضعوهما)^(٤) ، لكونه وكيفا عن الأمة ، وهي التي منحتة السلطة عليها .

وقد تواترت الأخبار عن عثمان أنه أمر من أرادوا القتال دفاعا عنه أن يكفوا أيديهم^(٥) . وقد ساق ابن سعد في الطبقات بأسانيده حادثة الحصار وما جرى فيها من طرق متواترة كثيرة وفيها :

(١) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٧٦٩١ مطولا ، والبخاري في التاريخ الصغير ٨٤/١ رقم ٣٣٤ مختصرا ، ومن طريقه ابن عساکر في تاريخ دمشق ٣٩٨/٣٩ ، كلاهما بإسنادين صحيحين عن حصين بن نمير عن حصين بن عبد الرحمن به ، وهذا إسناد رجاله رجال البخاري ، وجهيم الفهري ذكره ابن حبان في الثقات ، وقد روى عن جماعة من كبار الصحابة وروى عنه جماعة من التابعين . وقد وقع في المطبوع من تاريخ البخاري خلل في الإسناد وصوابه ما ذكرته .

(٢) الطبري ٦٦٧/٢ وقد رواه الواقدي بإسناد رجاله ثقات إلا سفيان بن أبي العوجاء ضعفه بعضهم ووثقه بعضهم .

(٣) أحمد في الفضائل ٤٩٣/١ وابنه عبد الله في زوائده عليه ٤٩٦/١ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٥٢٢/٧ ، وخليفة بن خياط في التاريخ ص ١٧١ بإسناد صحيح على شرط الشيخين .

(٤) السنة للخلال رقم ٤٢٤ بإسناد صحيح من طريق أحمد .

(٥) خليفة بن خياط في التاريخ ص ١٧٣ - ١٧٤ .

(عن إبراهيم بن عبدالرحمن وكان شهد يوم الدار وحصار عثمان قال : كان عثمان يقول إن وجدتم في كتاب الله أن تضعوا رجلي في قيود فضعوهما .
وعن محمد بن سيرين قال : جاء زيد بن ثابت إلى عثمان فقال هذه الأنصار بالباب يقولون إن شئت كنا أنصارا لله مرتين! فقال عثمان أما القتال فلا !
وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : قال عثمان يوم الدار إن أعظمكم عني غناء رجل كف يده وسلاحه!
وعن أبي هريرة قال : دخلت على عثمان يوم الدار فقلت يا أمير المؤمنين طاب الضرب! فقال يا أبا هريرة أيسرك أن تقتل الناس جميعا وإياي؟ قال قلت لا !قال فإنك والله إن قتلت رجلا واحدا فكأنما قتلت الناس جميعا .قال فرجعت ولم أقاتل .
وعن عبد الله بن الزبير قال : قلت لعثمان يوم الدار قاتلهم فوالله لقد أحل الله لك قتالهم! فقال لا والله لا أقاتلهم أبدا!قال فدخلوا عليه وهو صائم قال وقد كان عثمان أمر عبد الله بن الزبير على الدار ، وقال عثمان من كانت لي عليه طاعة فليطع عبد الله بن الزبير .
وعن عبد الله بن الزبير قال : قلت لعثمان يا أمير المؤمنين إن معك في الدار عصابة مستنصرة بنصر الله بأقل منهم فأذن لي فلا أقاتل!
فقال أنشدك الله رجلا أو قال أذكر بالله رجلا أهرق في دمه أو قال أهرق في دما)^(١) .
لقد تأكد من سيرة الخلفاء الراشدين مشروعية طلب الخليفة العزل ، وطلب الأمة منه الاعتزال ، وقد قال أبو بكر في خطبته الثانية بعد البيعة : (وهذا أمركم إليكم ، تولوا من أحببتهم ، وأنا أجيبكم على ذلك وأكون كأحدكم)^(٢) .
وقال بعد أن تأخر علي عن بيعته (ثم أشرف على الناس فقال : أيها الناس هذا علي بن أبي طالب فلا بيعة لي في عنقه ، وهو بالخيار من أمره ، ألا وأنتم بالخيار جميعا في بيعتكم إياي ، فإن رأيتم لها غيري فأنا أول من يبايعه)^(٣) .
وقال عثمان لعبد الله بن عمر : (إن الناس قد كرهوني ، ولا أظنني إلا خالعتها أو خارجا منها ، فقال له ابن عمر : لا تفعل)^(٤) .
وقد قال علي رضي الله عنه بعد أن بايعه الناس : (إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق

(١) طبقات ابن سعد ٧٠/٣ وأورد كل هذه الآثار بأسانيد صحيحة .

(٢) ثقات ابن حبان ١٦٠/٢ ولم يذكر إسناده ، وروى نحوه أحمد في فضائل الصحابة ١٣١/١ - ١٣٢ ، وابنه

عبد الله في زوائده عليه في ١٣٣/١ من طرق فيها مقال .

(٣) ابن شبة ١٢٢٤/٤ بإسناد جيد .

(٤) رواه البيهقي في الاعتقاد ص ٣٥٠ .

إلا من أمرتم ، وقد افترقنا بالأمس على أمر ، فإن شئتم قعدت لكم ، وإلا فلا أجد على أحد^(١) .

ثم قال - بعد أن رأى اختلاف الناس عليه بعدما بايعوه - : (أخرجوني من هذه البيعة ، واختاروا لأنفسكم من أحببتهم)^(٢) .

وكل ذلك من أبي بكر وعثمان وعلي دليل على أن خلع الخليفة حق للأمة التي اختارته ، وإنما رفض عثمان ما أراده منه أهل الفتنة لأنهم ليسوا كل الأمة ، بل لم يوافق الصحابة وعامة المسلمين على خلع عثمان نفسه من الخلافة ، وخشي هو إن خلع نفسه منها أن يفضي ذلك إلى حدوث فتنة عظيمة ، وتصبح بذلك سنة كلما رأيت شذمة رأيا فرضته على الأمة بقوة السلاح ، فلا تستقيم شئون الدولة ولا تصلح شئون الأمة على مثل هذا . ولو طلب منه كبار الصحابة أن يترك السلطة لما تردد في ذلك ، ولم يقل عثمان لمن طالبوه بالاعتزال : إن هذه المطالبة لا تحل لهم ، ولم يقل ذلك أحد من الصحابة .

وقد كانت أول خطبة له بعد البيعة : (أما بعد فإنني قد حُمّلت وقد قبلت ، ألا وإني متبع ولست بمبتدع ، وإن لكم علي بعد كتاب الله وسنة نبيه ثلاثاً :

١- اتباع من كان قبلي فيما اجتمعتم عليه وسننتم .

٢- وسنُّ سنة أهل الخير فيما لم تسنوا عن ملأ منكم .

٣- والكف عنكم إلا فيما استوجبتم)^(٣) .

فقد التزم لهم باتباع ما أجمعوا عليه وسنوه في عهد الخليفين أبي بكر وعمر ، وأن تكون السنن الجديدة التي تنزل بهم عن ملأ من الصحابة وتشاور فيما بينهم ، لا يستبد بالأمر من دونهم ، والملأ هم جماعتهم وأهل الحل والعقد منهم ، فلو اتفق الصحابة رضي الله عنهم على أن يترك الخلافة ، لفعل رضي الله عنه .

الأصل السابع: ولا شورى وحرية بلا تعددية سياسية:

وهذا الأصل شرط ضروري لتحقيق الشورى ، فلا يتصور أن يجتمع الناس ليتشاوروا في أمر سبق تحديده وتعيينه ، وإنما تتحقق الشورى والحرية إذا كان للناس خيار في ترشيح هذا أو ذاك ، ممن ترتضيهم الأمة ، وقد تجلّى ذلك في السقيفة في أوضح صورته ، فقد رشح الأ نصار

(١) ابن جرير ٧٠٠/٢ .

(٢) ثقات ابن حبان ٢٧١/٢ .

(٣) رواه ابن جرير ٦٩٣/٢ من رواية سيف بن عمر التميمي المؤرخ عن القاسم بن محمد عن عون بن عبد الله بن

عتبة؟! والظاهر أن في الإسناد سقطاً؛ فإن سيفاً إنما يروي عن القاسم بواسطة سهل بن يوسف .

لها سعد بن عبادة ، وكادوا يبايعونه ، كما رشح أبو بكر لها عمر وأبا عبيدة ، ثم رشح عمر لها أبا بكر ، فكان الخيار للأمة مفتوحا لتختار من تراه أهلا للإمامة وتحمل أعبائها ومسئولياتها ، وكان التنافس فيها بين فريقين وطائفتين ، الأنصار والمهاجرين ، وتم فيها ترشيح أربعة مرشحين كلهم أهل لها ، غير إن الأمة اختارت في النهاية من تريده وكيلا عنها ، برضا واختيار ، بلا إكراه وإجبار ، بناء على ما تحقق في الشورى يوم السقيفة من حرية وتعددية حقيقية ، لا حرية وتعددية صورية!

لقد ظهرت قابلية المجتمع المسلم للتعددية السياسية منذ وفاة النبي ﷺ واجتماع الصحابة في سقيفة بني ساعدة ، وتنافس الأنصار والمهاجرين على الإمامة ، حتى قال الحباب بن المنذر الأنصاري : (منا أمير ومنكم أمير) ، إلا أن حسم هذا الخلاف تم بالتحاور والتراضي ، بعد أن أكد أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن العرب لا يرضون إلا بهذا الحي من قريش ، والعرب المسلمون هم أصحاب الحق في اختيار من يشاءون ، وقد أدرك الأنصار هذه الحقيقة التي لا تحتاج إلى استفتاء ؛ إذ هي معلومة لكل عربي مسلم آنذاك ، فالعرب لا ينقاد بعضهم لبعض في الجاهلية إلا لقريش لكونهم أهل البيت الحرام .

إن أبا بكر رضي الله عنه لم يرفض مبدأ (منا أمير ومنكم أمير) ، وهو مبدأ التداول السلمي للسلطة بين القوى المتنافسة ؛ وإلا لذكر الأدلة الشرعية التي تحظر مثل هذا المبدأ ، وإنما احتج عليهم بعدم رضا العرب ، ومن ثم حدوث الانشقاق والفتنة ، فقال : (قد عرفتم أن هذا الحي من قريش بمنزلة من العرب ليس بها غيرهم ، وإن العرب لا تجتمع إلا على رجل منهم ، فاتقوا الله لا تصدعوا الإسلام)^(١) .

وفي رواية الزهري : (إن الأنصار قالوا أولا : نختار رجلاً من المهاجرين ، وإذا مات اخترنا رجلاً من الأنصار ، فإذا مات اخترنا رجلاً من المهاجرين كذلك أبداً ، فيكون أجدر أن يشفق القرشي إذا زاغ أن ينقض عليه الأنصاري ، وكذلك الأنصاري)^(٢) .

وهذا تماماً هو مبدأ التداول السلمي للسلطة بين حزبين سياسيين ، تارة يحكم هذا ، وتارة هذا ، حتى يكون من هو خارج السلطة رقيباً على من يديرها .

وفي رواية : (واجتمع المهاجرون يتشاورون ، فقالوا : إن للأنصار في هذا الأمر نصيباً ، قال : فأتوهم ، فقال قائل منهم : [أي الأنصار] : منا أمير ومنكم أمير - للمهاجرين - فقال

(١) فتح الباري ١٢/١٥٢ .

(٢) فتح الباري ٧/٣١ ، وهي رواية المؤرخ موسى بن عقبة عن الزهري .

عمر لهم : من له ثلاث مثل ما لأبي بكر (ثاني اثنين إذ هما في الغار) (١) .
وفي رواية : (قالت الأنصار : منا أمير ومنكم أمير ، فأتاهم عمر فقال لهم : أستم
تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر أن يصلي بالناس؟ فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا
بكر؟! (٢) .

وقد روى البخاري حادثة السقيفة من حديث عمر بن الخطاب وفيه : (فقال قائل من
الأنصار : منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش ، فكثرت اللغط ، وارتفعت الأصوات) (٣) . وكان
هذا القول منهم بعد قول أبي بكر : إن العرب لا تعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش .
ورواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها وفيه : (فتكلم أبو بكر فقال : نحن
الأمراء وأنتم الوزراء ، فقال الحباب بن المنذر : لا والله لا نفعل ، منا أمير ومنكم أمير ، فقال
أبو بكر : لا ، ولكننا الأمراء وأنتم الوزراء) (٤) . وفي رواية : (قال أبو بكر : نحن الأمراء وأنتم
الوزراء ، وهذا الأمر بيننا وبينكم) (٥) .

ثم رضي الأنصار بأبي بكر ، وبايعه الجميع بعد مشاور وتداول ورضا من الجميع .
إن فكرة التعددية السياسية والتداول السلمي بين المهاجرين والأنصار كما عرضها
الأنصار في أول الأمر هي رأي صحيح موافق لمبدأ : (وأمرهم شورى بينهم) والأمر هنا في
الآية يقصد به الإمامة أصلاً وما دونها تبعاً (٦) لولا أن العرب لن تقبل الطاعة إلا لرجل من
قريش ، وقد كان هذا هو واقع الحال في الجاهلية وصدر الإسلام .

إن من دعا إلى مبدأ : (منا أمير ومنكم أمير) لم يتعرض للاضطهاد ، ولم يصادر حقه في
إبداء رأيه ، ولم تتم تصفيته بدعوى الحفاظ على النظام ؛ إذ الإسلام لا يقر مثل هذه
الأساليب المحظورة شرعاً ، فلم يأت الإسلام إلا لتحرير الخلق من كل أشكال العبودية لغير
الله ، فكيف يُضطهد من يطالب بحقه في الشورى ، وحقه في أن يرشح نفسه ، لتختاره
الأمة أو تختار غيره؟!!

(١) رواه عبد بن حميد ح رقم (٣٦٥) وصححه ابن خزيمة ح (١٥٤١) و(١٦٢٤) من حديث سالم بن عبيد رضي
الله عنه مختصراً .

(٢) رواه أحمد (٢١/١) بإسناد حسن ، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/١٤٥ ح ٦٨٣٠ .

(٤) البخاري مع الفتح ٧/٢٠ ح ٣٦٦٨ .

(٥) فتح الباري ٧/٣١ .

(٦) ولهذا قال عمر وهو على فراش الموت لابن عباس : (احفظ عني : الإمارة شورى بين المسلمين) انظر ما
سبق .

كما تؤكد حادثة السقيفة أن اشتراط القرشية في الإمامة لم يكن معروفا ولا معلوما بين الصحابة ، وإلا لما نازع فيها الأنصار ، ولما احتج أبو بكر وعمر بمثل تلك الحجج ، ولقالوا : إن النبي ﷺ جعل هذا الأمر في قريش ويحرم عليكم أن تنازعوا ، وإنما احتجوا بأن العرب لن تقبل بذلك ، وقد أدرك الأنصار هذه الحقيقة ، وإلا لقالوا : بل ستقبل العرب بنا ، ومعلوم أن الأنصار من قحطان ، وعرب الحجاز ونجد قاطبة من عدنان ، وما كانوا يرضون الانقياد إلا لقريش .

لقد كانت مراعاة رضا العرب هي الفيصل في هذا الموضوع ، كما احتج عمر بأفضلية أبي بكر ، وكل ذلك يؤكد عدم ظهور دعوى اشتراط القرشية للإمامة في تلك الفترة^(١) . كما ظهر هذا المبدأ مرة ثانية عندما تنافس الستة الذين اختارهم عمر ورشحهم للإمامة ؛ إذ هذا الاختيار لستة مرشحين هو تكريس لمبدأ التداول السلمي للسلطة ، وترسيخ

(١) انظر فتح الباري ١١٩/١٣ وقد شكك الحافظ ابن حجر في دعوى الإجماع ؛ لما روي عن عمر أنه أراد استخلاف معاذ بن جبل الأنصاري وسالم مولى أبي حذيفة ، وقد استشكل ابن كثير في البداية والنهاية ٥٨/٩ كيف بايع فقهاء العراق وخيار التابعين ابن الأشعث ولم يكن من قريش بل من كندة؟ وفيهم عامر الشعبي وسعيد بن جببر وكثير من قريش ! والسبب هو أن هذه القضية لم تكن ظاهرة أصلاً في القرن الأول ، وإنما ادعي عليها الإجماع في العصر العباسي بحكم الأمر الواقع ، وإلا فالنصوص الواردة أشبه بالأخبار منها بالأحكام وهذا ما فهمه الأنصار . وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف ٤١٥/٧ عن عائشة قالت : (لو كان زيد حيا لاستخلفه رسول الله ﷺ) وزيد بن حارثة لم يكن من قريش . وقد روى أحمد في المسند ٢٠/١ من طريق أبي رافع أن عمر قال : (لو أدركني أحد رجلين ثم جعلت هذا الأمر له لوثقت به : سالم مولى أبي حذيفة ، وأبو عبيدة بن الجراح) . قال أحمد شاكر : (إسناده صحيح) ، ورواه أحمد ١٨/١ من طريق شريح بن عبيد وراشد بن سعد وغيرهما أن عمر قال : (فإن أدركني أجلي وقد توفي أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل) قال الحافظ في الفتح ١١٩/١٣ : (رجاله ثقات) وهو مرسل إلا أنه عن جماعة من علماء التابعين في الشام فيتقوى بطرقه ، ومعاذ أنصاري لا قرشي ، وسالم مولى من موالي قريش لا صليبية ! وقد وقع الخلاف أيضا بين أهل السنة في اشتراط القرشية منذ القرن الرابع الهجري بعد ضعف خلفاء بني العباس ، قال ابن خلدون في مقدمة تاريخه العبر ٢٣٩/١ (ومن القائلين بنفي اشتراط القرشية القاضي أبو بكر الباقلاني الشافعي لما أدرك عليه عصبية قريش من التلاشي والاضمحلال ، واستبداد ملوك العجم من الخلفاء ، فأسقط شرط القرشية وإن كان موافقا للرأي الخوارج لما رأى عليه حال الخلفاء لعهدده و بقي الجمهور على القول باشتراطها وصحة الإمامة للقرشي وإن كان عاجزا عن القيام بأمر المسلمين ، ورد عليهم سقوط شرط الكفاية التي يقوى بها على أمره ، لأنه إذا ذهبت الشوكة بذهاب العصبية فقد ذهبت الكفاية ، وإذا وقع الإخلال بشرط الكفاية تطرق ذلك أيضا إلى العلم والدين وسقط اعتبار شروط هذا المنصب وهو خلاف الإجماع) .

لمبدأ التعددية ، وفتح للطريق أمام التنافس المشروع على السلطة ، على أن تكون الأمة هي الحكم والمرجح بأي وسيلة تحقق هذا الغرض ، وترسخ هذا المبدأ .

لقد كان بإمكان عمر أن يزكي لها واحدا ، ويدع الخيار بعده للأمة ، إن شاءت رضيت به فبايعته ، أو انصرفت عنه لغيره فقدمته ، غير أنه رشح لها ستة من خيرة الصحابة ، ليكون المجال مفتوحا للأمة لتختار واحدا منهم .

وهذا ما أدركه علي ومعاوية رضي الله عنهما بموافقتهما على مبدأ التحكيم ، إذ هو رد للأمر إلى الأمة ؛ لتختار واحدا منهما أو غيرهما ، وهذه هي التعددية السياسية ، وقد اتفق الحكمان على إرجاع الأمر للأمة شورى بينها لتختار من تشاء ، ولهذا خرج الخوارج على علي رضي الله عنه ، عندما رضي بمبدأ التحكيم ورد الأمر للأمة ، فقالوا لا حكم إلا لله ، وكيف تحكم الرجال وتخلع نفسك من خلافة الله!

الأصل الثامن: ولا تعددية بلا مشروعية ومرجعية:

فلا يتصور وجود تعددية وتداول سلمي للسلطة وحرية سياسية إلا في ظل مرجعية قانونية تنظم هذه العملية ، وتحقق المشروعية التي تحتاجها السلطة لتكون أحكامها نافذة على الأمة ، والمرجعية في الدولة الإسلامية الكتاب والسنة فهما مصدرا التشريع ، وهما الدستور الذي يجب التحاكم إليه ، وقد سبق الإسلام جميع الأنظمة والفلسفات الأرضية في ترسيخ مبدأ المشروعية التي يخضع لها الجميع بلا استثناء ، الحاكم والمحكوم ، والسلطة والمعارضة ، الجميع على حد سواء .

فلم تعرف الأمم الأخرى مبدأ المشروعية إلا بعد الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩م ، أما قبل ذلك فقد كان الملك هو الدولة - كما قال ملك فرنسا لويس الرابع عشر (أنا الدولة) - وله السيادة والطاعة المطلقة ، يخضع له الجميع ، ولا يخضع هو لأحد ، بل مشروعية أي قانون تكمن في إصدار الملك له ليصبح ملزما لكل إنسان في الدولة ، يعاقب كل من يخالفه! لقد كانت الدولة الإسلامية أول دولة تقوم على أساس دستوري^(١) ، تحدد فيه المرجعية

(١) انظر المبادئ الدستورية العامة أ. د. عادل الطبطبائي - عميد كلية الحقوق بجامعة الكويت سابقاً - ص ٥٩ حيث يقول : (يمكن أن نذكر هنا أن أول دستور مكتوب عرفه العالم كان عبارة عن تلك الوثيقة التي أعدها الرسول الكريم محمد (ﷺ) لتنظيم أحوال دولة المدينة عقب انتقاله إليها من مكة ، إذ حوت هذه الوثيقة على مقدمة نجد فيها إعلانا عن قيام وحدة سياسية إسلامية تتألف من مهاجري مكة وأنصار المدينة ، بالإضافة إلى الأقليات الأخرى القاطنة في المدينة والتي أبدت استعدادها للخضوع لهذه الوحدة السياسية الجديدة .

التي يتم التحاكم إليها بين الحاكم والمحكوم عند الاختلاف والتنازع ، وقد جعل القرآن الحكم لله وحده ، فهو الذي له الحق وحده في التشريع المطلق لعباده ، وله حق الطاعة المطلقة ؛ كما قال تعالى : ﴿إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه﴾^(١) ، فاعتقاد وحدانية الله في حاكميته هو الأصل الذي يقوم عليه توحيد في عبادته وطاعته .

والأمر الوارد في الآية (أمر) ، هو فرد من أفراد (الحكم) ، ونوع من أنواعه ، فلكون الحاكمية لله عز وجل ، ولكونها حقاً من حقوقه التي لا ينازعه فيها أحد ، لهذا أمر ألا يعبد إلا هو فلا يُعرف التوحيد من الشرك ، ولا الطاعة من المعصية ، ولا الإيمان من الكفر إلا بحكم الله ، فمن لم يثبت هذا الأصل الإيماني العظيم - أي توحيد الله المطلق في حاكميته وإفراده بها - لم يسلم له توحيد الله في عبادته وطاعته ؛ إذ العبادة والطاعة لله لا تعرف إلا عن طريق حكم الله وشرعه ، ولا سبيل للالتزام حكم الله إلا بالإقرار والإيمان بأنه وحده الذي له الحكم والتشريع ، كما له الخلق وحده : ﴿ألا له الخلق والأمر﴾^(٢) .

وبهذا تم تجريد كل من سوى الله من حق الطاعة المطلقة ، وإنما مهمة الرسل هي البيان والبلاغ ؛ كما قال تعالى : ﴿وما على الرسول إلا البلاغ﴾^(٣) .

وقد جعل سبحانه وتعالى طاعة رسوله من طاعته ؛ لكونه هو الواسطة بين الله وعباده ، فقال تعالى : ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه

== كما تضمنت الوثيقة نصوصاً في التكافل الاجتماعي وإقامة العدل وتنظيم القضاء ، كما تضمنت بعض المبادئ الجزائية الهامة كمبدأ شخصية العقوبة ومبدأ القصاص جزاء للقتل العمد العدواني ، كما عدت أنواع الجرائم التي تقع على النفس والأموال كما جعلت الوثيقة من الرسول الكريم الحاكم الأعلى في الدولة ، وحكما بين رعاياها ، كما بينت بعض النصوص مركز الأقليات الدينية في الدولة الإسلامية الجديدة ، وأخيراً بينت النصوص الأخرى الحقوق والحريات التي يكفلها الإسلام ، فذكرت حق الحياة ، وحرية العقيدة ، وحق الملكية ، وحق الأمن والمسكن ، والتنقل ، وحق المساواة ، وحق الفرد في المعونة المالية ، وبذلك يكون الإسلام أول من أرسى دعائم الحريات الاقتصادية والاجتماعية ، كما ذكرت الوثيقة حق التجمعات على أساس القبيلة أو على أساس الدين ، وحق إبداء الرأي ، ويتضح من العرض السابق أن الأحكام الواردة في الوثيقة تشكل العمود الفقري لأي وثيقة دستورية حديثة ، وبذلك يؤكد الإسلام سبقه للتنظيمات الحديثة حتى في هذا المجال) .

(١) يوسف ٤٠ .

(٢) الأعراف ٥٤ .

(٣) النور ٥٤ .

إلى الله والرسول ﷺ. (١).

ففي هذه الآية جعل الله الطاعة له ولرسوله استقلالاً ، وجعل طاعة أولي الأمر تبعاً ، ولهذا عطفها بالواو دون أن يكرر فعل (وأطيعوا) ، ليؤكد أن طاعة أولي الأمر مقيدة بطاعة الله ورسوله ، ولهذا قال : (فإن تنازعتم في شيء) ، أي أنتم وأولي الأمر منكم ، أو أولي الأمر فيما بينهم : (فردوه إلى الله ورسوله) ، ليؤكد مبدأ المشروعية ويحدد المرجعية ، وأنها القرآن والسنة ابتداءً وانتهاءً .

كما أن في قوله : (وأولي الأمر منكم) ثلاث إشارات :

الأولى : أنه جاء بلفظ الجمع (أولي الأمر) ولم يقل : (ولي الأمر) ، لبيان أن أولي الأمر هم جماعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء وقادة المجتمع الذين يمثلون مكوناته ، فهؤلاء هم الذين تجب طاعتهم إذا اتفقوا على رأي ولم يخالف الكتاب والسنة ، فإن اختلفوا وتنازعتوا فيما بينهم ، أو وقع نزاع بينهم وبين الأمة وجب الرد إلى الكتاب والسنة (٢) .

الثانية : فيه بيان إمكانية وقوع النزاع بين أولي الأمر أنفسهم ، أو بينهم وبين الأمة ، فالواجب حينئذ التحاكم إلى الكتاب والسنة ، ولا يلزم أحد أحداً برأيه واجتهاده ، أي يكون الدستور والقانون الأعلى في الدولة الإسلامية هو الفيصل والحكم .

الثالثة : في قوله : (منكم) إشارة إلى أنه لا بد أن يكون أولي الأمر ممثلين للأمة كلها ، ومن جميع طوائفها لا طائفة واحدة منها .

لقد أكد القرآن بهذه الآية مبدأ المشروعية والمرجعية ، كما أكد ذلك النبي ﷺ في أول دخوله المدينة حيث وضع صحيفة المدينة (٣) التي تُعد أول دستور عرفه العالم ، وحدد فيها الحقوق والواجبات التي على المسلمين ومن معهم من أهل الكتاب ، قال ابن إسحاق في كتابه المغازي : (وكتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار ، وادع فيه يهود وعاهدهم ، وأقرهم على دينهم وأموالهم ، وشرط لهم واشترط عليهم : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من محمد النبي بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم : أنهم أمة واحدة من دون الناس ، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط ، وأن المؤمنين لا يتركون مُفْرَحًا [وهو الفقير المدين] بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل ، وأن المؤمنين على من بغى منهم أو ابتغى ظلماً أو عدواناً أو فساداً بين المؤمنين ، وأن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم ، وأنه من تبعنا من يهود

(١) النساء ٥٩ .

(٢) انظر فتح الباري ١٣/١١٢ .

(٣) السيرة لابن هشام ١/٥٠١ ، والأموال لأبي عبيد ص ٢١٥ ، وسنن البيهقي ١٠٦/٨ مطولا .

فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم ، وأن سلم المؤمنين واحدة ، وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد ﷺ ، وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين ، وأنهم مع المؤمنين ، لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم ، وإن البر دون الإثم ، وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم ، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة ، وإن النصر للمظلوم ، وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله ورسوله ﷺ . . . (١) .

(١) باختصار شديد ويراجع المصادر السابقة ، وقد روى خبر الصحيفة ابن إسحاق في السيرة كما عند ابن هشام ٣١/٣ وكما عند البيهقي في السنن الكبرى ١٠٦/٨ من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن عثمان بن خنيس أخذه من الصحيفة التي عند آل عمر بن الخطاب مطولا ، وهذا إسناد كالموصول ، وشهرة الكتاب تغنيه عن الإسناد كما قال شيخ الإسلام في صحيفة عمرو بن شعيب ، وقد كانت سيرة ابن إسحاق من أشهر كتب مطلع القرن الثاني وقد قام ابن إسحاق الذي ولد في آخر عهد الصحابة بجمع السيرة في أول القرن الثاني ١١٠هـ وأخرج كتابه في المغازي حدود سنة ١٣٥-١٤٠هـ وتداولها أئمة الإسلام ومنهم الشافعي وأثنوا عليها واعتنوا بها ، وابن إسحاق إمام أهل السير بعد شيخه الزهري بلا خلاف وقوله في السيرة مقدم على قول من خالفه فيها إلا ما دل الدليل على خلافه ، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن صحيفة المدينة في الصارم المسلول ص ٦٤ (هذه الصحيفة معروفة عند أهل العلم) واحتج بها ، وقد رواها عبد الرزاق في المصنف ح رقم ١٨٨٧٩ في كتاب العقول عن معمر عن الزهري قال وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال في الكتاب الذي كتبه بين قريش والأنصار (لا يتركون مفرحا أن يعينوه في فكاك أو عقل) وهذا إسناد مسلسل بالأئمة الحفاظ إلى إمام أهل المغازي والسير ابن شهاب الزهري وهو شيخ ابن إسحاق ، وهذا اللفظ جزء من سياق خبر الصحيفة المطول وفي قول الزهري (في الكتاب الذي كتبه بين قريش والأنصار) دليل على شهرة الكتاب ، كما روى خبر الصحيفة أيضا أحمد في المسند من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن النبي ﷺ كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلمهم وأن يقدوا عانيهم بالمعروف) وهو جزء من خبر الصحيفة الطويل ، وقد عقد ابن كثير في تاريخه فصلا بعنوان (عقد عليه السلام بين المهاجرين والأنصار في الكتاب الذي أمر به فكتب بينهم وموادعته اليهود الذين كانوا بالمدينة) وساق خبر الصحيفة مطولا .

وعلى كل حال فنخبر الصحيفة لا يشك في ثبوته من له أدنى معرفة بالسيرة النبوية ومن له معرفة بالفاظ وأسلوب الخطاب النبوي الذي أوتي جوامع الكلم ، ولا أعرف أحدا من أهل العلم حكم بوضعها أو بطلانها غاية ما هنالك أنها جاءت مرسله وبعض طرقها موصولة والمرسل مختلف في الاحتجاج به حتى قال ابن جرير بأنه لم يختلف أهل العلم قبل الشافعي بالاحتجاج بالمرسل ، وكذا الشافعي لم يرد المرسل بل قبله بشرط اشتراطها له ، ولا يختلف أهل العلم في السير والأخبار في أن النبي ﷺ كتبها حين دخل المدينة بين المهاجرين والأنصار وعاهد فيها اليهود وشرط لهم وعليهم وقرر فيها الحقوق والواجبات السياسية العامة والخاصة بأبلغ عبارة ==

لقد اشتملت هذه الصحيفة الدستورية على مبادئ كثيرة كتحديد الإقليم الذي قامت عليه الدولة وهو المدينة المنورة ، وتحديد شعبها وطوائفه ، وتنظيم علاقة الأفراد فيما بينهم ، وعلاقة الطوائف فيما بينها ، وعلاقة الجميع بالسلطة التي يمثلها النبي ﷺ ، فهو المرجعية التي يتحاكم أهل المدينة إليه ليحكم بينهم بما أنزل الله .

لقد تم تحديد المرجعية لكل مسلم بمقتضى الشهادة لله بالوحدانية ولنبيه محمد ﷺ بالرسالة ؛ إلا أن في المدينة طوائف يهودية لا تؤمن بالكتاب ولا بالسنة ، فكان لابد من وضع وثيقة دستورية تحدد فيها الحقوق والواجبات والمرجعية عند التنازع والاختلاف ؛ ليكون الالتزام بها ناشئا عن تعاقد بين طرفين وعن تراض منهما دون إكراه أو إلزام تحقيقا لقوله تعالى ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ ، ﴿ وما أنت عليهم بجبار ﴾ ، و﴿ لست عليهم بمسيطر ﴾ .

إن في تحديد المرجعية وترسيخ مبدأ المشروعية القانونية صيانة للحقوق والحريات ، وكبحا لجماح السلطة عن أن تتجاوز صلاحياتها ، فالطاعة لها مقيدة بقانون الشريعة كما قال ﷺ : (لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة بالمعروف)^(١) ، وقال : (لا طاعة لمخلوق في معصية الله)^(٢) .

وبهذا يفقد الحاكم صلاحياته وسلطته إذا عارض حكم الله ورسوله وهو الدستور الأعلى في الدولة الإسلامية وهذا ما أدركه الخلفاء الراشدون والمسلمون أجمعون ، فقد قال أبو بكر الصديق في أول خطبة له بعد البيعة : (أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيتهما فلا طاعة لي عليكم) .

== وأفصحها مما يعد من جوامع الكلم النبوي الذي لا يمكن النسخ على منواله ، وليس فيها ما هو منكر أو شاذ ، ولعل الله ييسر لي دراسة مستقلة في بيان الفرق بين طريقة علماء المغازي والسير وعلماء الحديث والأثر ، والسبب الذي حمل علماء السير على حذف الأسانيد في كثير من الحوادث المشهورة التي أوردوها في كتبهم التي كانت أسبق ظهورا من كتب الحديث حيث ألف عروة بن الزبير المغازي وكذا الزهري ومحمد بن إسحاق ، وهو ما حمل المستشرقين على القول بأن الإسناد تم اختلاقه في القرن الثاني لكون كتب السيرة ورواياتها جاءت مرسله ، ولم يقفوا على أسباب ذلك فجاء من المحدثين المعاصرين من أورد الحكم على مرويات السيرة النبوية وفق منهج أهل الحديث فأسقط في يده واضطرب عليه الأمر ، وفاتهم أن للسيرة علماؤها وأصولها العلمية التي تغاير أصول علم الحديث ، وأن المرجع في معرفة أحداث السيرة وأيام النبي ﷺ ومغازيه هم أهل المغازي والسير لا أهل الحديث والأثر ، ولهذا كان البخاري رحمه الله ربما بوب أو استشهد في كتاب المغازي من صحيحه بقول ابن إسحاق أو قول الزهري أو موسى بن عقبة فهم الحجة والمرجع في هذا الفن .

(١) صحيح البخاري كما في الفتح ١٢٢/١٣ ح (٧١٤٥) ، ومسلم ١٤٦٩/٣ ، ح (١٨٤٠) .

(٢) رواه أحمد ٦٦/٥ - ٦٧ بإسناد صحيح .

وكما في قصة عمير بن عطية الليثي قال (أتيت عمر بن الخطاب فقلت يا أمير المؤمنين ارفع يدك رفعها الله أبايعك على سنة الله وسنة رسوله! قال فرجع يده وضحك وقال : هي لنا عليكم ولكم علينا)^(١) .

فالجميع الأمة والإمام تحت حكم الكتاب والسنة ، وهما المرجعية التي يتحاكم إليها الجميع ، والدستور الأعلى الذي إليه يرجعون عند الخلاف والتنازع .
وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يبايعون الخلفاء على العمل بالكتاب والسنة والالتزام بهما ، كما في بيعة عثمان بن عفان رضي الله عنه^(٢) .

وكتب عبد الله بن عمر بعد أن اجتمع المسلمون وبايعوا عبد الملك بن مروان : (إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله : عبد الملك ، أمير المؤمنين ، على سنة الله وسنة رسوله ما استطعت)^(٣) .

وفي قول ابن عمر في رسالته هذه لعبد الملك (عبد الله) ، دلالة على أن الخليفة في نظر المسلمين عبد لله تعالى ليس له من الحقوق أكثر مما لكل إنسان ، ولما لكل عبد من عباد الله ، وأن طاعته له ما دام طائعا لله ، وأنه لا ملوك في هذا الدين الجديد ، بل الجميع بما فيهم الإمام كلهم عبيد ، وأن الله وحده هو الرب والملك والسيد .
وقال ﷺ : (اسمعوا وأطيعوا ، وإن استعمل عليكم عبد حبشي)^(٤) ، وفي رواية : (فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام فيكم كتاب الله)^(٥) .

فقدت السنة النبوية الطاعة للسلطة بثلاثة قيود :

القيود الأول : إقامة الصلوات التي هي عماد الدين وشعاره ، فمن أقامها فما دونها من الفرائض والشعائر أسهل عليه ، فإذا ترك الإمام الصلوات ، والدعوة إليها وإقامتها ، فقد سقطت طاعته وفقد مشروعيتها استمراره في السلطة ؛ لحديث : (شرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم) قيل يارسول الله ، أفلا ننابذهم

(١) ابن سعد في الطبقات ١٢٥/٧ بإسناد صحيح ، والظاهر أنه عبيد بن عمير الليثي .

(٢) انظر صحيح البخاري مع الفتح ١٩٤/١٣ ، ح (٧٢٠٧) .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ١٩٣/١٣ ، ح (٧٢٠٣) .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ١٢١/١٣ ، ح (٧١٤٢) ، ومسلم ١٤٦٨/٣ ، ح (١٨٣٨) .

(٥) رواه أحمد ٤٠٢/٦ ، والحميدي ، ح رقم (٣٥٩) ، والترمذي ، ح رقم (١٧٠٦) بإسناد صحيح ، وهو في صحيح

مسلم ، ح رقم (١٨٣٨) بنحوه .

السيف؟ فقال : (لا ! ما أقاموا فيكم الصلاة) ^(١) ، وفي لفظ ابن حبان (ما أقاموا الصلوات الخمس) .

وفي هذا الحديث مشروعية الخروج على السلطة عند ترك إقامة الصلوات ، والشعائر الظاهرة المعلومة من الدين بالضرورة القطعية ، بقطع النظر هل ترك الصلوات كفر أم فسق .

القيد الثاني : إقامة الكتاب والحكم بما فيه من العدل والقسط ؛ لحديث : (اسمعوا وأطيعوا ولو عبد حبشي ما أقام فيكم كتاب الله) . ^(٢)

فقيد مشروعية السلطة وحققها بالطاعة ما دامت تحكم بالشريعة ، فإن عطلتها فقدت مشروعية استمرارها ، بغض النظر عن حكم تعطيل الكتاب كفر أم فسق .

القيد الثالث : عدم ظهور كفر بواح من السلطة يصادم أحكام الشريعة ؛ لحديث : (وَأَلَّا نَنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ) ^(٣) ، أي فنازعوهم حينئذ الأمر .

فصار من مهمة السلطة في الدولة الإسلامية إقامة الشعائر العبادية ، وإقامة الشرائع القانونية التشريعية التي هي العدل والقسط ، والمحافظة على القيم الأخلاقية ، وعدم الخروج عن شيء من أصولها وقطعياتها وإلا فقدت السلطة مشروعيتها .

وبهذا قررت الشريعة الإسلامية حق الأمة في مراقبة السلطة ، وحققها في مقاومة انحرافها عن دستور الدولة ونظامها العام ، فإذا حافظت السلطة على الأصول العامة القطعية ؛ بإقامة شعائر الإسلام وأركانه الظاهرة ، وإقامة شرائعه والحكم بالعدل ، وإقامة الميزان بالقسط ، بما في ذلك العمل بالشورى والالتزام بما تريده الأمة ، ولم تظهر كفرا بواحا ، فالواجب الوفاء لها ، والسمع والطاعة لها بالمعروف وفيما لا معصية فيه لله ، حتى وإن خرج الإمام عن حد العدالة بظلم وفسق قاصرين على نفسه ، فإن تعدى ظلمه إلى الأفراد فقد جعل الشارع لهم الحق في مقاومة طغيان السلطة بالدفاع عن دمايتهم وأعراضهم وأموالهم ، بل جعل الشارع تغيير المنكر حينئذ واجبا مفروضا على الجميع ، كما جاء في الحديث (إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة ، حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه ، فإن فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة) ^(٤) .

(١) صحيح مسلم ، ح رقم (١٨٥٥) .

(٢) انظر تخريجه ص ٢١١ .

(٣) صحيح مسلم ح رقم (١٧٠٩) ، وصحيح البخاري رقم (٧٠٥٦) .

(٤) رواه أحمد بإسناد حسن وله شواهد كثيرة ، كما قال الحافظ في فتح الباري في كتاب الفتن باب (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) .

وهنا يظهر جليا الفرق بين الأمر المطلق لله وحده لا شريك له كما قال تعالى ﴿ألا له الخلق والأمر﴾ ، والحكم المطلق لله وحده لا شريك له كما قال تعالى ﴿إن الحكم إلا لله﴾ ، والأمر المقيد الذي جعله الله للمؤمنين كما قال تعالى ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ ، والحكم المقيد الذي جعله الله لهم كما في قوله تعالى ﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ .

لقد أدرك الصحابة رضي الله عنهم هذا الأصل ، وهو مبدأ مشروعية ما يصدر عن الإمام من أوامر ، وأنه لا بد لها أن تكون مشروعة غير مصادمة للكتاب والسنة ، أي أن تكون أوامرها وأحكامها طبق قانون الدولة ومبادئها الدستورية ، كي تكون نافذة ، وإلا فقدت قيمتها ، ووجب رفضها وعدم تنفيذها ، إذ الطاعة إنما هي بالمعروف ، وهذا السبب هو الذي جعل طلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم يخالفون أمر الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ويخرجون عن طاعته ، لكونهم رأوا أن ترك القصاص ممن قتل عثمان رضي الله عنه محرم ، وأنه لا بد من القيام بهذا الواجب ، فإن عجز الإمام رجع الوجوب على الأمة التي هي المخاطبة ابتداءً بالأحكام الشرعية ، وإنما ينوب عنها الإمام بالقيام بهذه الأحكام بموجب عقد البيعة .

لقد رأى هؤلاء الصحابة أنه لا طاعة للإمام في تأخير تنفيذ أحكام الكتاب ، فبادروا لتنفيذها ، كما أن إدراك هذا الأصل هو السبب الذي دفع عبدالله بن عمر ومحمد بن مسلمة وسعد بن أبي وقاص وغيرهم من الصحابة الذين اعتزلوا الفتنة إلى اعتزل علي رضي الله عنه وعدم طاعته لما أمرهم بالخروج معه لقتال طلحة والزبير ، إذ رأوا أن الطاعة إنما هي بالمعروف ، وهذا القتال في نظرهم لم يظهر فيه وجه الحق ، بل هو قتال فتنة وشبهة في رأيهم ، فلا يحق للإمام وإن كان كمثل علي بن أبي طالب في علمه وورعه واجتهاده أن يلزم الأمة بطاعته فيما ليس بمعروف^(١) ، وإنما قاتل معه من رأى أنه على الحق ، وأن ما أمر به من المعروف ، فلم ير على رضي الله عنه بدا من تركهم وعدم إلزام مخالفه بالرأي ، إذ لا إكراه في الدين والطاعة ، ولا يحل له وإن كان الخليفة أن يحملهم على ما يناقض ما يؤمنون به من حرمة القتال في الفتنة .

وما يؤكد عموم قوله تعالى ﴿لا إكراه في الدين﴾ ، وعلى أن المقصود بالدين هنا الطاعة ، وأنه لا إكراه في طاعة السلطة ، قول الحارث بن لقيط النخعي (قدمنا من اليمن فنزلنا المدينة فخرج علينا عمر فطاف في النخع ونظر إليهم فقال : يا معشر النخع إني أرى الشرف فيكم متربعا فعليكم بالعراق وجموع فارس ، فقلنا يا أمير المؤمنين لا بل الشام ، نريد

(١) انظر فتح الباري ٣١/١٣ و ٣٣ - ٣٤ و ٤٧ .

الهجرة إليها ، قال لا بل العراق فإني قد رضيتها لكم ، قال حتى قال بعضنا : يا أمير المؤمنين لا إكراه في الدين! قال فلا إكراه في الدين^(١) .

فقد أراد عمر أن تتوجه قبيلة النخع اليمانية نحو العراق ، وأرادوا هم التوجه نحو الشام ، فرفضوا رغبته ، واحتجوا عليه بهذه الآية العامة التي تنفي كل صور الإكراه في الطاعة ، فلم يجد عمر بدا من الالتزام بهذا النص القرآني ، وترك النخع يذهبون حيث شاءوا .

وكل ذلك يؤكد رسوخ مبدأ المشروعية ، وهو أن لا تتعارض أوامر السلطة في الدولة الإسلامية مع القانون الأعلى والدستور الأسمى ، وهو الكتاب والسنة اللذان يخضع لحكمهما الأمة والإمام على حد سواء ، ويحتكمان إليهما عند الاختلاف والنزاع .

فطاعة السلطة في الإسلام واجبة إذا أمرت بالحق والعدل أو الخير والمصلحة ، وتفقد حق الطاعة إذا أمرت بالظلم أو الباطل أو الشر أو المفسدة ، ولهذا قال أبو بكر في أول خطبة له : (وإن أسأت فقوموني) .

وقال عمر : (لن يعجز الناس أن يولوا رجلاً منهم فإن استقام اتبعوه ، وإن جنف [أي مال] قتلوه ، فقال طلحة : وما عليك لو قلت : إن تعوّج عزلوه؟ فقال عمر : لا ! القتل أنكل لمن بعده^(٢) .

وقد جاء الأشعث ومعه جماعة من أهل الكوفة إلى عمر يطلبون منه عزل سعد بن أبي وقاص ، أمير الكوفة ، وبطل القادسية ، وخال رسول الله ﷺ ، فعزله عمر نزولاً عند رغبتهم ، مع ثقته بسعد ، ثم سألهم عمر فقال : (إذا كان الإمام عليكم فجار ومنعكم حقكم وأساء صحبتكم ما تصنعون به؟ قالوا : إن رأينا جوراً صبرنا . فقال عمر : لا والله الذي لا إله إلا هو لا تكونون شهداء في الأرض حتى تأخذوهم كأخذهم إياكم ، وتضربوهم في الحق كضربهم إياكم ، وإلا فلا^(٣) .

فالشهادة لله لا تكون في نظر عمر إلا بالعدل ، وإقامة القسط ، ومن ذلك تطبيق القانون على الأئمة والأمراء إذا جاروا وظلموا ، فإذا تخلت الأمة عن إقامة الحدود على الجميع الوضيع والشريف ، والقوي والضعيف ، فقد خرجت عن حد العدالة وانحرفت عن الشهادة لله بالوحدانية في الملك والطاعة والحكم .

كما إن السلطة تفقد مشروعيتها وجودها واستمرارها إذا أرادت تعطيل أحكام دستور

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٥٣/٦ ح ٣٣٧٥٩ ، بإسناد صحيح .

(٢) ابن جرير الطبري ٥٧٢/٢ من حديث موسى بن عقبة المؤرخ أن عمر . . . مرسلاً .

(٣) ابن شبة ٨١٦/٣ بإسناد جيد على شرط البخاري إلى هارون بن عبد الله الحضرمي - وهو في ثقات ابن

حبان - عن عُقَيْفِ بن معد يكرب وهو معدود في الصحابة كما في الإصابة .

الدولة وهو الكتاب والسنة ، بل ويجب الخروج عليها عند ذلك ، فقد بايع الصحابة النبي ﷺ على ذلك ، كما جاء في الحديث الصحيح : (وألا ننازع الأمر أهله ، إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان)^(١) ، و(على أن نقول بالحق أينما كنا ، لا نخاف في الله لومة لائم)^(٢) .

وقد تضمن هذا الحديث ثلاثة مبادئ سياسية رئيسة :

الأول : وجوب الطاعة للسلطة ما قامت بواجبها وعدم منازعتها في ذلك .

الثاني : حق الأمة في خلعها والخروج عليها إذا تجاوزت حدود ما أنزل الله ، وأظهرت كفرا بواحا وهو المعصية الظاهرة كما في بعض الروايات^(٣) ، قال النووي : (المراد بالكفر هنا المعاصي)^(٤) ، وهذا إذا أمكن بلا فساد .

قال الداودي : (الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب ، وإلا وجب الصبر)^(٥) .

لأنهم بالظلم والجور يخرجون عن حد العدالة التي توجب لهم الحق في السمع والطاعة ، كما قال تعالى لنبيه إبراهيم ﴿إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين﴾^(٦) .

قال ابن كثير في تفسيره للآية (قال سفيان بن عيينة لا يكون الظالم إماما . . . وقال ابن خويز منداد : الظالم لا يكون خليفة ، ولا حاكما) .

وقد اشترط ابن جرير الطبري في تفسيره لقوله تعالى ﴿وأولي الأمر منكم﴾ : العدالة والعدل في الإمام الواجب الطاعة فقال (لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاية فيما كان لله طاعة ، وللمسلمين مصلحة ، فإذا كان معلوما أنه لا طاعة واجبة لأحد غير الله أو رسوله أو إمام عادل ، وكان الله قد أمر بقوله ﴿وأطيعوا الله ورسوله وأولي الأمر منكم﴾ بطاعة ذوي أمرنا ، كان معلوما أن الذين أمر بطاعتهم هم الأئمة ومن ولاه المسلمون دون غيرهم من الناس ، ولا طاعة تجب لأحد إلا للأئمة الذين أزم الله عباده طاعتهم فيما أمروا به رعيتهم مما هو مصلحة لعامة الرعية ، ما لم يكن لله معصية) .

(١) البخاري مع الفتح ٥/١٣ ، ح رقم (٧٠٥٦) ، ومسلم ٣/١٤٧٠ ح رقم (١٧٠٩) .

(٢) المصدر السابق

(٣) انظر فتح الباري ٨/١٣ .

(٤) شرح مسلم ٢٢٩/١٢ .

(٥) فتح الباري ٨/١٣ .

(٦) البقرة ١٢٤ .

فاشترط لوجوب طاعة السلطة ، أن يكون الإمام قد تولى الأمر بتولية المسلمين له ، فلا طاعة واجبة لغير الإمام المسلم ، ولا طاعة لمن ولاه غير المسلمين أميرا على المسلمين ، وأن يكون إماما عادلا ، وأن تكون الأوامر الصادرة عن السلطة فيما كان طاعة لله ، أي ما كان تنفيذًا لحكم الله ورسوله ، أو ما كان مصلحة لعامة المسلمين ، دون المصالح الخاصة التي يراد منها محاباة فئة على حساب الأمة ومصالحها العامة ، وأن لا تكون فيما فيه معصية لله .

وكذا اشترط العدالة الفقيه المفسر أحمد بن نصر الداودي المالكي (ت ٤٠٢هـ) حيث قال : (كل بلد لا سلطان فيه ، أو فيه سلطان يضيع الحدود أي الحقوق والأحكام أو السلطان غير عدل ، فعدول الموضع وأهل العلم يقومون في جميع ذلك مقام السلطان).^(١)

وفي هذه الأقوال ما يؤكد اشتراط العدالة في الإمام ابتداء عند اختياره وهذا بالإجماع ، واستصحابا لها بعد اختياره ، وانتهاء عند أكثر الأئمة ، وأن طاعة الإمام الجائر غير العدل ليست واجبة ، بل يفقد صفة الإمامة بخروجه عن حد العدالة ، وأن على الأمة عزله في حال الإمكان والاعتدار ، وإلا وجب الصبر بحكم الواقع والاضطرار .

أما إن كفر الإمام أو غير الأحكام فيجب الخروج عليه بالإجماع ، قال القاضي عياض : (أجمع العلماء على أنه لو طرأ عليه كفر أو تغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية ، وسقطت طاعته ، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك ، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر)^(٢) ، وقال ابن حجر : (ينعزل بالكفر إجماعا ، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك)^(٣) .

الثالث : مبدأ حرية إبداء الرأي وحق التعبير : (وأن نقول الحق أو نقوم بالحق أينما كنا) ، دون خوف من السلطة ، ودون وجل ، كما قال في الحديث الآخر (دعوه فإن لصاحب الحق مقالا) ، ويحرم على السلطة مصادرة حق التعبير عن الرأي .

وقد كان الصحابي عبادة بن الصامت يحدث بهذا الحديث في الشام ، وينكر على معاوية رضي الله عنه أشياء علانية ، ويحتج بحديث البيعة هذا ، فكتب معاوية إلى عثمان : (إن عبادة بن الصامت قد أفسد عليّ الشام وأهله) ، فلما جاء عبادة إلى عثمان قال له : سمعت النبي ﷺ يقول : (إنه سيلي أموركم بعدي رجال يعرفونكم ما تنكرون ، وينكرون عليكم ما تعرفون ، فلا طاعة لمن عصى الله تبارك وتعالى ، فلا تعتلوا بربكم)^(٤) .

(١) المعيار المعرب للونشريسي ١٠/١٠٢ .

(٢) شرح مسلم للنووي ١٢/٢٢٩ .

(٣) فتح الباري ٣/١٢٣ .

(٤) مسند أحمد ٥/٣٢٥ و ٣٢٩ ، والحاكم ٣/٣٥٦ - ٣٥٧ من طرق مختصراً وصححه . وانظر تهذيب تاريخ ابن عساكر ٧/٢١٤ - ٢١٦ وصححه الألباني في الصحيحة رقم (٥٩٢) . ورواه ابن أبي شيبه في ==

وقال ابن عباس : قال النبي ﷺ : (سيكون أمراء تعرفون وتنكرون ، فمن نابذهم نجا ، ومن اعتزلهم سلم ، ومن خالطهم هلك). (١)
والمنابذة هنا : المقاومة والتصدي للانحراف والمناوأة ، وتحيز كل واحد من الفريقين في جهة استعدادا للمواجهة .

ويدخل في معنى (أن نقوم بالحق حيثما كنا) مقاومة انحراف السلطة ، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يتصدون للانحراف وإن صدر من الخلفاء أو الأمراء ، وقد أنكر بعضهم على مروان بن الحكم في يوم العيد ، فقال أبو سعيد الخدري : (أما هذا - أي الرجل الذي أنكر على مروان علانية - فقد قضى ما عليه ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان). (٢)

قال النووي في شرحه : (تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين ، قال العلماء : ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات ، بل ذلك جائز لأحد المسلمين ، قال إمام الحرمين : والدليل عليه إجماع المسلمين ، فإن غير الولاية في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاية بالمعروف وينهونهم عن المنكر ، مع تقرير المسلمين إياهم من غير ولاية) (٣) .

وروى ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال : (ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب ، يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل) (٤) . وفي رواية : (خوالف أمراء يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون) (٥) .
قال ابن رجب الحنبلي : (وهذا يدل على جهاد الأمراء باليد ، وقد استنكر أحمد هذا

== المصنف ٥٢٦/٧ ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ٣/٣٥٧ عن عبادة بلفظ : (ستكون عليكم أمراء يأمرونكم بما تعرفون ويعملون ما تنكرون ، فليس لأولئك عليكم طاعة) .

(١) رواه ابن أبي شيبة والطبراني وصححه الألباني كما في الجامع رقم (٣٦٦١) .

(٢) رواه مسلم ١/٦٩ ح رقم ٤٩ .

(٣) شرح النووي على مسلم ٢/٢٢ - ٢٣ .

(٤) مسلم ١/٧٠ ح ٥٠ .

(٥) مسند أحمد ١/٤٦٢ بإسناد صحيح على شرط مسلم .

الحديث ، وقد يجاب عن ذلك بأن التغيير باليد لا يستلزم القتال ، وقد نص على ذلك أحمد أيضا فقال : التغيير باليد وليس بالسيف والسلاح ، فحينئذ فجهاد الأمراء باليد ، أن يبطل بيده ما أمروا به من الظلم إن كان له قدرة على ذلك ، وكل ذلك جائز ، وليس هو من باب قتالهم ولا من الخروج عليهم^(١) .

وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في بيان هذه المسألة :
(قد اختلف أهل السنة والجماعة في هذه المسألة ، وكذلك أهل البيت ، فذهبت طائفة من أهل السنة ، من الصحابة فمن بعدهم كسعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وغيرهم ، وهو قول أحمد بن حنبل وجماعة من أصحاب الحديث : إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باللسان إن قدر على ذلك ، وإلا فبالقلب فقط ، ولا يكون باليد وسل السيوف والخروج على الأئمة وإن كانوا أئمة جور .

وذهبت طائفة أخرى من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من التابعين ثم الأئمة بعدهم إلى أن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب ، إذا لم يقدر على إزالة المنكر إلا بذلك ، وهو قول علي بن أبي طالب وكل من معه من الصحابة رضي الله عنهم كعمار بن ياسر وابن عباس وأبي سعيد الخدري وغيرهم ، وهو قول أم المؤمنين عائشة ومن معها من الصحابة ، كعمرو بن العاص والنعمان بن بشير وأبي العادية السلمية وغيرهم ، وهو قول عبد الله بن الزبير والحسين بن علي ، وهو قول كل من قام على الفاسق الحجاج كعبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن جبير وأبي البخترى الطائي وعطاء السلمية والحسن البصري والشعبي ، ومن بعدهم كالناسك الفاضل عبد الله بن عبد العزيز بن عبدالله بن عمر وعبيد الله بن حفص بن عاصم وسائر من خرج مع محمد بن عبدالله بن الحسين بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، ومع أخيه إبراهيم بن عبدالله ، وهشيم بن بشير والوراق وغيرهم)^(٢) .

وجاء في الحديث أيضاً : (ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن عرف برئ ، ومن أنكر سلم ، ولكن من رضي وتابع) ، قالوا : أفلا نقاتلهم؟ قال : (لا ، ما صلوا)^(٣) ، وفي حديث آخر : (خير أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم ، ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنوهم ويلعنونكم ، قالوا : أفلا ننايذهم السيف يا رسول الله؟ قال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة)^(٤) .

(١) جامع العلوم والحكم ص ٣٢١ .

(٢) جواب أهل السنة ص ٧٠ - ٧١ .

(٣) رواه مسلم ٣/١٤٨٠ ، ح (١٨٥٤) من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

(٤) صحيح مسلم ٣/١٤٨١ ، ح (١٨٥٥) من حديث عوف بن مالك .

وكل هذه النصوص تؤكد حق الأمة في خلع الإمام ومواجهة انحراف السلطة ولو بالقوة ، إذا بلغ انحرافها حد تعطيل شعائر الإسلام وشرائع الأحكام ، وقد نقل عياض الإجماع على وجوب خلع الإمام ، إذا غيّر الشرع ، أو بدل أحكامه ، أو كفر .^(١) وكذا للأمة حق إقامة الحدود والقصاص من الإمام ، قال الإمام مالك : (ما تعمد الإمام من جور فجار به على الناس فإنه يقاد منه ، وقد أقاد رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر من أنفسهم)^(٢) .

وقال ابن حزم : (الإمام واجب طاعته ما قادنا بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ فإن زاغ عن شيء منهما منع من ذلك ، وأقيم عليه الحد والحق ، فإن لم يؤمن أذاه إلا بخلعه ، خلع وولي غيره) .

وقال أيضاً : (والواجب إن وقع شيء من الجور وإن قلّ أن يكلم الإمام في ذلك ويُمنع منه ، فإن امتنع وراجع الحق وأذعن للقود من البشرية أو من الأعضاء ، أو لإقامة حد الزنا والقذف والخمر عليه فلا سبيل إلى خلعه وهو إمام كما كان لا يحل خلعه ، فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يراجع ، وجب خلعه ، وإقامة غيره ممن يقوم بالحق)^(٣) .

وقال عبد القاهر البغدادي : (فمتى أقام [أي الإمام] في الظاهر على موافقة الشريعة ، كان أمره في الإمامة منتظماً ، ومتى زاغ عن ذلك كانت الأمة عياراً عليه في العدول به من خطئه إلى الصواب ، أو في العدول عنه إلى غيره ، وسبيلهم [أي الأمة] معه كسبيله مع خلفائه وقضائه وعماله وسعاته ، إن زاغوا عن سنة عدل بهم أو عدل عنهم) .^(٤)

أي أن الأمة فوق الإمام ، كما أن الإمام فوق وزرائه وعماله ، فلها إن انحرف الإمام أن تعدل به إلى الحق ، أو تعدل عنه ، وتعزله وتختار غيره ، كما يفعل هو مع من تحته .

وبهذا أرسى الإسلام مبدأ المشروعية ، وهو أن تكون تصرفات السلطة في حدود شريعة الدولة وقانونها الذي على أساس العمل به والتزامه عقدت الأمة البيعة للإمام ، فإذا انحرف عن قطعياتها وجب على الأمة كلها القيام بمسئوليتها بالخروج عليه وخلعه ونصب إمام عادل ، مما يؤكد أن الأمة هي مصدر السلطة ، وأنها هي الأصل والإمام وكيل عنها . وكل مواقف الصحابة في العهد الراشدي تؤكد وضوح هذا الأصل ورسوخه ، ولهذا لم

(١) النووي شرح مسلم ٢٢٩/١٢ .

(٢) المدونة للإمام مالك ٥١٩/٤ .

(٣) الفصل في الملل والنحل ١٧٦/٤ .

(٤) أصول الدين ص ٢٧٨ .

يعترض الصحابة على من جاءوا من أهل الأمصار لعثمان رضي الله عنه لمناقشته ونقد الانحراف الذي وقع من بعض أمراء الأقاليم؛ إذ رأوا أن هذا حق لهم^(١).

كما أن هذا الأصل هو الذي دعا طلحة والزبير وعائشة إلى مخالفة علي رضي الله عنه والخروج عن طاعته؛ إذ رأوا أن قتل عثمان رضي الله عنه منكر يجب القصاص ممن قام به، فإذا عجز الإمام الوكيل عنها عن القيام به، رجع الوجوب على الأمة الأصيل، وصارت مخاطبة به^(٢).

كما أن هذا الأصل هو الذي يفسر سبب خروج الحسين بن علي مع أهل العراق، وكذا خروج أهل المدينة من أبناء الصحابة في الحرة، وخروج عبدالله بن الزبير مع أهل مكة، عن طاعة يزيد وخلعه لما وقع في عهده من ظلم وانحراف^(٣).

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (السلطان يؤخذ على ما يفعله من العدوان، وما يفرط فيه من الحقوق مع التمكن)^(٤).

ولهذا لم يفرق الفقهاء في كتب الفقه في باب الجنایات، والقصاص، والحدود، والدعاوى، والقضاء، بين الحاكم والمحكوم.

الأصل التاسع: المحافظة على الحرية الفردية والحقوق الإنسانية:

فقد رسخ الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي مبدأ كرامة الإنسان، وأكد ضرورة حماية الحقوق والحريات الإنسانية، ومن ذلك:

أولاً: حق الإنسان في الحياة:

وذلك بحمايته من كافة صور الاعتداء، مسلماً كان أو غير مسلم، فقد جاء القرآن ليحرم الاعتداء على النفس الإنسانية تحريماً قاطعاً إلا في حالة الجزاء ورد الاعتداء، ولهذا قال تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾^(٥)، وقال أيضاً ﴿من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً﴾^(٦).

(١) انظر ابن سعد ٤٨/٣ بإسناد صحيح في استئذانهم الصحابة في القدوم على المدينة.

(٢) انظر ابن جرير ١٥/٣، وابن أبي شيبه في المصنف ٥٤٦/٧ رقم ٣٧٨٣٣.

(٣) انظر ما سيأتي.

(٤) مجموع الفتاوى ٥٤/٢٠.

(٥) الأنعام ١٥١.

(٦) المائدة ٣٢.

فجعل إزهاق النفس الإنسانية الواحدة كقتل الناس جميعا في الحرمة ، وإحياءها كإحياء الناس جميعا ، كما أخبر النبي ﷺ أن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق من السبع الموبقات كالشرك بالله^(١) ، وجعل جزاء قتل النفس ظلما وعدوانا القصاص ؛ حماية للنفس البشرية من الاعتداء ؛ إذ في القصاص حياة للجميع كما قال تعالى : ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾^(٢) ، إذ فيه ردع للإنسان عن الإقدام على قتل غيره ، فيكون في ذلك حياة للغير ، وكذلك حياة لمن أراد قتل غيره بارتداعه وخوفه من القصاص ، فتتحقق بذلك الحياة للجميع .

وقد حددت الشريعة الجرائم التي حدها القتل وحصرتها بصورة محددة لا يمكن تجاوزها ، فلا تستطيع السلطة في الدولة الإسلامية أن تتجاوز هذه الصور ، فلا يمكن قتل إنسان لمعارضته للسلطة ، أو حتى محاولته الاعتداء على رجال السلطة دون القتل ، ولهذا لم تعرف الدولة الإسلامية في الخطاب السياسي النبوي والراشدي أي حادثة قتل سياسي لمن يعارض السلطة ، وقد رفض النبي ﷺ أن يتعرض للمعارضين له داخل المدينة ، ممن كانوا يتظاهرون بالإسلام وهم يحرضون على إخراج النبي ﷺ من المدينة ، بل كانوا يخططون على ذلك ، كما أخبر القرآن عن مخططاتهم في قوله تعالى : ﴿يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل﴾^(٣) ، وقد كانوا يمارسون حياتهم السياسية ويبدون آراءهم في شئون الدولة الإسلامية ، وقد وصف القرآن حال النبي ﷺ معهم في قوله تعالى : ﴿وإن يقولوا تسمع لقولهم﴾^(٤) .

ولوضوح هذا الأصل جاء الخطاب الراشدي مطابقا وملتزما بما قرره الخطاب القرآني والنبوي في هذا الأصل ، فقد شتم رجل الخليفة أبا بكر الصديق ، فأراد أبو برزة الأسلمي أن يقتله ، فغضب أبو بكر رضي الله عنه على أبي برزة أشد الغضب ، وقال له : (لا والله ، ما كانت لأحد بعد رسول الله ﷺ)^(٥) .

ورصد رجل عثمان يريد اغتياله فقبضوا عليه ، فاستشار عثمان الصحابة رضي الله عنهم : (فلم يروا عليه قتلا ، فأرسله)^(٦) .

(١) البخاري ، ح رقم (٢٧٦٦) ، ومسلم ، ح رقم (٨٩) .

(٢) البقرة ١٧٩ .

(٣) المنافقون ٨ .

(٤) المنافقون ٤ .

(٥) انظر ما سبق .

(٦) ابن شبه ٣/١٠٢٦ بإسناد صحيح .

وفي رواية أنهم قالوا : (بئسما صنع ولم يقتلك ، ولو قتلك قتل ، فأرسله عثمان رضي الله عنه) . (١)

وفي رواية : قال عثمان رضي الله عنه : (أراد قتلي ولم يرد الله ، فتركه ولم يقتله) . (٢)
وفي رواية : أن عثمان سأله : ما هذا؟ فقال الرجل : أردت أن أقتلك .
فقال عثمان : سبحان الله! ويحك! علام تقتلني؟

فقال : ظلمني عاملك باليمن!

فقال عثمان : أفلا رفعت إلي ظلامتك ، فإن لم أنصفك أو أعديك علي عاملي أردت ذلك مني؟

ثم قال عثمان : (عبدٌ همَّ بذنب فكفه الله عني) . قال : فوالله ما ضربه سوطا ، ولا حبسه يوماً . (٣)

ثانياً: حق الإنسان في الحرية:

وللحرية معنى في لغة العرب يختلف اختلافا جذريا عن معناها في الثقافة الغربية التي تشيع اليوم ، ففي لسان العرب (الحر نقيض العبد ، وتحرير الولد : أن يفرده لطاعة الله ، كما في قول امرأة عمران ﴿إني نذرت لك ما في بطني محرراً﴾ ، والحر من الناس خيارهم وأفاضلهم ، وحرية العرب أشرفهم ، والحر من كل شيء أعتقه أي أكرمه وأجوده وأحسنه والحررة الكريمة من النساء ، والحر الصقر . . .) .

فهذه المعاني لكلمة حر تدور على :

أولاً : تحرر الإنسان من عبودية أخيه الإنسان ، فمن لم يكن عبداً رقيقاً لغيره فهو حر ، وهذه حرية صورية شكلية .

ثانياً : تحرر الإنسان من عبودية غير الله ، فمن لم يخلص عبادته وطاعته لله فهو عبد لمن صرف له طاعته ، سواء صرفها للأوثان الحجرية ، أو الأوثان البشرية ، كالمملوك ورجال الدين ، وهذه عبودية معنوية ، ومنه حديث (تعس عبد الدرهم ، تعس عبد الدينار) .

ثالثاً : تحرر الإنسان من التذلل والخنوع لغيره ، فكل من قبل الظلم ، ورضي به ، كان عبداً لمن ظلمه ، كعبودية بني إسرائيل لفرعون ، وكل من ذل لخصمه فهو عبد ، ومنه قول

(١) ابن شبه ١٠٢٦/٣ بإسناد حسن .

(٢) ابن شبه ١٠٢٧/٣ بإسناد حسن .

(٣) ابن شبه ١٠٢٨/٣ بإسناد حسن مرسل .

حسان رضي الله عنه يوم فتح مكة يخاطب أبا سفيان :
ألا أبلغ أبا سفيان عني
مغلغلة فقد برح الخفاء
بأن سيوفنا تركتك عبدا
وعبد الدار سادتها الإمام

ومنه قول عمر في شأن القبطي المصري : (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم
أمهاتهم أحرارا) ، مع أن القبطي لم يكن عبدا ولا رقيقا ، بل كان حرا ذميا ، غير أن
عمر عد ظلم ولد عمرو بن العاص له ، واستطالته عليه بسلطان أبيه الذي كان أمير
مصر ، استعبادا له ينافي حرته التي ولد عليها .
رابعا : تخلق الإنسان واتصافه بصفات الشرف وخصال المروءة ، فكل شريف كريم هو حر ،
وكل كريمة عفيفة هي حرة .

كما قال عبدالله بن حسن بن حسن :

بيض حرائر ما هم من بريبة

كظباء مكة صيدهن حرام

فهذه هي الحرية في لغة العرب ، وليس منها الدعوة إلى الانحلال والتحلل من القيم
الأخلاقية ، ولا يصدق على من يدعو إلى قبول الظلم والجور ، أو يدعو إلى الخنا والفجور ،
بأنه يدعو إلى الحرية!

وقد كان العرب يعرفون الحرية بمعناها السياسي كما قال سعد بن ناشب
لبلال بن بردة أمير العراق لبني أمية :

فلا توعدنا يا بلال فإننا

وإن نحن لم نشقق عصي الدين أحرار

فلا تحملنا بعد سماع وطاعة

على خطة فيها الشقاق أو العار

لقد كان واضحا منذ ظهور الإسلام أنه دعوة للحرية الإنسانية بمفهومها الشمولي ،
فشهادة : (أن لا إله إلا الله) ، نفي صريح لكل أنواع العبودية والخضوع والتذلل لغير الله عز
وجل ﴿ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله﴾^(١) ، فالناس جميعا متساوون في
إنسانيتهم وحریتهم ، ولا عبودية إلا لله ، ولا ربوبية ولا سيادة لأحد على أحد ، وإنما السيد
هو الله وحده ، فهو الذي يستحق الخضوع والطاعة وحده ، وقد كرم الله الإنسان فقال ﴿ولقد

(١) آل عمران ٦٤ .

كرمنا بني آدم ﴿١﴾ ، وجعل الإنسان خليفة في الأرض ﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾ ﴿٢﴾ .

ولهذا أكد النبي ﷺ هذا المعنى في أحاديث كثيرة كما في قوله ﷺ : (السيد الله تبارك وتعالى) ﴿٣﴾ ، لبيان أن السيادة المطلقة هي لله ، والبشر جميعاً إخوة ، لا سيادة لأحد منهم على أحد ، ولهذا قال ﷺ : (لا يقولنَّ أحدكم : عبدي وأمتي ، كلكم عبيد لله ، وكل نسائكم إماء الله ، ولكن ليقل : غلامي وجاريتي ، وفتاتي وفتاتي) ﴿٤﴾ .

قال الخطابي : (سبب المنع أن الإنسان مروب متعبد بإخلاص التوحيد لله وترك الإشراف معه ، فكره له المضاهاة في الاسم ؛ لئلا يدخل في معنى الشرك ، ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد) ﴿٥﴾ .

فالحرية في الإنسان أصل حتى لو طرأ عليه الرق لذا قرر الفقهاء قاعدة أن الأصل في الإنسان الحرية ، وقد جاء الإسلام بالدعوة إلى تحرير الرقيق ، وجعل ذلك من أفضل الطاعات ، وأعظم الكفارات ، وأمر بمكاتبة من يريد المكاتبه ﴿٦﴾ منهم من أجل أن يحرر نفسه من الرق ، كما أمر الله عز وجل مواليتهم بمساعدتهم مالياً ؛ ليتمكنوا من تحرير أنفسهم كما قال تعالى : ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ ﴿٧﴾ ، كما جعل الله تعالى لهم سهماً في الزكاة يتم إنفاقه في إعتاق الرقيق كما في قوله تعالى ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين . وفي الرقاب﴾ ، وقد ذهب كثير من العلماء إلى وجوب مكاتبه السيد لرقيقه إذا طلب الرقيق ذلك ، ووجوب مساعدته من ماله ليتحرر ﴿٨﴾ .

وقد حرم الإسلام تحريماً قاطعاً استرقاق الحر بالبيع أو بالدين ، وأجمع العلماء على حرمة ذلك ؛ لقول النبي ﷺ : (قال الله : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل باع حرّاً فأكل

(١) الإسراء ٧٠ .

(٢) البقرة ٣٠ .

(٣) رواه أبو داود ١٥٤/٥ ح ٤٨٠٦ ، وأحمد ٢٤/٤ و ٢٥ ، وقال في الفتح ١٧٩/٥ : رجاله ثقات وصححه غير واحد ، قال الخطابي كما في حاشية أبي داود : (السيد الله : يريد أن السؤدد حقيقة لله عز وجل) .

(٤) البخاري ١٧٧/٥ ، ح (٢٥٥٢) ، ومسلم ١٧٦٤/٤ ، ح (٢٢٤٩) واللفظ لمسلم .

(٥) فتح الباري ١٧٩/٥ .

(٦) المكاتبه : عقد بين السيد ورقيقه على أن يدفع الرقيق مالاً محدداً فيصبح حرّاً .

(٧) النور ٣٣ .

(٨) انظر جامع القرطبي ٢٤٥/١٢ و ٢٥٢ .

ثمنه ، ورجل استأجر أجييراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره^(١) . كما جعل الله عز وجل من مصارف الزكاة الثمانية مصرف : (وفي الرقاب) أي شراء الرقيق وتحريرهم من أموال الزكاة ، ومن بيت مال المسلمين^(٢) .

وكل ذلك يؤكد أهمية الحرية في الشريعة الإسلامية ؛ إذ المقصود ألا تكون هناك أي عبودية إلا لله وحده ؛ ولهذا قال عمر كلمته المشهورة : (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟!)^(٣) .

وقد بادر عمر إلى تحرير الرقيق ، وبدأ بالرقيق من العرب الذين تم استرقاقهم في الجاهلية بالسبي ، فاشتراهم وحررهم ، ودفع ثمنهم من بيت المال ، فلم يعد في العرب قاطبة عبد أو رقيق ، فكانوا أول أمة على الإطلاق تتخلص من الرق ، وبقي الرقيق فيهم من غير العرب لظروف خاصة كما سبق بيانه .

ثالثاً: حرية التصرف والتنقل والعمل :

وحرية الإنسان تقتضي أن لا قيد على تصرفاته ، وليس للسلطة أن تمنع الإنسان من أي فعل إلا إذا كان محظوراً أو يفضي إلى الضرر بالمصلحة العامة أو بالآخرين ، فحرية الإنسان تقتضي عدم وضع أي قيد على هذه الحرية ، وعدم إكراه الإنسان بأي نوع من أنواع الإكراه ؛ ولهذا قرر الإسلام مبدأ : (لا إكراه في الدين) ، والدين بمفهومه العام يعني الطاعة ، ولهذا لا يحق للسلطة أن تخضع الأفراد لطاعتها بالقوة والإكراه ، وليس لها الحق في منعهم من أي فعل ، مادام مباحاً شرعاً ، ولا يضر بالإنسان والمجتمع ، وكذلك للإنسان في ظل الشريعة الإسلامية التصرف في شئونه بلا قيد ، ومن ذلك الحق في حرية التملك ، والبيع ، والتجارة ، والتنقل ، والعمل ، وتقاضي الأجرة المناسبة للعمل ؛ لقوله تعالى : ﴿ولا تبخسوا الناس أشياءهم﴾^(٤) ، وقوله ﷺ : (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) .^(٥)

كما لا ينتزع مال أحد إلا بطيب نفس منه وبرضاه ؛ لقوله ﷺ : (لا يحل أخذ مال امرئ إلا بطيب نفس منه)^(٦) ، ولقوله تعالى : ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن

(١) البخاري ٤/٤١٧ ح (٢٢٢٧) .

(٢) انظر الأموال لأبي عبيد ص ٥٧٣ - ٥٧٤ .

(٣) فتوح مصر ص ١٦٧ وسبق تخريجه .

(٤) الأعراف ٨٥ ، وهود ٨٥ ، ولا حظ الإعجاز الرقمي في كلا الآيتين وتطابق لفظيهما .

(٥) رواه ابن ماجه ح رقم (٢٤٤٣) ، والبيهقي ٦/١٢١ وصححه الألباني في الإرواء (١٤٩٨) .

(٦) رواه أحمد ٥/٤٢٥ ، وصححه الألباني في الإرواء رقم (١٤٥٩) .

تكون تجارة عن تراض منكم ﴿١﴾ .

رابعاً: الحرية الاقتصادية والتجارية:

فليس للسلطة أن تتدخل في حرية الأسواق ، للإباحة المطلقة العامة لكل أشكال البيوع ، وكل صور التجارة المشروعة ، كما في قوله تعالى ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ (٢) ، وقوله ﴿إلا أن تكون تجارة تديرونها بينكم فلا جناح عليكم﴾ (٣) ، وقوله ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ (٤) .

ولا يحق للسلطة التدخل في الأسعار والتسعير إلا عند الضرورة ، لما فيه من الظلم ، وقد غلت الأسعار في المدينة ، فطلب الناس من النبي صلى الله عليه وآله وسلم تحديد الأسعار فأبى ذلك ، وقال لهم : بل أدعو الله ، وقال (إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني مظلمة بدم ولا مال) (٥) .

ونهى النبي ﷺ عن تلقي الركبان ، حتى تصل البضاعة للسوق ، وقال (لا تلقوا الركبان ، ولا يبيع حاضر لباد) (٦) ، وقال (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) (٧) .

وقد سئل ابن عباس عن معنى حديث (لا يبيع حاضر لباد) فقال (لا يكون له سمسارا) (٨) ، أي لا يكون له وكيل في البيع ، وهم اليوم الوكلاء التجاريون الذين يحتكرون البضائع ، ويتحكمون في أسعارها ، قبل أن تصل إلى السوق بالسعر الحقيقي لها ، مما يؤدي إلى رفع الأسعار ، وقد جاء في الحديث الصحيح (أن رسول الله ﷺ نهى عن تلقي السلع حتى تبلغ الأسواق) ، وفي رواية (نهى عن تلقي البيوع) ، وفي أخرى (عن تلقي الجلب) (٩) ، وقال أيضا (لا يحتكر إلا خاطئ) (١٠) .

(١) النساء ٢٩ .

(٢) البقرة ٢٧٥ .

(٣) البقرة ٢٨٢ .

(٤) النساء ٢٩ .

(٥) أبو داود في السنن ح ٣٤٥١ و٣٤٥٠ ، والترمذي ح ١٣١٤ ، وقال (حديث حسن صحيح) .

(٦) صحيح البخاري ح ٢١٥٠ ، ومسلم ح ١٥٢١ .

(٧) صحيح مسلم ح ١٥٢٢ .

(٨) صحيح البخاري ح ٢١٥٨ .

(٩) صحيح مسلم ح ١٥١٧-١٥١٩ .

(١٠) صحيح مسلم ح ١٦٠٥ .

فكل ذلك يتعارض مع حرية السوق الذي قررتها الشريعة الإسلامية ، والتي دعت إلى السوق المفتوح كي يرزق الله الناس بعضهم من بعض ، وتنشط أسواقهم ، حتى لا يكون المال دولة فقط بين الأغنياء منهم ، بل يتداوله الجميع الغني والفقير ، فالحرية الاقتصادية وحرية السوق المفتوحة أصل من أصول الخطاب السياسي القرآني والنبوي بشرط أن لا يكون ربا ولا ظلم ، فتم مراعاة الأغنياء والفقراء على حد سواء وهذا هو العدل والقسط الذي جاء به الكتاب .

قال ابن القيم في بيان المعاملات المحظورة التي تنافي العدل الذي جاءت به الشريعة : (ومن المنكرات تلقي السلع قبل أن تجيء إلى السوق ، فإن النبي ﷺ نهى عن ذلك ، لما فيه من تغريب البائع ، فإنه لا يعرف السعر فيشتري منه المشتري بدون القيمة ، ولذلك أثبت له النبي ﷺ الخيار مع الغبن .

ومن ذلك نهى النبي ﷺ أن يبيع الحاضر للبادي ، وقال دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ، وهذا النهي لما فيه من ضرر المشتري ، فإن المقيم إذا وُكِّل للقادم في بيع سلعة يحتاج الناس إليها ، والقادم لا يعرف السعر ، أضر ذلك بالمشتري ، كما نهى عن تلقي الجلب لما فيه من الإضرار بالبائعين .

ومن ذلك الاحتكار لما يحتاج الناس إليه ، وقد روى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ قال (لا يحتكر إلا خاطئ) ، فإن المحتكر الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج الناس إليه من الطعام فيحبسه عنهم ، ويريد إغلاءه عليهم ، هو ظالم لعموم الناس ، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه ، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه ، والناس في مخمصة ، فإن من اضطر إلى طعام غيره أخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل ، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره فأخذه منه بما طلب ، لم يجب عليه إلا قيمة المثل ، وكذلك من اضطر إلى الاستدانة من الغير فأبى أن يعطيه إلا بربا أو معاملة ربوية فأخذه منه بذلك لم يستحق عليه إلا مقدار رأس ماله .

وأما التسعير فمنه ما هو ظلم محرم ، ومنه ما هو عدل جائز ، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه ، أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام ، وإذا تضمن العدل بين الناس ، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب .

فأما القسم الأول : فمثل ما ورد أنه غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا : يارسول الله لو سعرت لنا؟ فقال (إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر ، وإنني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه بدم ولا مال) ، فإذا كان الناس يبيعون سلعتهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم ، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء ، وإما لكثرة الخلق

- أي العرض والطلب - فهذا إلى الله ، فالإزام الناس أن يبيعوه بقيمة بعينها إكراه بغير حق .
وأما القسم الثاني : فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها ، إلا
بزيادة على القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير إلا
إلزامهم بقيمة المثل ، والتسعير ههنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به .
ومن أقبح الظلم إيجار الحانوت على أن لا يبيع أحد غيره فهذا ظلم حرام على المؤجر
والمستأجر .

ومن ذلك أن يلزم الناس أن لا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناس معروفون -
كالوكالات التجارية في هذا العصر - فلا تباع تلك السلع إلا لهم ، ثم يبيعونها هم بما
يريدون ، فلو باع غيرهم ذلك منع وعوقب ، فهذا من البغي في الأرض والفساد والظلم ،
وهؤلاء يجب التسعير عليهم ، وأن لا يبيعوا إلا بقيمة المثل ، ولا يشتري منهم إلا بقيمة
المثل ، بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء ، لأنه إذا منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو
يشتريه ، وسوغ لهم أن يبيعوا بما شاءوا ويشتروا بما شاءوا ، كان ذلك ظلماً للبائعين الذين
يريدون بيع تلك السلع ، وظلماً للمشتريين منهم ، فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع ،
وهذا كما أنه لا يجوز الإكراه على البيع بغير حق ، فيجوز أو يجب الإكراه عليه بحق مثل
بيع المال لقضاء الدين ، أو النفقة الواجبة ، ومثل البيع للمضطر إلى طعام أو لباس (١).

خامساً: حرية الدين والاعتقاد والرأي؛

فلا يحق للسلطة أن تلزم أحداً بدين ، أو برأي أو وجهة نظر ، بل للإنسان الحرية في أن
يؤمن أو لا يؤمن ، كما قال تعالى ﴿من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ (٢) ، ﴿أفأنت تكره
الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾ (٣) .
وللإنسان الحرية في اتباع دينه الذين يدين به ﴿لكم دينكم ولي دين﴾ (٤) .

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ٢٢١ - ٢٢٥ .

(٢) الكهف ٢٩ .

(٣) يونس ٩٩ .

(٤) وحرية الاعتقاد لا تعني حق المسلم في الإعلان عن رده ورجوعه عن الإسلام ؛ إذ هذا الإعلان طعن صريح
في الدين الإسلامي ، واعتداء على عقيدة الأمة ، فإذا لم يظهر رده فليس للسلطة عليه سبيل ، كما كان
حال المنافقين في المدينة ، أما حكم من ارتد ففیه خلاف بين السلف .

وقد ذكر ابن حزم الخلاف في حكم الردة في كتاب الحدود مسألة ٢١٩٩ فذكر أن طائفة منهم قالوا (يستتاب
أبداً دون قتل) ثم ساق بإسناد صحيح حديث عمر ، ثم قال بعد أن ذكر حجج المختلفين (ومنهم من ==

ولهذا لم يثبت أن النبي ﷺ أكره أحدا على الدخول في دينه وقد ذكر الله في كتابه جميع أهل الأديان اليهود والنصارى والصابئين والمجوس والمشركين والمؤمنين وأنه يفصل بينهم

== قال بالاستتابة أبدا وإيداع السجن فقط كما قد صح عن عمر) .

وحديث عمر هذا رواه عبدالرزاق في المصنف ١٦٥/١٠ ح ١٨٦٩٦ عن سفیان الثوري عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن أنس رضي الله عنه قال بعثني أبو موسى بفتح تستر إلى عمر رضي الله عنه ، فسألني عمر ، وكان ستة نفر من بني بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين ، فقال ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قال فأخذت في حديث آخر لأشغله عنهم ، فقال ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قلت يا أمير المؤمنين قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين ما سبيلهم إلا القتل؟ فقال عمر لأن أكون أخذتهم سلما أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء ، قال قلت يا أمير المؤمنين وما كنت صانعا بهم لو أخذتهم؟ قال كنت عارضا عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه ، فإن فعلوا ذلك قبلت منهم وإلا استودعتهم السجن) .

وروى عبدالرزاق بعده ١٦٦/١٠ عن الثوري عن عمرو بن قيس عن إبراهيم قال في المرتد : يستتاب أبدا . قال سفیان الثوري هذا الذي تأخذ به .

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٣٨/٦ ح ٣٢٧٣٧ قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن داود بن أبي هند قال ثنا عامر أن أنس بن مالك حدثه (أن نفرا من بكر بن وائل ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين فقتلوا في القتال ، فلما أتيت عمر بن الخطاب بفتح تستر قال ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قال و عرضت في حديث آخر لأشغله عن ذكرهم . قال ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قال قلت قتلوا يا أمير المؤمنين! قال لو كنت أخذتهم سلما كان أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من صفراء وبيضاء . قال قلت يا أمير المؤمنين وما كان سبيلهم لو أخذتهم إلا القتل قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالشرك؟ قال كنت أعرض أن يدخلوا في الباب الذي خرجوا منه فإن فعلوا قبلت منهم وإن أبوا استودعتهم السجن) .

ورواه سعيد بن منصور في سننه ٢٢٦/٢ ح ٢٥٨٧ قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن داود عن عامر عن أنس بن مالك قال : (ارتد ستة نفر من بكر بن وائل يوم تستر فقدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسألني فقال : ما فعل النفر؟ فأخذت في حديث غيره ثم قال : ما فعل النفر؟ قلت : قتلوا قال : لأن أكون أدركتهم كان أحب إلي مما طلعت عليه الشمس قال قلت له : وما سبيلهم إلا القتل؟ قال : كنت أعرض عليهم الدخول من الباب الذي خرجوا منه فإن فعلوا وإلا استودعتهم السجن) .

ورواه الطحاوي في معاني الآثار ٢١٠/٣ ح ٤٧٢٠ من طريق هشيم عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال حدثني أنس بن مالك قال : لما فتحنا تستر بعثني أبو موسى إلى عمر ، فلما قدمت عليه قال ما فعل حبيبة وأصحابه؟ وكانوا ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين فقتلهم المسلمون . فأخذت به في حديث آخر فقال ما فعل النفر البكريون؟ قلت يا أمير المؤمنين إنهم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا معهم بالمشركين فقتلوا . فقال عمر

يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون ، إذ المقصود من خلقهم ابتلاؤهم ، ولا يتحقق الابتلاء إلا بالحرية والاختيار لا مع الإكراه والإجبار ، قال ابن القيم (في قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾

لأن يكون أخذتهم سلماً أحب إلي من كذا وكذا. قلت يا أمير المؤمنين ما كان سبيلهم لو أخذتهم سلماً إلا القتل قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين؟ فقال لو أخذتهم سلماً لعرضت عليهم الباب الذي خرجوا منه فإن رجعوا وإلا استودعتهم السجن) .

ورواه ابن حزم في المحلى من طريق حماد بن سلمة عن داود بن هند عن عامر الشعبي عن أنس به نحوه .
والبهقي في السنن الكبرى ٢٠٧/٨ ح ١٦٦٦٥ بإسناد صحيح عن علي بن عاصم عن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي عن أنس بن مالك قال لما نزلنا على تستر : فذكر الحديث في الفتح وفي قدومه على عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عمر يا أنس ما فعل الرهط الستة من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين؟ قال فأخذت به في حديث آخر ليشغله عنهم . قال ما فعل الرهط الستة الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين من بكر بن وائل؟ قال يا أمير المؤمنين قتلوا في المعركة قال إنا لله وإنا إليه راجعون! قلت يا أمير المؤمنين وهل كان سبيلهم إلا القتل؟ قال نعم كنت أعرض عليهم أن يدخلوا في الإسلام فإن أبوا استودعتهم السجن وبمعناه رواه أيضاً سفيان الثوري عن داود بن أبي هند) .

وقد أخذ بهذه السنة العمريّة الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز ، فقد روى عبد الرزاق في المصنف أثر رقم ١٨٧١٤ عن معمر قال أخبرني قوم من أهل الجزيرة : أن قوما أسلموا ثم لم يكتفوا إلا قليلاً حتى ارتدوا ، فكتب فيهم ميمون بن مهران إلى عمر بن عبد العزيز فكتب إليه عمر أن رد عليهم الجزية ودعهم .

وروى نحوه سعيد بن منصور في سننه أثر ٢٥٨٨ وفيه أن تستر فتحت صلحاً ثم كفر أهلها ، فغزاهم المهاجرون وسبوهم ، فأمر عمر بن الخطاب من سبي منهم أن يردوا إلى جزيتهم ، وفرق بينهم وبين سادتهم .

وقد صحح شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول ٣٢٨/١ أثر أنس عن عمر بن الخطاب ، وهو صحيح بلا شك ، فإسناده مسلسل بالأئمة الثقات الأثبات ، فقد رواه سفيان الثوري وحماد بن سلمة وهشيم بن بشير وخالد الطحان وعلي بن عاصم وعبد الرحيم بن سليمان كلهم عن داود عن الشعبي به ، لم يختلفوا في إسناده ولا لفظه ، وقد أخذ به الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز ، وإمام التابعين إبراهيم النخعي ، وإمام أتباع التابعين سفيان الثوري ، كما رواه عنهما عبد الرزاق في المصنف ، فقالوا يستتاب أبداً ولا يقتل .

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٤٠/٦ ح ٣٢٧٥٢ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان الثوري عن عمرو بن قيس عن سمع إبراهيم يقول يستتاب المرتد كلما ارتد .

قال ابن قدامة في المغني ٧٢/١٠ (وقال النخعي : يستتاب أبداً . وهذا يفضي إلى ألا يقتل أبداً وهو مخالف للسنة والجماع) .

والصحيح أن قول عمر صريح في جواز حبسه واستتابته أبداً دون قتل ، وبه عمل عمر بن عبدالعزيز ، وأخذ به إبراهيم النخعي والثوري ، فدعوى الإجماع على قتله فيها نظر ، وقد ذكر ابن حزم الخلاف فيها وهو ==

والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا إن الله يفصل بينهم يوم القيامة إن الله على كل شيء شهيد ﴿ فلما بعث الله رسوله ﷺ استجاب له ولخلفائه بعده أكثر

== من أعلم الناس بالإجماع ، وحديث (من بدل دينه فاقتلوه) ، وحديث (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان) ، لا يتعارض مع سنة عمر هذه ، فهو من أعلم الناس بالسنة وأفقههم فيها ، فلم ير الحديث على إطلاقه ولا على عمومه ، وقد قال ابن عباس عن المرأة إذا ارتدت (تحبس ولا تقتل) كما عند عبدالرزاق أثر رقم ١٨٧٣١ ، وابن أبي شيبة في المصنف أثر رقم ٢٨٩٩٤ ، مع أن ابن عباس هو راوي حديث (من بدل دينه فاقتلوه) فهو أعلم بما روى ، فليس الحديث عنده على عمومه ، وهذا قول علي رضي الله عنه ، كما ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٣١٣/٥ ، وهو قول فقهاء العراق كالحسن البصري وبه قال أبو حنيفة والثوري ، وكذا قال به عطاء ، كما في مصنف ابن أبي شيبة عنهم ، فأخرجوا المرأة من عمومهم بحديث (نهى عن قتل النساء) ، كما ذهب أكثر أهل العلم إلى وجوب استتابة من ارتد قبل قتله ، فلم يأخذوا بالحديث على إطلاقه ، مع أن ظاهره القتل بلا استتابة ، بل أوضح من ذلك قول عمر بن عبدالعزيز وعمله في ترك من ارتد ممن أسلم من أهل الكتاب ، وردهم إلى جزيتهم ودمتهم وعدم حبسهم ، وكذا فعل عمر بن الخطاب في أهل تستر حين كفروا وقتلهم المهاجرون وسبهم ، فأمر بتحريرهم وأن يردوهم إلى جزيتهم ، وهو يؤكد بطلان دعوى الإجماع على وجوب القتل أو الحبس .

والظاهر أن هذا الحكم عند العمرين عمر بن الخطاب وعمر بن عبدالعزيز هو من باب السياسة الشرعية ، وأنه تراعى فيه المصلحة ، فقد شرع حكم الردة في الأصل لقطع دابر فتنة اليهود الذين تواطؤوا حين هاجر النبي ﷺ إلى المدينة ودخل أهلها الإسلام على فتنة المسلمين عن دينهم ، وذلك بالدخول فيه أول النهار ، والرجوع عنه آخره ، ليثيروا الشك في قلوب المؤمنين ، وأن دينهم باطل ، وأنهم دخلوا فيه ، وعرفوه وتيقنوا عدم صحته ، كما حكى القرآن ذلك عنهم (وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون) آل عمران ٧٢ ، فأمر النبي ﷺ بقتل من بدل دينه لردعهم عن فتنتهم ، ورأى عمر بن الخطاب أن النفر الستة من بكر بن وائل الذين أسلموا ثم ارتدوا لم يتحقق فيهم ذلك ، فلم يكن قصدهم فتنة المؤمنين عن دينهم ، وكذا أهل الجزيرة الشامية من النصارى الذين أسلموا ثم رجعوا ، فتركهم عمر بن عبدالعزيز وردهم إلى ذمتهم وجزيتهم ، إذ بعد ظهور الإسلام على الأديان لم يعد يخشى مما كان يخشى من اليهود ومكرهم وفتنتهم في المدينة في أول الأمر ، فرأى العمران أن قوله تعالى (لا إكراه في الدين) أصل في هذا الباب ، وأن حديث (من بدل دينه فاقتلوه) تشريع مصلحي يدور مع علته وجودا وعندما ، وترعى فيه المصلحة والسياسة الشرعية ، فلإمام العمل بحديث (من بدل دينه) إذا ظهر من المرتد قصد الفتننة وإثارة الشر والظعن في النبي ﷺ ، كما كان عليه حال اليهود في المدينة ، كما جاءت به السنة النبوية ، وله سجنه إن كانت عرضت له شبهة حتى يتوب ويرجع ، كما هي سنة عمر بن الخطاب في قصة بني بكر بن وائل ، وله تركه وعدم التعرض له ، إن كان حديث عهد بإسلام ، حتى يدخل إن شاء ==

الأديان طوعا واختيارا ، ولم يكره أحدا قط على الدين ، وإنما كان يقاتل من يحاربه ويقاتله ، وأما من سالمه وهادنه فلم يقاتله ، ولم يكرهه على الدخول في دينه امتثالاً لأمر ربه سبحانه حيث يقول ﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ﴾ وهذا نفي في معنى النهي أي لا تكروهوا أحدا على الدين ، نزلت هذه الآية في رجال من الصحابة كان لهم أولاد قد تهودوا وتنصروا قبل الإسلام فلما جاء الإسلام أسلم الآباء وأرادوا إكراه الأولاد على الدين فنهاهم الله سبحانه عن ذلك حتى يكونوا هم الذين يختارون الدخول في الإسلام ، والصحيح إن الآية على عمومها في حق كل كافر ، وهذا ظاهر على قول من يجوز أخذ الجزية من جميع الكفار ، فلا يكرهون على الدخول في الدين ، بل إما أن يدخلوا في الدين ، وإما أن يعطوا الجزية ، كما يقوله أهل العراق وأهل المدينة ، وإن استثنى هؤلاء بعض عبدة الأوثان ، ومن تأمل سيرة النبي ﷺ تبين له أنه لم يكره أحدا على دينه قط ، وأنه إنما قاتل من قاتله ، وأما من هادنه فلم يقاتله ما دام مقيما على هدنته لم ينقض عهده ، بل أمره الله تعالى أن يفى لهم بعهدهم ما استقاموا له كما قال تعالى ﴿ فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ﴾ ولما قدم المدينة صالح اليهود وأقرهم على دينهم ، فلما حاربوه ونقضوا عهده وبدؤوه بالقتال قاتلهم ، فمن على بعضهم وأجلى بعضهم وقتل بعضهم ، وكذلك لما هادن قريشا عشر سنين لم يبدأهم بقتال حتى بدءوا هم بقتاله ونقضوا عهده ، فعند ذلك غزاهم في ديارهم وكانوا هم يغزونه قبل ذلك ، كما قصدوه يوم أحد ويوم الخندق ويوم بدر أيضا هم جاءوا لقتاله ولو انصرفوا عنه لم يقاتلهم ، والمقصود أنه ﷺ لم يكره أحدا على الدخول في دينه البتة ، وإنما دخل الناس في دينه اختيارا وطوعا ، فأكثر أهل الأرض دخلوا في دعوته لما تبين لهم الهدى وأنه رسول الله حقا (١) .

وكما للإنسان غير المسلم في ظل عدل الإسلام أن يبقى على دينه ، كذلك له في الدولة الإسلامية أن يحتكم إلى شريعته الخاصة في الشؤون الخاصة لطائفته ؛ لقوله تعالى ﴿ فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾ (٢) .

وكذا له الحق في حرية إبداء الرأي ونقد السلطة ، فقد أتى رجل إلى النبي ﷺ يتقاضاه ديناً فأغلظ له في القول ، فهم الصحابة به ليضربوه ، فقال النبي ﷺ (دعوه فإن

== على بصيرة وبينة بعد ذلك ، أو يبقى على عهده وذمته ، فله ذلك كما هي سنة عمر بن الخطاب وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنهما مع بعض أهل تستر والجزيرة الشامية ، وهو ظاهر القرآن (لا إكراه في الدين) ، فليست حال القوة والاستخلاف كحال الخوف والاستضعاف ، والله تعالى أعلم .

(١) ابن القيم ، هداية الحيارى ص ١٢ .

(٢) انظر تفسير القرطبي ١٨٥/٦ .

لصاحب الحق مقالا^(١) .

وجاء أسقف أهل نجران يكلم عمر بن الخطاب فقال له (يا أمير المؤمنين احذر قاتل الثلاثة! قال عمر ويلك وما قاتل الثلاثة؟ قال الرجل يأتي إلى الإمام بالكذب ، فيقتل الإمام ذلك الرجل بحديث هذا الكذاب ، فيكون قد قتل نفسه وصاحبه وإمامه)^(٢) .
وكذا له الحق في رفض تنفيذ أي أمر للسلطة يتنافى مع عقيدته ويرى حرمة ؛
لحديث : (إنما الطاعة بالمعروف) .

سادسا: حرية الانضمام للتجمعات السياسية والفكرية:

فلإنسان الحق في الانتماء إلى أي حزب أو جماعة شاء ، فإذا جاز البقاء على الأديان الأخرى ، والتحاكم إلى شرائعها الخاصة ورؤسائها ، في ظل الدولة الإسلامية ، فالانتماء إلى الجماعات الفقهية والفكرية والسياسية جائز قضاءً من باب أولى ، ولهذا السبب لم يصادر عثمان ولا علي رضي الله عنهما على من عارضهم الانتماء للجماعات السياسية أو الفكرية ، إذ لم ير عثمان وعلي رضي الله عنهما أن لهما حقا في منع من خرجوا عليهم من مثل هذا الانتماء بالقوة والسلطة ، مالم يخرجوا على الدولة ، لوضوح مبدأ : (لا إكراه في الدين) ، والمقصود بالجواز والحق هنا الجواز والحق القضائي الذي لا تستطيع السلطة مصادره ، ولا تترتب عليه عقوبة ، لا الجواز ديانة وإفتاءً ؛ إذ يحرم الانتماء للخوارج لغلوهم وتطرفهم ، إلا أن الصحابة لم يروا لهم عليهم سبيلا في منعهم من هذا الانتماء ؛ لقوله تعالى : ﴿لا إكراه في الدين﴾ ، ولإجماع الصحابة رضي الله عنهم على عدم التعرض للخوارج ما لم يصلوا على الناس بالسيف ، ومن باب أولى الانتماء للجماعات السياسية التي تطرح برامج (١) صحيح البخاري ح ٢٤٠١ . ولا يحتج على مصادرة هذا الأصل وهو حرية إبداء الرأي بقصة عمر مع صبيغ العراقي والذي جاء فيها أنه كان يسأل عن متشابه القرآن ، فاستدعاه عمر وضربه بالدرة حتى أوجعه ضربا ، فهذه القصة رواها الدرهمي من طريقين ح ١٤٤ و ١٤٨ عن نافع وعن سليمان بن يسار أن عمر ، وكلاهما مرسل غير متصل فلا يصلح الاحتجاج بهما عند المعارضة ، وإسناد رواية سليمان أقوى ، وليس فيها أكثر من أنه ضربه بعصاه ، وليس فيها ما في رواية نافع من زيادات منكرة ، وأشار إلى القصة في الموطأ رقم ٩٧٤ دون ذكر هذه الزيادات المنكرة ، وعلى فرض صحة القصة فهي خاصة بمن يريد إثارة الشبه حول متشابه القرآن حيث ورد في القصة أنه كان يسأل عن المتشابه في أجناد المسلمين ، فلعل عمر أدرك أنه إنما يريد بذلك التشكيك لا مجرد السؤال وهو ما رجحه الخطيب البغدادي في الفقيه ١٩٩/٢ ، وعلى كل حال هي حادثة عين لا ترد الأصول القطعية من الكتاب والسنة بمثلها ، وهي حادثة لا عموم لها ، أو خاصة فيمن يتعرض للقرآن بقصد إثارة الشك فيه ، ولم يتجاوز عمر تعزيره بالدرة من باب التأديب هذا على فرض صحة القصة .
(٢) رواه عبدالرزاق في المصنف ٣١٧/١١ بإسناد صحيح ، والطبراني في مسند الشاميين ح رقم ٣١٣٧ .

إصلاحية ، وتسعى للوصول إلى السلطة بالطرق السلمية دون مصادمة لدين الدولة ونظامها العام ، كما كان عليه حال المهاجرين والأنصار في السقيفة ، الذين تنافسوا على السلطة حتى قال الأنصار (منا أمير ومنكم أمير) ، وهذا كحق الإنسان في أن يفعل في داره ما يشاء ، ولا يحق للسلطة التجسس عليه أو مصادرة هذا الحق ، وإن كان يحرم عليه ديانة أن يفعل في داره ما كان محرما شرعا ، ولا يحق للسلطة أن تصادر مثل هذا الحق بحجة سد الذريعة ، إذ قاعدة سد الذرائع لا تدخل في باب الحقوق والواجبات ، بل هي في المباح الذي قد يفضي إلى محرم ، مع أنه مختلف في حجية قاعدة سد الذريعة بين علماء الأصول ، فليس للسلطة أن تصادر حرية الكلمة التي كفلتها الشريعة ، بل وأوجبها ، كما في الحديث (وأن نقول الحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم) ، وحديث (إن لصاحب الحق مقالا) ، بدعوى سد ذريعة الخروج على السلطة ، وبدعوى أن أول الخروج الكلمة!

وفي قوله تعالى ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير﴾ دليل على مشروعية العمل الجماعي ، على القول بأن (من) تبعيضية ، بل هو من فروض الكفاية أن تقوم مجموعات تدعو إلى الإصلاح المطلوب شرعا في كل مجال يحتاج إلى عمل جماعي ، قال ابن حزم في بيان وجوب التعاون والعمل الجماعي للقيام بما أوجب الله على الأمة القيام به : (قال تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ و﴿كونوا قوامين بالقسط﴾ فهذان الأمران متوجهان إلى كل إنسان في ذاته ، ولا يسقط عنه وجوب القيام بالقسط انتظار غيره في ذلك ، وأما التعاون على البر والتقوى فمتوجه إلى كل اثنين فصعدا ، لأن التعاون فعل من فاعلين ، وليس فعل واحد ، ولا يسقط عن الاثنين فرض تعاونهما على البر والتقوى انتظار ثالث ، إذ لو كان ذلك لما لزم أحدا قيام بقسط ولا تعاون على بر وتقوى ، إذ لا سبيل إلى اجتماع أهل الأرض على ذلك أبدا ، لتباعد أقطارهم ، ولتخلف من تخلف عن ذلك لعذر أو على وجه المعصية ، ولو كان هذا لكان أمر الله تعالى بالقيام بالقسط وبالتعاون على البر والتقوى باطلا فارغا ، وهذا خروج عن الإسلام^(١) .

سابعا : حق مقاومة تعدي السلطة وطغيانها :

فلإنسان الحق في رفض الظلم ومقاومته ، حتى وإن وقع من السلطة ؛ لحديث : (من قُتل دون ماله فهو شهيد)^(٢) ، وقد احتج بهذا الحديث الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص ، عندما أجرى أمير مكة والطائف عنبسة بن أبي سفيان عين ماء ليسقي بها

(١) الفصل في الملل والنحل ٤/١٢٩ .

(٢) البخاري مع الفتح ٥/١٢٣ ح ٢٤٨٠ ، ومسلم ١/١٢٤ ح ١٤١ .

أرضه ، فدنا من حائط بستان عبد الله بن عمرو ، فاعترض عبد الله عليه وجاء بمواليه وسلاحه ، وقال للأمير : (والله لا تخرقون حائطنا حتى لا يبقى منا أحد ، فركب إليه خالد بن العاص فوعظه ، فرد عليه عبد الله بن عمرو واحتج بحديث : (من قتل دون ماله فهو شهيد)^(١) .

وقد سأل رجل النبي ﷺ فقال : (يا رسول الله ، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال : (فلا تعطه مالك) ، قال : أرأيت إن قاتلني؟ قال : (قاتله) ، قال : أرأيت إن قتلني؟ قال : (فأنت شهيد) . قال : أرأيت إن قتلته؟ قال : (هو في النار)^(٢) .

وقد احتج سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرين بالجنة بحديث : (من قتل دون ماله فهو شهيد) ، لما جاء جماعة من قريش يكلمونه في شيء من أرضه ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد) ، وفي رواية : (من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد ، ومن قاتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قاتل دون أهله فهو شهيد)^(٣) .

فهذان صحابيان جليلان يرويان هذا الحديث ويحتجان به قولياً وعملياً في تصديهم بالقوة لمن أرد أن يظلمهما ويأخذ حقهما وإن كانت السلطة نفسها! ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة وهما أدري برويتهما ممن سواهما .

قال ابن المنذر : (الذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلماً بغير تفصيل...) (٤) .

وفي رواية : (من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد)^(٥) ، قال الخطابي : (دل ذلك على أن من دافع عن ماله أو أهله أو دينه فقتل ، كان مأجوراً نائلاً منازل الشهداء)^(٦) .
وأما استثناء بعض الفقهاء السلطة من عموم هذه النصوص فلا دليل عليه ، ويعارضه ما ثبت في الصحيحين بل ما تواتر في كتاب فريضة الزكاة ، فقد نسخ أبو بكر الصديق كتاب الزكاة الذي كتبه النبي ﷺ قبل وفاته إلى أنس بن مالك أمير البحرين ، وفيه : (هذه

(١) انظر المصدرين السابقين .

(٢) مسلم ١٢٤/١ ح ١٤٠ .

(٣) رواه أحمد ١٨٧/١ و١٨٩ و١٩٠ ، وأبو داود ، ح رقم (٤٧٧٢) ، والترمذي ، ح رقم (١٤٢١) ، والنسائي ١١٦/٧ ، وابن ماجه ، ح رقم (٢٥٨٠) بإسناد صحيح .

(٤) فتح الباري ١٢٤/٥ .

(٥) أبو داود ، ح رقم (٤٧٧١) ، والترمذي ، ح رقم (١٤٢٠) وقال : (حسن صحيح) .

(٦) انظر حاشية أبي داود ١٢٨/٥ .

فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، والتي أمر الله عز وجل بها رسوله ﷺ ، فمن سئلتها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئلت فوقها فلا يعط) (١) ، قال ابن حجر : (أي من سئلت زائداً على ذلك في سن أو عدد فله المنع ، ونقل الرافعي الاتفاق على ترجيحه) (٢) .

فليس للسلطة أخذ أموال الناس بالباطل ، فإن فعلت فجائز لهم دفعها عن ذلك والامتناع عن طاعتها ومقاومتها .

وقال ابن حزم بعد أن ذكر حديث عبد الله بن عمرو وقصته ، وحديث أبي بكر في الزكاة : (فهذا رسول الله ﷺ يأمر من سئلت ماله بغير حق ألا يعطيه ، وأمر أن يقاتل دونه ، فيقتل مصيباً سديداً ، أو يقتل بريثاً شهيداً ، ولم يخص عليه السلام مالا من مال ، وهذا أبو بكر وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يريان السلطان في ذلك وغير السلطان سواء) (٣) .

وقال ابن حزم أيضا في بيان الفرق بين قتال الباغي وغيره : (ومن قام لعرض دنيا فقط كما فعل يزيد بن معاوية ، ومروان بن الحكم ، وعبد الملك بن مروان في القيام على ابن الزبير ، وكما فعل مروان بن محمد في القيام على يزيد بن الوليد ، وكمن قام أيضا على مروان ، فهؤلاء لا يعذرون لأنهم لا تأويل لهم أصلا ، وهو بغوي مجرد ، وأما من دعا إلى أمر بمعروف ، أو نهى عن منكر ، وإظهار القرآن والسنن ، والحكم بالعدل ، فليس باغيا ، بل الباغي من خالفه ، وهكذا إذا أريد بظلم فممنع من نفسه سواء أراده الإمام أو غيره ، وهذا مكان اختلف الناس فيه فقالت طائفة : إن السلطان في هذا بخلاف غيره ولا يُحارب السلطان وإن أراد ظلما ، كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني أن رجلا سألوا ابن سيرين فقالوا أتانا الحرورية زمان كذا وكذا لا يسألون عن شيء غير أنهم يقتلون من لقوا؟ فقال ابن سيرين : ما علمت أن أحدا كان يتخرج من قتل هؤلاء تأثما ، ولا من قتل من أراد قتالك إلا السلطان .

وخالفهم آخرون فقالوا : السلطان وغيره سواء كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : أرسل معاوية بن أبي سفيان إلى عامل له أن يأخذ الوهط (٤) فبلغ ذلك عبد الله بن عمرو بن العاص فلبس سلاحه هو ومواليه وغلمته وقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من قتل دون ماله مظلوماً فهو شهيد) .

(١) البخاري مع الفتح ٣/٣١٧ ح ١٤٥٤ .

(٢) المصدر السابق ٣/٣١٩ .

(٣) المحلى ١١/٣٠٩ .

(٤) الوهط : حديقة وأرض لعمر بن العاص في الطائف .

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار قال أن عبدالله بن عمرو بن العاص تيسر للقتال دون الوهط ثم قال : مالي لا أقاتل دونه وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من قتل دون ماله فهو شهيد) .

قال ابن جريج : وأخبرني سليمان الأحول أن ثابتاً مولى عمر بن عبد الرحمن أخبره قال : لما كان بين عبد الله بن عمرو بن العاص وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان وتيسروا للقتال ركب خالد بن العاص - هو ابن هشام بن المغيرة الخزومي - إلى عبد الله بن عمرو فوعظه فقال له عبد الله بن عمرو بن العاص : أما علمت أن رسول الله ﷺ قال : (من قتل على ماله فهو شهيد) .

قال ابن حزم : فهذا عبد الله بن عمرو بن العاص بقية الصحابة ، وبحضرة سائرهم رضي الله عنهم يريد قتال عنبسة بن أبي سفيان عامل أخيه معاوية أمير المؤمنين ، إذ أمره بقبض الوهط ورأى عبد الله بن عمرو أن أخذه منه غير واجب وما كان معاوية رحمه الله ليأخذ ظلماً صراحاً ، لكن أراد ذلك بوجه تأوله بلا شك ، ورأى عبدالله بن عمرو أن ذلك ليس بحق ، وليس السلاح للقتال ، ولا مخالف له في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم .

وهكذا جاء عن أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان وأصحابهم : أن الخارجة على الإمام إذا خرجت سئلوا عن خروجهم ، فإن ذكروا مظلمة ظلموها أنصفوا ، وإلا دُعوا إلى الفيئة ، فإن فاؤوا فلا شيء عليهم ، وأن أبوا قوتلوا ، ولا نرى هذا إلا قول مالك أيضاً .

فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن نرد ما اختلفوا فيه إلى ما افترض الله تعالى علينا الرد إليه إذ يقول تعالى (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) ، ففعلنا فلم نجد الله تعالى فرق في قتال الفئة الباغية على الأخرى بين سلطان وغيره ، بل أمر تعالى بقتال من بغى على أخيه المسلم عموماً حتى يفىء إلى أمر الله تعالى ، وما كان ربك نسياً ، وكذلك قوله عليه السلام : (من قتل دون ماله فهو شهيد) عموم لم يخص معه سلطاناً من غيره ، ولا فرق في قرآن ، ولا حديث ، ولا إجماع ، ولا قياس بين من أريد ماله ، أو أريد دمه ، أو أريد امرأته ، أو أريد ذلك من جميع المسلمين ، وفي هذا الإطلاق هلاك الدين وأهله ، وهذا لا يحل بلا خلاف وباللغة تعالى التوفيق) انتهى كلام ابن حزم .^(١)

وقد كان بين الحسين بن علي ، والوليد بن عتبة بن أبي سفيان ، منازعة في مال كان بينهما بذي المروة ، فكأن الوليد تحامل على الحسين بن علي في حقه لسلطانه ، فقال له الحسين : أقسم بالله ، لتنصفن لي من حقي ، أو لأخذن سيفي ، ثم لأقومن في مسجد النبي ﷺ ، ثم لأدعون بحلف الفضول؟

(١) المحلى ٩٨/١١ - ٩٩ .

فقال عبد الله بن الزبير حين قال الحسين ما قال : وأنا أحلفُ بالله ، لئن دعا به لأخذنَّ سيفي ، ثم لأقومنَّ معه حتى ينصف من حقه أو نموتَ جميعاً .
فبلغتُ المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري فقال مثل ذلك ، وبلغت عبد الرحمن بن عثمان ابن عبد الله التيمي فقال مثل ذلك ، فلما بَلَغَ الوليدُ بن عتبة أنصف حسيناً من حقه (١) .

وقد قال النبي ﷺ : (لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ، ما أحب أن لي به حمر النعم ، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت ، تحالفوا أن يردوا الفضول على أهلها ، وألا يغزو ظالم مظلوماً) (٢) .
وكان الحلف على التناصر ، والأخذ للمظلوم من الظالم ، والأخذ للضعيف من القوي ، وللغريب من القاطن .

وفي قصة الحسين وعتبة دليل على مشروعية تعاون الناس فيما بينهم في التصدي والحد من استبداد السلطة ورجالها ، وفيها أيضاً مشروعية قيام الجمعيات والمنظمات التي تدافع عن حقوق المظلومين ، وتحميهم من عسف السلطة وجورها .

ثامناً: حماية حقوق الأقلية:

وكل هذه الحقوق والحريات التي سبق تفصيل القول فيها كحق إبداء الرأي ، ورفض الظلم ، والتصدي لطغيان السلطة ، لا فرق فيها بين المسلمين وغير المسلمين في الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي ، فأهل الذمة في الدولة الإسلامية مواطنون لهم كامل حقوق المواطنة ، ومصطلح (أهل الذمة) مصطلح تشريفي فيه تكريم وتشريف لرعايا الدولة الإسلامية من غير المسلمين ، فالذمة من الذمام وهي الحرمة والضمانة ، فهم لهم ذمة الله وحرمة وذمة رسوله ﷺ ، كما هو الشأن في المسلم أيضاً كما في الحديث الصحيح (من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، فذلك المسلم ، الذي له ذمة الله ورسوله ، فلا تخفروا الله في ذمته) (٣) .

فجعل الشارع المسلم من أهل ذمة الله ورسوله ، وجعل له حرمة وذماماً وعهداً وأماناً أن

(١) رواه ابن إسحاق في السيرة ١٥٥/١ ومن طريقه ابن جرير في تهذيب الآثار مسند عبد الرحمن بن عوف ص ٢١ - ٢٢ ، وإسناده صحيح .

(٢) الحديث رواه البيهقي ٣٦٧/٦ بإسناد صحيح مرسل ، وهو صحيح بشواهده ، وانظر البداية والنهاية ٢٧٠/٢ - ٢٧١ .

(٣) صحيح البخاري ط البغا رقم ٣٨٤ .

يعتدى عليه في دولة الإسلام وسلطانه ، ومثله كتاب النبي إلى همدان وأهل اليمن (إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله ، أن محمدا رسول الله ، وأقمتم الصلاة ، وأتيتم الزكاة ، فإن لكم ذمة الله وذمة رسوله على دماءكم وعلى أموالكم وعلى أرضكم غير مظلومين ولا مضيق عليكم)^(١) .

وجاء في الصحيح في شأن أهل الذمة من غير المسلمين (من قتل معاهدا لم يجد رائحة الجنة)^(٢) ، وفي لفظ (من قتل معاهدا له ذمة الله ورسوله ، فقد أخفر ذمة الله ، لا يرح رائحة الجنة)^(٣) ، وفي حديث آخر (ألا من ظلم معاهدا ، أو انتقصه ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه ، فأنا حجيجه يوم القيامة ، وأشار رسول الله ﷺ بأصبعه إلى صدره ، ألا ومن قتل معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله حرم الله عليه ريح الجنة)^(٤) .

فالمسلمون لهم ذمة الله ورسوله بعقد الإيمان ، وغير المسلمين لهم ذمة الله ورسوله بعقد الأمان ، ومن هنا قرر الفقهاء قاعدة (لهم ما لنا وعليهم ما علينا) ، كما جاء عن علي رضي الله عنه قال (من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا) ، وفي رواية (إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا)^(٥) .

وقد حدد عرفة بن الحارث رضي الله عنه حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية فقال (إنما أعطيناهم الذمة على أن نخلي بينهم وبين كنائسهم يقولون فيها ما بدا لهم ، وأن لا نحملهم ما لا يطيقون ، وإن أرادهم عدو قاتلناهم من ورائهم ، ونخلي بينهم وبين أحكامهم إلا أن يأتوا راضين بأحكامنا فنحكم بينهم بحكم الله وحكم رسوله ، وإن غيبوا عنا لم نعرض لهم فيها ، قال عمرو بن العاص صدقت)^(٦) .

وقد أراد زياد بن حدير وكان جابيا على نهر الفرات أن يأخذ من تاجر نصراني ذمي نصف العشر مرتين ، في دخوله وخروجه ، فذهب التاجر راحلاً إلى عمر ابن الخطاب ، فاشتكى إليه من زياد ، فكتب عمر إلى زياد : ألا يأخذ منهم نصف العشر إلا مرة واحدة ، فجاء النصراني إلى عمر فقال : أنا الشيخ النصراني الذي كلمتك في زياد ، فرد عليه عمر :

(١) ابن أبي شيبه في المصنف ٣٤٧/٧ ، و الطبراني في المعجم الكبير ٥٠/١٧ وإسناده حسن .

(٢) صحيح البخاري رقم ٢٩٩٥ .

(٣) الترمذي في الجامع الصحيح رقم ١٤٠٣ وقال (حديث حسن صحيح) .

(٤) أبوداود في السنن رقم ٣٠٥٢ ، و البيهقي في السنن ٢٠٥/٩ ، بإسناد صحيح .

(٥) رواه الشافعي في الأم ٥٢٣/٧ ، والدارقطني ١٤٧/٣ وضعف إسناده .

(٦) رواه البخاري في التاريخ الكبير ١٠٩/٧ ، و الطبراني في المعجم الكبير ٢٦١/١٨ والأوسط ٣١٨/٨ ، والبيهقي

في السنن الكبرى ٢٠٠/٩ ، وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٣٤٤/٥ (إسناده صحيح) .

وأنا الشيخ الحنفي قد قضيت حاجتك! (١)

وأراد بعض الخلفاء من بني أمية هدم بعض كنائس أهل الذمة وتحويلها ، فاعترض أهل الذمة على ذلك ، وأخرجوا عهود الصلح بينهم وبين المسلمين ، وفيها عدم التعرض لمعابدهم ، كما اعترض الفقهاء على ذلك أيضا وعابوا على من أراد هدمها أو تحويلها ، واحتجوا بإمضاء أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لعهود الصلح وإقرارهم ما فيها من شروط في صلح أهل الذمة (٢) .

قال ابن عاشور في تفسيره (وأما رحمة الإسلام بغير المسلمين فرحمته بالأمة الداخلة تحت سلطانه ، وهم أهل الذمة ، وعدم إكراههم على مفارقة أديانهم ، وإجراء العدل بينهم في الأحكام بحيث لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم في الحقوق العامة) (٣) .

وقد تجلّى هذا المبدأ فيما يلي :

أولا: المساواة في الدييات والدماء:

وقد تقررّت المساواة بين المسلمين وغير المسلمين في الدولة الإسلامية في الدماء والدييات في الخطاب النبوي والراشدي ، كما عن ابن عباس قال (جعل رسول الله ﷺ دية العامرين وكانا معاهدين دية المسلم) (٤) .

ولهذا كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يجعلان دية اليهودي والنصراني إذا كانا معاهدين دية الحر المسلم (٥) .

وعن الزهري قال (دية اليهودي والنصراني والمجوسي وكل ذمي مثل دية المسلم ، قال وكذلك كانت على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، قد كانت الدية تامة لأهل الذمة ، قال معمر قلت للزهري : إنه بلغني أن ابن المسيب قال ديته أربعة آلاف ، فقال الزهري إن خير الأمور ما عرض على كتاب الله ، قال الله تعالى ﴿فدية مسلمة إلى أهله﴾ (٦) .

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١٣٥ - ١٣٦ ، والخراج ليحيى بن آدم ص ٦٧ - ٦٨ ، والبيهقي ٢١١/٩ من طرق بعضها حسن .

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ١٤٧ .

(٣) التحرير والتنوير ١٧٤٩/١ .

(٤) الدارقطني في السنن ١٧١/٣ ، والبيهقي ١٠٢/٨ وفي إسناده ضعف ، وله شواهد تقويه .

(٥) الدارقطني في السنن ١٢٩/٣ من حديث الزهري مرسلا .

(٦) رواه عبدالرزاق في المصنف ٩٥/١٠ عن معمر عن الزهري ، وهذا إسناد صحيح ، والزهري من أعلم الناس بالسنن والسير ، ورواه ابن أبي شيبه في المصنف ٤٠٧/٥ بإسناد صحيح عن الزهري قوله ، ورواه البيهقي ١٠٢/٨ ، وله شاهد عند أبي داود في المراسيل بإسناد صحيح عن ربيعة بن عبدالرحمن مثل مرسل الزهري سواء .

وعن علي رضي الله عنه قال : دية اليهودي والنصراني وكل ذمي مثل دية المسلم . وهو قول ابن مسعود أيضا ، ففي رواية عنه قال (من كان له عهد أو ذمة فديته دية الحر المسلم)^(١) .

وقد أورد هذه الآثار عن الصحابة والتابعين إمام المفسرين ابن جرير الطبري في تفسير آية ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة لأهلهم﴾ وقال (وحكم ديات أهل الذمة وديات المؤمنين سواء)^(٢) .

ثانياً: المساواة في الأحكام والقضاء:

فقد جاء الخطاب القرآني والنبوي بالعدل والقسط ، ومن ذلك مساواة الجميع أمام القضاء وفي الأحكام العامة ، قال الإمام الكاساني في وجوب المساواة بين أهل دار الإسلام في القضاء والأحكام مسلمهم وذميهم (وجميع ما ذكرنا أنه يصدق فيه المسلم يصدق فيه الذمي ، لقول النبي ﷺ : (إذا قبلوا عقد الذمة فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين) ولا يؤخذ من المسلم إذا مر على العاشر في السنة إلا مرة واحدة ، لأن المأخوذ منه زكاة والزكاة لا تجب في السنة إلا مرة واحدة ، وكذلك الذمي ، لأنه بقبول عقد الذمة صار له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين)^(٣) .

ومن حقوقه القانونية أنه إذا عجز عن كسب عيشه أجري عليه من بيت المال ما يصلحه ، فقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله (انظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه ، وضعفت قوته ، وولت عنه المكاسب ، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه ، فلو أن رجلاً من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه ، وضعفت قوته ، وولت عنه المكاسب ، كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق ، وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس ، فقال ما أنصفناك أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبته ثم ضيعناك في كبرك ، قال ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه)^(٤) .

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف ٩٧/١٠ بأسانيد يقوي بعضها بعضاً ، وكذا رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٠٦/٥ من طريقين عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(٢) تفسير ابن جرير الطبري سورة النساء ٩٢ .

(٣) بدائع الصنائع ١٣٧/٢ .

(٤) انظر الخراج لأبي يوسف ص ١٢٦ ورجال إسناده ثقات ، والأموال لأبي عبيد ص ٤٦ و ٥٠ ، وابن سعد في الطبقات ٣٨٠/٥ بإسناد حسن مختصراً ، وأورده ابن القيم في أحكام أهل الذمة ١٤٤/١ .

وعن عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي قال : لما قدمنا مع عمر بن الخطاب الجابية إذا هو بشيخ من أهل الذمة يستطعم فسأل عنه؟ فقيل : هذا رجل من أهل الذمة كبير وضعف ، فوضع عنه عمر الجزية ، وقال : كلفتموه الجزية حتى إذا ضعف تركتموه يستطعم! فأجرى عليه من بيت المال عشرة دراهم ، وكان له عيال^(١) .

وقد روي عن عمر أنه قال في تفسير قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) : (المساكين زمنى أهل الكتاب) ، أي عجزتهم الذين لا يستطيعون كسبا^(٢) .

وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب أنه مر برجل من أهل الكتاب ، مطروح على باب ، فسأله ، فقال : استكدوني وأخذوا مني الجزية حتى كف بصري فليس أحد يعود علي بشيء!

فقال عمر : ما أنصفنا إذا! ثم قال : هذا من الذين قال الله ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ ثم أمر له أن يرزق ويجري عليه^(٣) .

ونقل ابن جرير الطبري في تفسير هذه الآية قول عكرمة في أن المقصود في الفقراء هم فقراء المسلمين ، والمراد بالمساكين فقراء أهل الكتاب .

وقد ذهب زفر من الحنفية أن الآية على عمومها ، قال السرخسي (وهذا مذهب زفر فإنه يجوز دفعها إلى الذمي ، وهو القياس لأن المقصود إغناء الفقير المحتاج على طريق التقرب وقد حصل ، ولنا قوله ﷺ : خذها من أغنيائهم وردّها في فقرائهم فذلك تنصيب على الدفع

(١) كنز العمال رقم ١١٤٩١ .

(٢) ابن أبي شيبعة في المصنف ٤٠١/٢ عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير عن عمر بن نافع عن أبي بكر العبسي عن عمر . ورواه ابن زنجويه في الأموال كما في نصب الراية ٤٤٧/٣ عن الهيثم بن عدي عن عمر بن نافع حدثني أبو بكر العبسي صلة بن زفر وذكر نحوه ، وهذا إسناد صحيح ، عمر بن نافع هو الثقفى الكوفى روى عنه جماعة من الحفاظ ، وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات ، ونقل ابن الجوزي عن ابن معين أنه قال فيه ليس بشيء ، وقال في رواية أخرى لا بأس به ، والصحيح أن قوله ليس بشيء ، أي قليل الرواية ليس عنده شيء من الحديث ، وأبو بكر العبسي هو صلة بن زفر كما صرحت باسمه رواية الهيثم بن عدي كنيته أبو العلاء وأبو بكر أيضا كوفى تابعي كبير ثقة أدرك كبار الصحابة ، إلا أن الحفاظ ابن حجر فرق بينهما في التهذيب فذكره تمييزا بكنيته ولم يسمه ، وذكر روايته هذه عن عمر ، وقد روى ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٧٤/٤٤ بإسناد جيد عن يحيى بن مصعب الكلبي أخبرنا عمر بن نافع الثقفى عن أبي بكر العبسي أنه دخل حير الصدقة مع عمر وعثمان وعلي . الخ .

(٣) السيوطي في الدر المنثور ٢٢١/٤ .

إلى فقراء من تؤخذ من أغنيائهم وهم المسلمون^(١) .
وقال القرطبي (مطلق لفظ الفقراء لا يقتضي الاختصاص بالمسلمين دون أهل الذمة ،
ولكن تظاهرت الأخبار في أن الصدقات تؤخذ من أغنياء المسلمين فترد في فقرائهم ، وقال
عكرمة : الفقراء فقراء المسلمين والمساكين فقراء أهل الكتاب)^(٢) .
وقد ذهب أبو حنيفة إلى أنه جائز دفع زكاة الفطر إلى فقراء أهل الذمة ، وذهب إليه
بعض السلف ، قال ابن قدامة (وعن عمرو بن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرة الهمذاني
أنهم كانوا يعطون منها الرهبان)^(٣) .
وعن الثوري وابن عيينة أن أبا إسحاق السبيعي أخبرهما أن عمرو بن شرحبيل كان
يجمع زكاة الفطر في مسجد حيه ، ثم يرفعها ويعطيها الرهبان من أهل الذمة^(٤) .
وقد سئل أبو الشعثاء جابر بن زيد عن الصدقة في من توضع؟ فقال في أهل المسكنة
من المسلمين وأهل ذمتهم ، وقال (قد كان رسول الله ﷺ يقسم في أهل الذمة من الصدقة
والخمس)^(٥) .
وظاهر الآية القرآنية مع من قال بالعموم فلفظ الفقراء ، ولفظ المساكين ، ولفظ المؤلفة
قلوبهم ، ولفظ ابن السبيل ، ولفظ الغارمين ، كلها من ألفاظ العموم ، أما حديث (تؤخذ من
أغنيائهم وترد على فقرائهم) فليس فيه دلالة على التخصيص ، بل فيه أن الزكاة تؤخذ من
أغنياء أهل البلد عامة وترد على فقرائهم عامة ، وقد قال النبي ﷺ هذا المعاذ بن جبل حين
بعثه إلى اليمن فقال (إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه أن يشهدوا
أن لا إله إلا الله ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة أموالهم ، تؤخذ
من أغنيائهم وترد على فقرائهم) ، فالحديث وارد أصلا في أهل الكتاب من أهل اليمن حين
أسلموا ، فمن أسلم منهم تؤخذ منه الزكاة ، وترد على فقراء قومه ، ولا يتصور أن يؤمنوا
جميعا دفعة واحدة ، وعدم الاستفصال في الأحوال ينزل منزلة العموم في الأقوال ، فلم
يسأل معاذ هل يدفعها لفقرائهم المسلمين فقط أم لكل فقير من قومهم .

(١) المبسوط ١٩٩/٢ .

(٢) جامع الأحكام ١٥١/٨ .

(٣) المغني ٧٠٩/٢ .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف ٣٣١/٣ و ١١٣/٤ عنهما وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين ، وكذا رواه
ابن أبي شيبة في المصنف ٤٠١/٢ عن وكيع عن سفيان الثوري به مثله ، وهذا إسناد صحيح .

(٥) ابن أبي شيبة في المصنف ٤٠٢/٢ بإسناد حسن صحيح ، رجاله رجال مسلم في صحيحه ، إلا أن الحديث
المرفوع مرسل .

ومما يؤكد هذا القول أن المؤلفة قلوبهم يعطون من الزكاة مع أنهم قد لا يكونون أسلموا بعد بل يرجو الإمام أن يدخلوا في الإسلام ، فإذا جاز دفعها لرؤسائهم طمعا في تأليفهم ودفع عدوانهم وغائلتهم ، فمن باب أولى فقراهم ومساكينهم الذين هم أحوج إلى العطف والرحمة والإحسان والبر .

كما أن من الحقوق التي للمواطنين على الدولة الإسلامية أن تفتك الأسارى ، سواء أكانوا مسلمين أم أهل ذمة ، وتفاديهم من بيت مال المسلمين ، قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام : (وكذلك أهل الذمة يُجاهد من دونهم ، ويُفتك عناتهم ، فإذا استنقذوا رجعوا إلى ذمتهم وعهدهم أحرارًا ، وفي ذلك أحاديث . . .) ^(١) واستدل بعموم حديث : (فكوا العاني - يعني الأسير - وأطعموا الجائع) ^(٢) ، وبوصية عمر بن الخطاب كما في الصحيح وفيها : (وأوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيرا ، أن يقاتل من ورائهم ، وألا يكلفوا فوق طاقتهم) ^(٣) .

وقد كان الوليد بن عبد الملك قد أجلى أهل قبرص إلى الشام ، فاستفزع ذلك الفقهاء ،

(١) الأموال ص ١٣٩ .

(٢) البخاري ح رقم (٣٠٤٦) .

(٣) أما ما جاء عن عمر أنه كتب كتابا مع أهل الذمة بالشام اشترط فيه شروطا كثيرة أطلق عليها الشروط العمرية فلا أصل له ، ولم يذكره أحد من أصحاب المصنفات ولا أحد من الأئمة المتقدمين ، ولم يجد له البيهقي مع تأخر عصره سوى إسناد واحد أورده في السنن الكبرى ٢٠٢/٩ من طريق الربيع بن ثعلب عن يحيى بن عقبة عن سفيان الثوري والسري والوليد بن روح يذكرون عن طلحة بن مصرف عن عبدالرحمن بن غنم أنه كتب لعمر كتاب الصلح مع أهل الشام ، وفيه تحديد ما يلبسون ، وما يركبون . . الخ وهو كتاب موضوع باطل لا يشك في ذلك من له معرفة بالآثار والسنن ، وقد قال الألباني في إرواء الغليل (إسناده ضعيف جدا) ، وهو كما قال فإن يحيى بن عقبة بن أبي العيزار لا يتابع على عامة ما يرويه ، قال عنه ابن معين كما في لسان الميزان ٢٧٠/٦ كذاب عدو الله ، وقال عنه البخاري منكر الحديث ، وقال عنه النسائي ليس بثقة ، وقال أبو حاتم يفتعل الحديث ، ولم يرو هذا الأثر غيره وغير إسماعيل بن عياش قال حدثنا غير واحد من أهل العلم أن عبدالرحمن بن غنم كتب ، وساق لفظ حديث ابن أبي العيزار بحروفه ، وإسماعيل بن عياش قال عنه الجوزجاني أروى الناس عن الكذابين ، وقال أبو مسهر كان يأخذ عن غير ثقة ، وقال الفزاري لا يكتب عنه ما روى عن المعروفين ولا غير المعروفين ، ولا شك أنه أخذ هذا الحديث عن أبي العيزار ودلسه عنه فهما من طبقة واحدة وكلاهما يروي عن سفيان الثوري ، وعلى كل حال فقد أرسله ولم يسنده عن ثقة يحتج به ، ==

واستعظموه ، ورأوه ظلماً ، فلما حكم يزيد بن الوليد ردهم إلى قبرص ، استحسّن الفقهاء

== ولم يجد ابن القيم في كتابه أحكام أهل الذمة ما يحتج به في إثبات هذا الكتاب الموضوع عن عمر سوى هذين الإسنادين المنكرين ، وقد رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٧٤/٢ من طريق عبد الدائم القطان عن الكلابي عن ابن زبر الربيعي عن محمد بن إسحاق بن راهويه عن أبيه عن بشر بن الوليد عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن عبدالرحمن بن غنم به نحو ما روى ابن أبي العيزار ، وهذا إسناد ضعيف ولا أصل له من حديث شهر بن حوشب ولا عن عبد الحميد بن بهرام وهو خطأ من بعض الراوة وقد يكون وهم فيه بشر بن الوليد ، فقد قيل عنه منكر الحديث ، ثم رواه ابن عساكر في ١٧٦/٢ من طريق القطان عن الكلابي عن ابن زبر من حديث الربيع بن ثعلب عن يحيى بن عقبة بن أبي العيزار كما رواه البيهقي وهي الرواية المشهورة لهذا الأثر ، وقد رواه ابن عساكر من طريقين عن الربيع بن ثعلب عن ابن أبي العيزار ، وكذا رواه الخطابي في غريب الحديث ٧٤/٢ قال أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا محمد بن إسحاق الصاغاني أخبرنا الربيع بن ثعلب أخبرنا يحيى بن عقبة ، ثم رواه ابن عساكر في ١٧٩/٢ من طريق القطان عن الكلابي عن ابن زبر قال (رأيت هذا الحديث في كتاب رجل من أصحابنا وذكر أنه سمعه من محمد بن ميمون بن معاوية الصوفي بإسناد ليس بمشهور ينتهي إلى مجالد بن سعيد حدثني سفيان الثوري عن طلحة بن مصرف عن مسروق عن عبدالرحمن بن غنم به نحوه) ، وهذا الإسناد لا شيء ، ورواه أيضا من طريق آخر عن محمد بن حمير عن عبد الملك بن حميد عن الثوري والسري بن مصرف والوليد بن روح عن طلحة بن مصرف عن مسروق عن عبدالرحمن بن غنم ، وهذا هو حديث ابن أبي العيزار بإسناده ولفظه ، ولا يبعد أنه مسروق أو مدلس ، ومحمد بن حمير قال عنه أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال عنه البسوي ليس بالقوي ، فهذه أسانيد هذا الأثر كلها غرائب ومناكير لا تكاد توجد إلا عند ابن عساكر ، وأشهرها رواية ابن أبي العيزار مع ضعفها الشديد ، وقد جاءت الروايات عنه مصرحة بالسماع ومن طرق عدة ، بينما الروايات الأخرى جاءت معننة عمن رويت عنهم كرواية بشر ورواية محمد بن حمير ، وفي الشروط المذكورة ما هو ظاهر النكارة ، وقد تواتر عن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين عهود صلح كثيرة مع نصارى نجران ويهود المدينة ونصارى أيلة وغيرها لم ينقل عنهم أنهم شرطوا عليهم شروطا سوى الاعتراف بالتبعية للدولة الإسلامية بدفع ضريبة الجزية والدخول تحت حكمها على أن لهم دينهم وحرمة دمائهم وأموالهم ومعابدهم لا يظلمون ولا يفتنون عن دينهم ، فهذا القدر هو الذي لا شك فيه ولا ريب ، أما ما جاء في الشروط المنسوبة إلى عمر فهي كذب محض مختلق لم يروها أحد من الأئمة القدماء ، ولو كان عليها أثارة من علم لرووها ، بل لم يذكر أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه في غريب الحديث شيئا من غريب هذا الأثر مع كثرة ما فيه من ألفاظ غريبة ، ولا ذكرها الحربي ولا ابن قتيبة ، وإنما وردت في كتب المتأخرين كالزمخشري وابن الأثير ، كما فيها أحكام تتعارض مع السنة وأثار الخلفاء ، كاشتراط أن من ضرب مسلما منهم فقد انتقض عهده ، مع أن حدوث مثل هذا الأمر شائع بين الناس كثيرا ، وغير ذلك من الشروط الواردة في الكتاب ، وأغرب ما فيه ==

ذلك ورأوه عدلاً^(١) .

وقد قام أمير الشام صالح بن علي بن عبد الله بن عباس عم الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور بإجلاء بعض نصارى جبل لبنان ، بعد أن أحدثوا حدثاً ، فاعترض عليه الإمام الأوزاعي ، وكتب إليه برسالة فيها بيان بطلان تصرف الأمير فقال : (كيف تؤخذ عامة بعمل خاصة؟! مما لم يكن تمالاً عليه خروج من خرج منهم ، ولم تطبق عليه جماعتهم ، فيخرجون من ديارهم وأموالهم؟! وأحق الوصايا بأن تحفظ وصية رسول الله ﷺ وقوله : (من ظلم معاهدًا أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه) . من كانت له حرمة في دمه فله في ماله والعدل عليه مثلها^(٢) ، فإنهم ليسوا بعبيد ولكنهم أحرار أهل ذمة^(٣) .

وقال الإمام الشافعي في وجوب الأدب مع أهل الذمة حين أخذ الجزية منهم (وإذا أخذ منهم الجزية أخذها بإجمال - أي بأدب - ولم يضرب منهم أحدا ، ولم ينله بقول قبيح ، والصغار أن يجري عليهم الحكم لا أن يضربوا ولا يؤذوا ، إذ كان علينا أن نمنع أهل الذمة - أي نحميهم - إذا كانوا معنا في الدار وأموالهم التي يحل لهم أن يتمولوها ، مما نمنع منه أنفسنا وأموالنا من عدوهم إن أرادهم ، أو ظلم ظالم لهم ، وأن نستنقذهم من عدوهم لو أصابهم وأموالهم التي تحل لهم لو قدرنا ، فإذا قدرنا استنقذناهم وما حل لهم ملكه ، ولم نأخذ لهم حمرا ولا خنزيرا . قال الله عز وجل ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ قال الشافعي : وسمعت عددا من أهل العلم يقولون : الصغار أن يجري عليهم حكم الإسلام^(٤) .

فالشافعي وهو إمام وحجة في اللغة والفقه لم يفهم من قوله تعالى في شأن أهل الذمة

== أن الذي اشترط هذه الشروط هم نصارى الجزيرة الفراتية على أنفسهم ، وهو ما لا يعقل أن يشترطوا على أنفسهم كل هذه الشروط الشديدة ، التي تتعارض مع هدي النبوة وهدي الخلفاء الراشدين ، ومن تدبر في الكتاب المذكور عرف أنه أشبه بروايات القصص منه بروايات الثقات الأثبات ، وقد تكلف ابن القيم في شرحه في أحكام أهل الذمة وليته لم يفعل فقد شان كتابه بالاحتجاج بمثل هذا الأثر الموضوع على عمر القائل وهو على فراش الموت كما في صحيح البخاري (وأوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيرا أن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم) .

(١) الأموال لأبي عبيد ص ١٨٧ .

(٢) وهذه قاعدة عظيمة من الإمام الأوزاعي في بيان أن حرمة دم الإنسان تقتضي حرمة ماله وعرضه ، وأن له من الحقوق من حيث العموم ما لغيره من المسلمين في الدولة الإسلامية .

(٣) الأموال لأبي عبيد ص ١٨٣ - ١٨٤ .

(٤) الأم للشافعي ٢٩٣/٤ - ٢٩٤ .

(حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) الإيذاء لهم بفعل أو قول ، وإنما (صاغرون) عنده أي طائعون وخاضعون لسلطة الدولة الإسلامية ، إذ لا يتصور أن يكون واجبا على المسلمين الدفاع عن أهل الذمة وعن أموالهم ، ودفع الظلم عنهم وحمايتهم حتى من الإمام المسلم الظالم ، ولو ذهبت من أجل ذلك أرواح المسلمين وأموالهم ، لكون أهل الذمة لهم ذمة الله ورسوله ، ثم يسوغ إهانتهم أو إذاؤهم بقول أو فعل!

وكذا لا فرق بين البغاة الذين خرجوا على السلطة وقتلوا ، ومن أعانهم من أهل الذمة وقتل معهم ، قال الإمام السرخسي (وإن كان أهل البغي قد استعانوا بقوم من أهل الذمة على حربهم فقاتلوا معهم لم يكن ذلك منهم نقضا للعهد ، ألا ترى أن هذا الفعل من أهل البغي ليس ينقض للإيمان ، فكذلك لا يكون من أهل الذمة نقضا للعهد ، وهذا لأن أهل البغي مسلمون فإن الله تعالى سمى الطائفتين باسم الإيمان بقوله تعالى ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ وقال علي رضي الله عنه : إخواننا بغوا علينا ، فالذين انضموا إليهم من أهل الذمة لم يخرجوا من أن يكونوا ملتزمين بحكم الإسلام في المعاملات ، وأن يكونوا من أهل دار الإسلام ، فلهذا لا ينتقض عهدهم بذلك ، ولكنهم بمنزلة أهل البغي فيما أصابوا في الحرب ، لأنهم قاتلوا تحت راية البغاة ، فحكمهم فيما فعلوا كحكم البغاة ، وينبغي لأهل العدل إذا لقوا أهل البغي أن يدعوهم إلى العدل^(١) .

وكذا إذا خرج أهل الذمة على سلطة أئمة الجور ، فحكمهم حكم المسلمين الذين يخرجون على الظلمة من حيث حرمة قتالهم ، إذا كانوا خرجوا لدفع الظلم عنهم ، قال ابن تيمية (ولا خلاف بين علماء السنة أنهم يقاتلون - أي الخوارج - مع أئمة العدل مثل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، لكن هل يقاتلون مع أئمة الجور؟ فنقل عن مالك أنهم لا يقاتلون ، وكذلك قال فيمن نقض العهد من أهل الذمة لا يقاتلون مع أئمة الجور)^(٢) .

أما الجمهور فذهبوا إلى أنه لا يحرم القتال مع الإمام الجائر إذا كان القتال نفسه مشروعا ، أما إذا كان ظلما وعدوانا فإنه يحرم إعانة الجائر عليه ، سواء كان يقاتل الخوارج أو أهل الذمة أو غيرهم ، قال ابن تيمية (مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد قالوا يغزى مع كل أمير برا كان أو فاجرا ، إذا كان الغزو الذي يفعله قتالا مشروعا قوتل معه ، وإن قاتل قتالا غير جائز لم يقاتل معه ، فيعاون على البر والتقوى ، ولا يعاون على الإثم والعدوان ، فالظالم لا يجوز أن يعاون على الظلم ، لأن الله تعالى يقول ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا

(١) المبسوط ١٣٨/٦ .

(٢) الفتاوى ١١٦/٦ .

على الإثم والعدوان ﴿﴾ ، وقال موسى ﴿﴾ رب بما أنعمت علي فلن أكون ظهيرا للمجرمين ﴿﴾ ، وقال تعالى ﴿﴾ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار ﴿﴾ ، وقال تعالى ﴿﴾ ومن يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها ﴿﴾ ، والشفيع المعين فكل من أعان شخصا على أمر فقد شفعه فيه ، فلا يجوز أن يعان أحد لا ولي أمر ، ولا غيره على ما حرمه الله ورسوله (١) .

وقد افتك شيخ الإسلام ابن تيمية أسارى المسلمين وأهل الذمة من أيدي التتار ، وكتب في رسالته إلى ملك قبرص النصراني (ومع هذا فإننا كنا نعامل أهل ملتكم بالإحسان إليهم ، والذب عنهم ، وقد عرف النصرارى كلهم أنى لما خاطبت التتار في إطلاق الأسرى وأطلقهم غازان وقطلو شاه ، وخاطبت قولاي فيهم فسمح بإطلاق المسلمين ، قال لي لكن معنا نصرارى أخذناهم من القدس فهؤلاء لا يطلقون ، فقلت له بل جميع من معك من اليهود والنصرارى الذين هم أهل ذمتنا فإننا نفتكهم ، ولا ندع أسيرا لا من أهل الملة ، ولا من أهل الذمة ، وأطلقنا من النصرارى من شاء الله ، فهذا عملنا وإحساننا والجزاء على الله ، وكذلك السبي الذي بأيدينا من النصرارى يعلم كل أحد إحساننا ورحمتنا ورأفتنا بهم كما أوصانا خاتم المرسلين) (٢) .

ثالثا: حقهم في التحاكم لشرائعهم:

وكذا لغير المسلمين من أهل الكتاب أن يتحاكموا إلى شرائعهم الخاصة بهم لقوله تعالى ﴿﴾ فإذا جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴿﴾ ، وهو من الحقوق التي لا تكفلها القوانين الوضعية للمسلمين اليوم في بلدانهم فضلا عن الدول غير الإسلامية ، حيث حفظ الإسلام حق الأقليات في التحاكم لقوانينها وشرائعها الخاصة التي تعود إلى أحكام دينهم ، إذ إجبارهم على التحاكم لغيرها من الإكراه في الدين الذي نفاه القرآن كما قال تعالى ﴿﴾ لا إكراه في الدين ﴿﴾ ، وأشد أنواع الإكراه الديني خطرا وظلما إجبار الإنسان على التحاكم لغير الدين الذي يؤمن به ، خاصة إذا كان يرى أن مثل هذا التحاكم يخرج من ملته ، أو يراه كفرا يناقض دينه!

قال الزهري : مضت السنة أن يردوا في حقوقهم ومواريتهم إلى أهل دينهم ، إلا أن يأتوا راغبين في حد يحكم بينهم فيه بكتاب الله (٣) .

(١) الفتاوى ١١٦/٦ .

(٢) الفتاوى ٦١٧/٢٨ .

(٣) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره سورة المائدة ٤٢ .

وقال ابن جرير الطبري في الجمع بين قوله تعالى ﴿فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ وقوله تعالى ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ (وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال : إن حكم هذه الآية ثابت لم ينسخ ، وأن للحكام من الخيار في الحكم بين أهل العهد إذا ارتفعوا إليهم فاحتكموا ، وترك الحكم بينهم ، والنظر ، مثل الذي جعله الله لرسوله ﷺ من ذلك في هذه الآية) (١) .

قال الإمام مالك (إذا تظالم أهل الذمة فيما بينهم منعهم من ذلك حاكم المسلمين ، فأرى أن يحكم بينهم ويدفع الظلم عن من ظلم منهم ، ذمي ظلمه أو غير ذمي ، قلت : رأيت إن طلق الذمي امرأة ثلاثا وأبى أن يفارقها وأمسكها فرفعت أمرها إلى السلطان أترى أن ينظر فيما بينهما أم لا؟ قال مالك : لا يعرض لها في شيء من ذلك ، ولا يحكم بينهما إلا أن يرضيا جميعا ، فإذا رضيا فالقاضي مخير إن شاء حكم وإن شاء ترك ، فإن حكم حكم بحكم أهل الإسلام ، قلت : رأيت أهل الذمة كالجوس إذا كانوا يستحلون في دينهم نكاح الأمهات والأخوات وبنات الأخ أتخليهم وذلك؟ قال : أرى أنه لا يعرض لهم في دينهم وهم على ما عاهدوا عليه فلا يمنعوا من ذلك إذا كان ذلك مما يستحلون في دينهم) (٢) .

وقال مالك أيضا وسئل ابن القاسم (قلت : رأيت أهل الذمة إذا تظالموا في موارثهم هل تردهم عن ظلمهم؟ قال مالك : لا يعرض لهم .

قلت : وتحكم بينهم بحكم الإسلام؟ قال : إذا رضوا بذلك حكمت بينهم بحكم أهل الإسلام .

قلت : فإن قالوا لك : فإن موارثنا القسم فيه بخلاف قسم موارث أهل الإسلام ، وقد ظلم بعضنا بعضا ، فامنع من ظلمنا من الظلم ، واحكم بيننا بحكم أهل ديننا ، واقسم موارثنا بيننا على قسم أهل ديننا؟ قال : لا يعرض لهم ، ولا يقسم بينهم ، ولكن إن رضوا أن يحكم بينهم بحكم المسلمين حكم بينهم بحكم المسلمين ، وإن أبوا ذلك لم يحكم بينهم ورجعوا إلى أهل دينهم .

قال ابن القاسم : قال لي مالك : لا يحكم بينهم في موارثهم إلا أن يرضوا بذلك ، فإن رضوا بذلك حكم بينهم بحكم أهل الإسلام إذا كانوا نصارى كلهم) (٣) .

واستثنى الإمام مالك من ذلك الجنايات وعدوان بعضهم على بعض والدماء التي تقع بينهم فقد سئل ابن القاسم (أرأيت الذمي يقتل الذمي أيقتل به في قول مالك؟ قال : نعم!

(١) ابن جرير الطبري في تفسيره سورة المائدة ٤٢ .

(٢) المدونة للإمام مالك باب نكاح أهل الشرك ٢/٢٢٣ .

(٣) المدونة للإمام مالك باب تظالم أهل الذمة ٢/٥٩٨ .

قلت : أرأيت إن جرحه أو قطع يده أو رجله أيقنص له في قول مالك ؟ قال : قال مالك : ما تظالم به أهل الذمة بينهم أخذ ذلك لبعضهم من بعض^(١) .

كما استثنى مالك من ذلك أيضا إذا تظالموا في البيوع والمعاملات المالية فيما بينهم ، فإنه يحكم بينهم بحكم الإسلام ، ولا يتركون يتظالمون في الأموال ، وهم في هذا الباب وأحكامه كالمسلمين سواء^(٢) .

وكذا ذهب الشافعي إلى أنه لا يجبر أهل الذمة في الدولة الإسلامية على التحاكم إلى حكم الله ورسوله ، إلا إذا رضوا بذلك وجاءوا للمسلمين ليحكموا بينهم ، فيجب الحكم بينهم حينئذ بالكتاب والسنة ، ولهم أن يتحاكموا إلى شرائعهم الخاصة ورؤسائهم وقضاتهم إذا أرادوا ذلك ، لأنه ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ ، ولقوله تعالى ﴿ فإذا جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾ ، وقوله تعالى ﴿ وإذا حكمت بينهم فاحكم بينهم بالعدل ﴾^(٣) .

قال الشافعي : (فقال لي بعض الناس : فإنك إذا أبيت الحكم بينهم رجعوا إلى حكامهم فحكموا بينهم بغير الحق عندك؟ فقلت له : إذا أبيت الحكم فحكم حاكمهم بينهم بغير الحق ، لم أكن أنا حاكما ، وقد أعلمتك ما جعل الله لنبيه ﷺ من الخيار في الحكم بينهم أو الترك لهم ، وما أوجدتك من الدلائل على أن الخيار ثابت بأن لم يحكم رسول الله ﷺ ولا من جاء بعده من أئمة الهدى ، أو ترى تركي الحكم بينهم أعظم أم تركهم على الشرك بالله تبارك وتعالى؟ قال الشافعي فقال لي قائل : فإن امتنعوا أن يأتوا حكامهم قلت : أخيرهم بين أن يرجعوا إليهم أو يفسخوا الذمة . قال : فإذا خيرتهم فرجعوا وأنت تعلم أنهم يحكمون بينهم بالباطل عندك فأراك قد شركتهم في حكمهم؟ قال الشافعي : فقلت له : لست شريكهم في حكمهم ، وإنما وفيت لهم بذمتهم ، وذمتهم أن يأمنوا في بلاد المسلمين لا يجبرون على غير دينهم ، ولم يزالوا يتحاكمون إلى حكامهم برضاهم ، فإذا امتنعوا من حكامهم قلت لهم : لم تعطوا الأمان على الامتناع والظلم ، فاختراروا أن تفسخوا الذمة أو ترجعوا إلى من لم يزل يعلم أنه كان يحكم بينكم منذ كنتم ، فإن اختراروا فسخ الذمة فسخناها ، وإن لم يفعلوا ورجعوا إلى حكامهم فكذلك لم يزالوا لا يمنعهم منه إمام قبلنا ، ورجوعهم إليهم شيء رضوا به لم نشركهم نحن فيه . قال الشافعي : ولو رددناهم إلى حكامهم لم يكن رددناهم مما يشركهم ولكنه منع لهم من الامتناع . وقلت لبعض من يقول هذا القول : أرأيت لو أغار عليهم العدو فسبواهم فمنعوهم من الشرك و شرب الخمر و أكل

(١) المدونة للإمام مالك ٥١٦/٤ .

(٢) المدونة للإمام مالك ٦٠/٤ و ١٥٧ .

(٣) الأم للشافعي ١٩١/٧ .

الخنزير أكان علي أن أستنقذهم إن قويت لذمتهم؟ قال : نعم !قلت : فإن قال قائل : إذا استنقذتهم ورجعوا آمنين أشركوا وشربوا الخمر وأكلوا الخنزير ، فلا تستنقذهم فتشركهم في ذلك ما الحجة؟ قال : الحجة أن نقول أستنقذناهم لذمتهم .قلت : فإن قال : في أي ذمتهم وجدت أن تستنقذهم؟ هل تجد بذلك خيرا؟ قال : لا ولكن معقول إذا تركتهم آمنين في بلاد المسلمين أن عليك الدفع عن في بلاد المسلمين . قلت : فإن قلت : أذفع عما في بلاد المسلمين للمسلمين ، فأما لغيرهم فلا .قال : إذا جعلت لغيرهم الأمان فيها كان عليك الدفع عنهم وحالهم حال المسلمين؟ قلت : فكيف جعلت علي الدفع عنهم و حالهم مخالفة حال المسلمين فهم وإن استتوا في أن لهم المقام بدار المسلمين مختلفون فيما يلزم لهم المسلمين؟ قال الشافعي : وإن جاز لنا القتال عنهم ونحن نعلم ما هم عليه من الشرك واستنقاذهم لو أسروا فردهم إلى حكاهم وإن حكموا بما لا نرى أخف وأولى أن يكون لنا .قال الشافعي : فقال لي بعض الناس : رأيت إن أجزت الحكم بينهم كيف تحكم؟ قلت إذا اجتمعوا على الرضا بي ، فأحب إلي أن لا أحكم لما وصفت لك ، ولأن ذلك لو كان فضلا حكم به من كان قبلي ، فإن رضيت بأنه مباح لي لم أحكم حتى أعلمهم أنني إنما أجزيت بينهم ما يجوز بين المسلمين وأرد بينهم ما يرد بين المسلمين)^(١) .

فقرر لهم حق التحاكم إلى شرائعهم وقوانينهم الخاصة بهم ، ولم يكرهم على التحاكم إلى الإسلام ، إذ هذا يتعارض مع الخطاب القرآني الذي جاء لتحرير الخلق ، ورفع الإكراه ، ودفع الظلم ، وإكراه أحد على التحاكم لغير شريعته التي يدين بها وإجباره على ذلك من أشد صور الإكراه الديني الممنوع بنص القرآن ، إلا إذا لم يكن لهم أصلا من يتحاكمون ويرجعون إليه حين عقد الذمة ، أو لم تكن لهم شريعة ، أو التزموا بالرضا بحكم الإسلام ، فالواجب الحكم بينهم بما أنزل الله ، وقد عرفت الدولة الإسلامية منذ القرن الثاني المحاكم الخاصة بأهل الكتاب فقد كان في مدينة الري قاضيان سعيد بن عنبسة للمسلمين ، وشعيب بن خالد البجلي للمجوس وأهل الذمة للفصل في خصوماتهم إذا ترفعوا إليه^(٢) ، وكذا كان سويد بن عبدالعزيز قاضيا في دمشق يتقاضى إليه أهل الذمة^(٣) .

رابعا: حق الملك والتملك والتجارة والمعاملات:

فلغير المسلم من مواطني الدولة الإسلامية حق إحياء الأرض وتملكها بالإحياء ، لأنه

(١) الأم للشافعي ١٩١/٧ .

(٢) تهذيب الكمال ٥٢١/١٢ .

(٣) تهذيب الكمال ٢٥٦/١٢ .

من أهل دار الإسلام يحق له فيها ما يحق للمسلمين ، قال ابن قدامة الحنبلي (ولا فرق بين المسلم والذمي في الإحياء ، نص عليه أحمد وبه قال مالك و أبو حنيفة ، ولنا عموم قول النبي ﷺ [من أحيا أرضا ميتة فهي له] ، ولأن هذه جهة من جهات التملك فاشترك فيها المسلم والذمي كسائر جهاته ، ولقوله [عادي الأرض لله ولرسوله ثم هو لكم بعد ومن أحيا مواتا من الأرض فله رقبته] ، ولا يمتنع أن يريد بقوله هي لكم أي لأهل دار الإسلام ، والذمي من أهل الدار ، تجري عليه أحكامها ، وقولهم إنها من حقوق الإسلام ، قلنا : وهو من أهل الدار فيتملكها كما يملكها بالشراء ويملك مباحاتها من الحشيش والحطب والصيد والركاز والمعدن واللقطة وهي من مرافق دار الإسلام) (١) .

فقد تقرره بحق المواطنة وكونه من أهل دار الإسلام كافة الحقوق العامة في هذا الباب لا فرق في ذلك بين كونه مواطنا مسلما أو مواطنا ذميا .

وكذالاه الحق في اللقطة كما له الحق في العمل والصيد والاكْتساب ، قال في المغني (والذمي في الالتقاط كالمسلم ، ولنا أنها نوع اكتساب فكان من أهلها كالحش والاحتطاب) (٢) .

وكذالاه حق الشفعة على المسلم كما قضى به عمر بن عبدالعزيز ، قال الشوكاني (المعصوم الدم بالذمة الإسلامية إذا طلب شفعة له من مسلم ورافعه إلى الشريعة الإسلامية وجب علينا الحكم له ، كما تدل على ذلك الآيات القرآنية ، ولم يثبت في السنة ما يدل على إخراج أهل الذمة من هذا الحكم الذي شرعه الله لعباده ، وقد جازت المعاملة لهم للبيع ونحوه ، كما يجوز البيع منهم لاتحاد البيع والشفعة في كونهما موجبين لانتقال الملك مع تحريم المضارة لهم بوجه من وجوه الضرر ، فلهم ما للمسلمين فيما توجبه الشريعة من دفع المفساد وجلب المصالح ، إلا ما خصه دليل ولا يصلح لمثل هذا الاستدلال بقوله ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ ، وقوله ﷺ (الإسلام يعلو) ، فإنه ها هنا لم يكن له سبيل على المؤمنين بشريعته ، ولا من جهة نفسه ، بل بشريعة الإسلام ، ولم يعل لدفع الضرر عن نفسه بها ، وأما ثبوت التشافع في ذات بينهم فالأمر أظهر) (٣) .

وكذا تصح الوصية منه لغيره وله من غيره ، كما في المغني (وتصح وصية المسلم للذمي ، والذمي للمسلم ، والذمي للذمي ، روي إجازة وصية المسلم للذمي عن شريح والشعبي والثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ولا نعلم عن غيرهم خلافهم ، وقال محمد بن الحنفية وعطاء وقتادة في قوله تعالى ﴿إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا﴾ هو

(١) المغني ١٦٤/٦ .

(٢) المغني ٣٨٥/٦ .

(٣) السيل الجرار ١٧٣/٣ .

وصية المسلم لليهودي والنصراني ، وقال عكرمة أن صفية بنت حيي أم المؤمنين باعت حجرتها من معاوية بمائة ألف ، وكان لها أخ يهودي فعرضت عليه أن يسلم فيرث ، فأبى فأوصت له بثلاث المئة ألف ، ولأنه تصح له الهبة فصحت الوصية له كالمسلم ، وأنها صحت وصية المسلم للذمي فوصية الذمي للمسلم والذمي للذمي أولى ، ولا تصح إلا بما تصح به وصية المسلم للمسلم ، ولو أوصى لوارثه أو لأجنبي بأكثر من ثلثه وقف على إجازة الورثة كالمسلم سواء ، وتصح الوصية للحربي في دار الحرب ، نص عليه أحمد وهو قول مالك وأكثر أصحاب الشافعي ، وقال بعضهم : لا تصح وهو قول أبي حنيفة لأن الله تعالى قال ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ﴾ إلى قوله ﴿ إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين ﴾ الآية فيدل ذلك على أن من قاتلنا لا يحل بره .

ولنا أنه تصح هبته فصحت الوصية له كالذمي ، وقد روي [أن النبي ﷺ أعطى عمر حلة من حرير ، فقال يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطار ما قلت! فقال : إني لم أعطكها لتلبسها ، فكساها عمر أخوا مشركا له بمكة ، وعن أسماء بنت أبي بكر قالت : أتتني أمي وهي راغبة - تعني عن الإسلام - فسألت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله أتتني أمي وهي راغبة أفأصلها؟ قال : نعم] وهذان فيهما صلة أهل الحرب وبرهم والآية حجة لنا فيمن لم يقاتل ، فأما المقاتل فإنه نهي عن توليه ، لا عن بره والوصية له ، ثم قد حصل الإجماع على جواز الهبة والوصية في معناها^(١) .

وكذا تصح منه الكفالة ، كما قال السرخسي (الكفالة من المعاملات ، وأهل الذمة يستون مع المسلمين في المعاملات)^(٢) .

إلى غير ذلك من الحقوق والتصرفات والمعاملات التي يستوي فيها جميع مواطني الدولة الإسلامية لا فرق فيها بين مسلم وغير مسلم إذ جميعهم مواطنون من أهل دار الإسلام ، وبهذا علل الفقهاء كثيرا من الأحكام التي قرروا فيها المساواة لكونهم من أهل دار الإسلام ، وهو ما يطلق عليه اليوم (حقوق المواطنة) التي تتقرر لكل من كان مواطنا في الدولة بغض النظر عن دينه .

خامسا: الحقوق الاجتماعية:

ولم يقف الخطاب القرآني والنبوي عند تقرير حقوق المواطنة لغير المسلمين في الدولة

(١) المبسوط ٨/٧ .

(٢) المصدر السابق .

الإسلامية ، بل قرر واجبات وحقوقا اجتماعية لتعزيز التسامح الديني وضمان الوحدة الاجتماعية ، فكان النبي ﷺ يعود جارا له يهودي ، وكان له خادم يهودي فمرض فزاره النبي ﷺ يعوده (١) . وكان له جار يهودي دعاه لطعام من شعير فأجابه (٢) .

وكان لعبدالله بن عمرو رضي الله عنه جار يهودي ، فذبح شاة وقال لأهله : هل أهديتم جاري اليهودي؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) (٣) .

وقال ابن قدامة الحنبلي في المغني (في فتوح الشام أن النصارى صنعوا لعمر رضي الله عنه حين قدم الشام طعاما ، فدعوه فقال أين هو؟ قالوا في الكنيسة ، فأبى أن يذهب ، وقال لعلي بن أبي طالب : أمض بالناس فليتغدوا ، فذهب علي رضي الله عنه بالناس فدخل الكنيسة وتغدا هو والمسلمون ، وجعل علي ينظر إلى الصور ، وقال : ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل؟ وهذا اتفاق منهم على إباحة دخولها وفيها الصورة ، ولأن دخول الكنائس والبيع غير محرم فكذلك المنازل التي فيها الصور) (٤) .

واشترى النبي طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعه (٥) .

ومرت جنازة يهودي فقام لها النبي ﷺ فقالوا له : إنها جنازة يهودي ، فقال (أليست نفسا! وقال : إذا رأيتم الجنازة فقوموا) ، وكان سهل بن حنيف وقيس بن سعد رضي الله عنهما يقومان لجنازة أهل الذمة عملا بهذا السنة (٦) .

ونهى عن إيذاء أهل الذمة فقال (من سمع يهوديا أو نصرانيا - أي ما يكره - دخل النار) (٧) ، وقد بوب ابن حبان في صحيحه بابا بعنوان (إيجاب دخول النار لمن أسمع أهل الكتاب ما يكرهونه) ، وأورد هذا الحديث .

وجاء في الحديث الصحيح (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه أو لجاره ما يحب لنفسه) (٨) ، فيعم الجار المسلم وغير المسلم ، ومثله حديث (لا يبيع بعضكم على بيع بعض ،

(١) صحيح البخاري رقم ١٢٩٠ .

(٢) رواه أحمد في المسند رقم ١٣٢٤٢ بإسناد صحيح .

(٣) أبو داود في السنن رقم ٥١٥٢ ، بإسناد صحيح .

(٤) المغني ١١٣/٨ .

(٥) صحيح البخاري رقم ١٩٦٢ ، وصحيح مسلم رقم ١٣٠٦ .

(٦) صحيح البخاري رقم ١٢٤٩ و١٢٥٠ ، وصحيح مسلم رقم ٩٦٠ و٩٦١ .

(٧) ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان رقم ٤٨٨٠ .

(٨) صحيح البخاري ح رقم ١٢ ، ومسلم ح رقم ٣٩ .

ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه) ، قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (ذهب الجمهور إلى تحريم الخطبة على خطبة المسلم وغير المسلم)^(١) .

وسأل عبد الله بن عمرو النبي أي الإسلام خير؟ فقال (تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف)^(٢) .

وكل ذلك العموم موافق للخطاب القرآني كما قال تعالى ﴿وقولوا للناس حسناً﴾ ، وقوله تعالى ﴿اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام﴾ ، ولقوله تعالى ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾ قال ابن جرير الطبري في تفسير هذه الآية (وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين من جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم ، وتصلوهم ، وتقسطوا إليهم ، لأن الله عز وجل عم بقول ﴿الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم﴾ جميع من كان ذلك صفته فلم يخصص به بعضاً دون بعض ، ولا معنى لقول من قال : ذلك منسوخ ، لأن بر المؤمن أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب ، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب : غير محرم ، ولا منهي عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام ، أو تقوية لهم بكراع أو سلاح ، وقد بين صحة ما قلنا في ذلك الخبر الذي ذكرناه عن ابن الزبير في قصة أسماء وأمها ، وقوله ﴿إن الله يحب المقسطين﴾ يقول : إن الله يحب المنصفين الذين ينصفون الناس ويعطونهم الحق والعدل من أنفسهم ، فيبرون من برهم ، ويحسنون إلى من أحسن إليهم) .

ومثله قوله تعالى ﴿إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفًا﴾ ، قال عطاء والحسن وقتادة هو ولي النسب وقريبك الذي ليس على دينك ، فتوصي له من مالك وإن لم يكن مسلماً^(٣) .

وكذا جائز تشييع أهل الذمة وأهل العهد والقريب أو الصديق غير المسلم ، فعن الشعبي قال : توفيت أم الحارث بن أبي ربيعة وكانت نصرانية فشييعها أصحاب النبي ﷺ^(٤) .

كما كان أهل الذمة يتبعون جنائز المسلمين ، وقد تبع اليهود والنصارى جنازة سليمان بن داود مع المسلمين ، ولم يُر في ذلك حرج^(٥) .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٨/٩ .

(٢) صحيح البخاري ح رقم ١٣ ، ومسلم ح رقم ٧١ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٦/٣٣ ٣٤ بأسانيد صحيحة .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٦/٣٦ بإسناد صحيح .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٦/٤٢ بأسانيد صحيحة .

كما للمسلم أن يعزي غير المسلم ، خاصة إذا كان بينهما رحم وقربة أو جوار
وصداقة^(١) .

وكما لغير المسلم أن يتبع جنازة المسلم ، فله كذلك حمل نعشه ، والوقوف على قبره^(٢) .
وكذا أجاز الإمام مالك وغيره خروج أهل الذمة مع أهل الملة من المسلمين للاستسقاء
والدعاء عند القحط^(٣) ، كما حدث (في سنة ثلاث وتسعين أجذب أهل أفريقية جدبا
شديدا ، فخرج موسى بن نصير بالناس وأمرهم بالصيام ، وأمر بالولدان فجعلوا على حدة ،
والنساء على حدة ، وخرج بأهل الذمة على حدة ، فدعا يومئذ حتى انتصف النهار ، وخطب
الناس ، فلما أراد أن ينزل قيل له : ألا تدعو لأمر المؤمنين؟ قال ليس هذا يوم ذاك افسقوا سقيا
كفتهم حيناً)^(٤) .

كما يشرع للمسلم أن يحسن إلى غير المسلم ، ويهنئه في أفراحه ، ويواسيه في أحزانه ،
ويعينه على قضاء حوائجه ، ويحسن معاملته ، ويحييه ويرد عليه التحية^(٥) . . الخ
ومن ذلك ما اشتهر عن الإمام الأوزاعي إمام أهل الشام في القرن الهجري الثاني ،
وسعيه في حاجات أهل الكتاب وقضائه لها برا بهم ، وقد عقد له ابن أبي حاتم بابا في

(١) مصنف عبد الرزاق ٤٢/٦ عن الثوري وابن جريج .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤٣/٦ بإسناد صحيح عن عطاء وعمرو بن دينار في الوقوف على القبر ، وعن عمرو في
حمل نعشه .

(٣) انظر المدونة ٢٤٣/١ .

(٤) ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٢٢/٦١ .

(٥) أما حديث أبي هريرة (لا تبدءوا اليهود بالسلام وإذا لقيتموهم فاضطروهم إلى أضييق الطريق) فالصحيح أنه
حديث مختصر أخل اختصاره في فهم معناه وهو من رواية سهيل بن أبي صالح وفيها كلام ، قال ابن القيم
في زاد المعاد ٣٣٨/٢ (قد قيل إن هذا في قضية خاصة حين ساروا إلى بني قريضة قال لا تبدءوهم بالسلام
فهل هذا حكم عام أم يختص بمن حاله مثل حال أولئك) ، ومعلوم أن أبا هريرة أسلم بعد غزوة بني قريضة ،
وقد اضطرب سهيل في روايته هذا الحديث عن أبيه عن أبي هريرة تارة يقول اليهود وتارة المشركين ، مما يؤكد
أنه تصرف في روايته بالمعنى ولم يضبطه ، وقد رواه أبو عبد الرحمن الجهنني أن النبي ﷺ قال لهم (إني
راكب غدا إلى اليهود فلا تبدءوهم بالسلام ، وإذا سلموا فقولوا وعليكم) ، وكذا رواه أحمد في المسند ٣٩٨/٦
والبخاري في الأدب المفرد رقم ١١٠٢ بإسناد صحيح من حديث أبي بصرة الغفاري بلفظ (إني راكب غدا إلى
يهود فلا تبدءوهم بالسلام ، وإذا سلموا فقولوا وعليكم) ، وكذا رواه الثوري من حديث ابن عمر كما في
صحيح البخاري ومسلم ولم يسوقا لفظه وساقه البيهقي ٢٠٣/٩ بلفظ (إنكم لا ترون اليهود غدا فلا تبدءوهم
بالسلام ، فإن سلموا فقولوا وعليكم) ، ورواه عبد الرزاق في المصنف ١١/٦ وابن أبي شيبه في المصنف ==

كتابه ومن ذلك (باب ما ذكر من كرم الأوزاعي وطهارة خلقه : قال نزل الأوزاعي بالقاع بأهل بيت من أهل الذمة فرفقوا به فخدموه ، فقال لرجل منهم ألك حاجة؟ قال فشكا إليه ما ألزم من الخراج ، فكتب له إلى عامل الخراج وهو ابن الأزرق ، وكان غلاما لأبي جعفر المنصور على الخراج ، قال فلما دفعت الكتاب إليه وضعه على عينيه ، فقال حاجتك؟ فذكرها فقضاها له ، فلما انصرف ذكر لامرأته ، فقالت ويحك أهد له هدية! وكان صاحب نحل فملأ

== ٢٥٠/٥ من طريق سفيان الثوري بلفظ (إن اليهود إذا لقوكم وقالوا السام عليكم فقولوا وعليكم) ، فهذه الأحاديث الصحيحة عن هؤلاء الصحابة كلها جاءت في حادثة خروج النبي ﷺ لحصار يهود بني قريظة بعد خيانتهم في غزوة الخندق ، فأمر الصحابة أن لا يبدءوهم بالسلام ، وأن يضطروهم إلى أضييق الطريق ، لأنهم أهل حرب ، وفي رد السلام عليهم بذل للأمان لهم ، ففسرت هذه الأحاديث الإجمال الوارد في حديث أبي هريرة الذي لم يشهد الحادثة ، فليس هو على عمومه ولا على إطلاقه ، وقد فسر هذا الحديث إسحاق بن راهويه فذهب كما في مسائله إلى إن المقصود من هذا الحديث منع الصحابة من بذل الأمان لليهود من بني قريظة حين غدروا وخرج لهم النبي لحصارهم ، فنهى أصحابه أن يسلموا عليهم حتى لا يكون ذلك أمانا لهم يمنع من قتالهم ، وكذا فسره شيخ الإسلام ابن تيمية كما نقله عنه ابن القيم في أحكام أهل الذمة ١٣٢٦/٣ ، وكذا الرد والاقتصار بقوله وعليكم ، إنما هو في حال ما إذا قالوا السام عليكم وما شابهه ، فيكون الرد من باب المقابلة بالمثل لا مطلقا ، إذ قوله تعالى (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) نص في الرد بالأحسن أو المثل على الأقل ، فلا تهدر دلالة عموم الآية بمثل هذا الحديث المختصر ، وقد جاءت أحاديث صحيحة عامة كحديث البراء في الصحيح (أمرنا بسبع وإفشاء السلام) ، وحديث عبدالله بن سلام في الصحيحين وكان أول ما سمعه من النبي أول يوم دخل فيه المدينة (أيها الناس أفضوا السلام وصلوا الأرحام وأطعموا الطعام) ، وما يؤكد عموم ذلك ما صح عن ابن مسعود كما في مصنف عبدالرزاق ١٢/٦ وعند البيهقي في شعب الإيمان ٤٦٣/٦ أنه كان في سفر فصاحبه ناس من أهل الكتاب فلما فارقه تبعهم وسلم عليهم ، فلما سأله قال (هذا حق الصحبة) ، وكذا صح عن أبي أمامة رضي الله عنه عند ابن ماجه رقم ١٢١٩ قال (أمرنا رسول الله ﷺ أن نفشي السلام) فكان أبو أمامة لا يمر بمسلم ولا يهودي ولا نصراني ولا كبير ولا صغير إلا بدأه بالسلام ، كما في مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٩/٥ وحلية الأولياء ١١٢/٦ بإسناد صحيح عنه . ، وكان يقول (هي تحية لأهل ملتنا وأمان لأهل ذمتنا) كما عند البيهقي في شعب الإيمان ٤٣٦/٦ ، وابن عبد البر في التمهيد ٩٢/١٧ ، وروى ابن أبي شيبة ٢٤٨/٥ عن ابن عباس أنه كتب إلى رجل من أهل الكتاب : السلام عليكم ، وكذا روى بإسناد جيد عن ابن مسعود وأبي الدرداء وفضالة بن عبيد رضي الله عنهم أنهم كانوا يبدءون أهل الشرك بالسلام ، فهؤلاء خمسة من فقهاء الصحابة لا يعرف لهم مخالف كلهم أخذوا بعموم ظاهر القرآن والأحاديث النبوية الصحيحة الصريحة ، وقال بقولهم محمد بن كعب والنخعي والحسن وابن عيينة وابن وهب وجماعة من السلف .

قممقاله من نحاس شهدا ، وأقبل به إلى الأوزاعي فلما رآه الأوزاعي قال ألك حاجة : قال فأمر بقبضه ، وسأله عن خراجه ، فأخبره أنه قد بقي عليه ثمانية دنانير ، قال فأجدها قد عسرت علي في أيامي هذه ، قال فدخل الأوزاعي منزله وأخرج إليه الدنانير ، فقال اذهب حتى تؤديها عنك ، فأبى ، قال فخذ قممك! قال يا أبا عمرو وأي شيء ذاك إنما ذاك من نحلي؟ قال أنت أعلم إن شئت قبلنا منك وقبلت منا ، وإلا رددنا عليك كما رددت علينا ، قال فأخذ النصراني الدنانير وأخذ الأوزاعي القمقم) (١) .

وكذلك حث القرآن على الصدقة على غير المسلم ، وجعل ذلك قرينة وطاعة لله تعالى كما قال تعالى ﴿ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلا أنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون﴾ (٢) .

قال ابن عباس رضي الله عنه إنها نزلت في بعض الأنصار كان لهم قرابة وأنساب من اليهود فامتنعوا عن الصدقة عليهم ليحملوهم على الدخول في الإسلام ، فزلت الآية تحثهم على الصدقة عليهم ، وتخبر أن هدايتهم بيد الله تعالى ، وأن من يتصدق إنما يتصدق على نفسه وأن أجره وثوابه على الله (٣) .

فالبر والقسط والإحسان والمعروف والعطف والرحمة وكل هذه القيم الإنسانية النبيلة والأخلاق الكريمة مما دعا إليه الخطاب القرآني والنبوي مع كل أحد مسلما كان أو غير مسلم ، ليتجاوز الخطاب القرآني والنبوي بذلك الدعوة إلى العدل والحق إلى الدعوة إلى الإحسان والرفق بالخلق ، وعطف الرحم بين الإنسان وأخيه الإنسان ، ليتحقق بذلك المقصود من بعثة النبي الخاتم الرحمة المهتدة كما قال تعالى عنه ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ ، وكما قال هو ﷺ عن الغاية من بعثته (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) .

تاسعا: توفير الضمانات العدلية والقضائية للأفراد:

فقد جاء الخطاب القرآني والنبوي بأعدل الضمانات لحقوق الأفراد والجماعات ، ومن ذلك :

أولا: حق التقاضي ورفع الأمر للقضاء:

فلا يمنع أحد من التظلم ، ولا يحال بينه وبين اللجوء للقضاء لرفع الظلم عنه ، حتى ولو

(١) الجرح والتعديل ٢١٠/١ .

(٢) سورة البقرة ٢٧٢ .

(٣) رواه عن ابن عباس وغيره من التابعين ابن جرير الطبري في تفسير سورة البقرة ٢٧٢ بأسانيد صحيحة .

كان التقاضي ضد الإمام ورجال السلطة ، وهذا محل إجماع ، للأدلة القطعية من القرآن والسنة الموجبة للحكم بالعدل بين الناس كافة ، كما قال تعالى ﴿وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾^(١) ، وقوله ﴿وَأَن حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾^(٢) ، وقوله ﴿فاحكم بينهم بما أنزل الله﴾^(٣) .

وقد جاء رجالان يختصمان إلى النبي ﷺ ، فقال الأول : يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه : صدق ، فاقض بيننا بكتاب الله! فقال النبي ﷺ لهما : (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله)^(٤) .

ولا فرق في ذلك بين مسلم وغير مسلم فالجميع أمام العدل والحق سواء ، وقد قتل يهود خيبر رجلا من الأنصار غيلة ، فرفع الأنصار أمرهم إلى النبي ﷺ ، فقالت يهود : إنا والله ما قتلناه!

فقضى النبي ﷺ بالقسامة ، وقال للأنصار : (أتخلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم؟) ، فقال الأنصار : وكيف نحلف ولم نشهد؟ فقال ﷺ (فتبرأكم يهود بخمسين يمينا؟) ، فقالوا : كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فأمر ﷺ أن يودي من بيت المال مائة من الإبل ولم يبطل دمه ، ولم يقض على اليهود بشيء .^(٥)

وكان بين الأشعث بن قيس ويهودي نزاع في أرض ، فارتفعا إلى النبي ﷺ ، فقال النبي صلى اله عليه وسلم للأشعث : (ألك بينة؟) ، فقال : لا! فقال النبي ﷺ لليهودي : احلف! فقال الأشعث : إذا يحلف ويذهب بمالي^(٦) .

وقد تقاضى مسلم ويهودي عند عمر وهو خليفة ، فقضى لليهودي على المسلم ، فقال اليهودي : والله لقد قضيت بالحق .^(٧)

وتقاضى علي بن أبي طالب وهو خليفة ويهودي عند القاضي شريح في درع بيد اليهودي ، كان علي قد افتقدها ، فقال شريح لعلي : هل لك بينة؟ قال نعم ، ولدي ومولاي . فلم يقبل بشهادة ولده له ، وقضى شريح بالدرع لليهودي لعدم وجود البينة ، ولكون

(١) المائة ٤٩ .

(٢) المائة ٤٢ .

(٣) المائة ٤٨ .

(٤) البخاري ح ٧٢٦٠ .

(٥) مسلم ح ١٦٦٩ .

(٦) البخاري ح ٢٤١٧ .

(٧) الموطأ ٢/٩٩ ح ١٤١١ .

الدرع بيده ، فقال اليهودي : أمير المؤمنين قدمني إلى قاضيه! وقاضيه قضى عليه! أشهد أن هذا الحق!^(١)

ثانياً: حق توفير الضمانات للمتهم:

ومن ذلك تحريم التعذيب كما في خطبة حجة الوداع المتواترة عن النبي ﷺ وفيها (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام)^(٢) ، وبوب عليه البخاري كتاب (ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق)^(٣) .

وفي الحديث الآخر الصحيح (صنفان من أهل النار : رجال معهم سياط يضربون بها الناس)^(٤) .

وكذلك قال عمر (ليس الرجل بمأمون على نفسه إن أجمته أو أخفته أو حبسته أن يقر على نفسه بما لم يفعل)^(٥) .

وفي رواية قال (ليس الرجل بمأمون على نفسه إن أجمته أو أخفته أو حبسته)^(٦) .
فيحرم استعمال كل أشكال التعذيب للمتهم ، إذ الأصل براءته ، وقد يقر على نفسه بما لم يفعل ليتخلص من الضرب أو الجوع أو السجن!

ولا يؤخذ بإقرار المتهم تحت الإكراه ولا عبرة به ، كما جاء عن عبد الله بن عمر ، قال أبو يوسف القاضي لهارون الرشيد (ومن اتهم بسرقة وغير ذلك ، فلا ينبغي أن يعزر بالضرب والتخويف ، فإن من أقر بسرقة أو بحد أو بقتل ، وقد فعل ذلك به أي التعذيب أو التخويف فليس إقراره بشيء ، ولا يحل أخذه بما أقر به . . . ولا ينبغي أن تقبل دعوى رجل على رجل في قتل أو سرقة ، ولا يقام عليه حد إلا ببينة عادلة ، أو بإقرار من غير تهديد أو وعيد ، ولا يحل ولا يسع أن يحبس رجل بتهمة رجل له ، كان رسول الله ﷺ لا يأخذ الناس بالقرف أي التهم ولكن يجمع بين المدعي والمدعى عليه ، فإن كانت له بينة على ما ادعى حكم بها ، وإلا أخذ من المدعى عليه كفيلاً وخلي عنه)^(٧) .

(١) رواه أبو نعيم في الحلية ١٤٠/٤ ، وانظر تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٥٧ .

(٢) رواه البخاري ح ٧٠٧٨ ، وانظر كتاب الحج باب ١٣٢ الخطبة أيام منى ، ومسلم ح ١٦٧٩ .

(٣) البخاري ح ٦٧٨٥ الحدود باب ٩ .

(٤) مسلم ح ٧١٩٤ .

(٥) الخراج للقاضي أبي يوسف ١٧٥ بإسناد صحيح عن عمر .

(٦) ابن أبي شيبة في المصنف ٤٩٣/٥ ، والبخاري في التاريخ الكبير رقم ٢٣٦٦ ، بإسناد صحيح عن عمر .

(٧) الخراج ص ١٧٦ .

ثالثاً: اعتبار رجوع المقر عن إقراره شبهة تدرأ عنه العقوبة:

فقد كان النبي ﷺ يلقن المقر على نفسه الرجوع عن إقراره ليدرأ عنه العقوبة ، ولا يسقط ذلك حق أصحاب الحقوق إذا أقر لهم بها ، فمن أقر على نفسه بسرقة ورجع عن إقراره ، سقطت عنه العقوبة ولزمه دفع المال لمن أقر لهم به .^(١)

رابعاً: لا جريمة ولا حد إلا بنص ولا قضاء إلا ببينة:

فقد كانت الشريعة الإسلامية أول من قرر مبدأ أنه لا جريمة ولا حد ولا عقوبة إلا بنص ، ولا قضاء إلا ببينة ، كما جاء في الحديث الصحيح (لا يحل دم امرئ إلا بإحدى ثلاث) ، وفي الحديث (ظهر المؤمن حمى إلا في حد)^(٢) ، وفي الصحيحين (لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله)^(٣) ، وعن عمر قال (ظهر المسلمون حمى لا تحل لأحد إلا أن يخرجها أو يجرها حد)^(٤) .

والحدود عقوبات مقدرة نصاً لجرائم محددة وصفاً ، لا سبيل للزيادة عليها ، كما قال ابن عبد البر (ومن حجة من لم يبلغ بالتعزير الحد في العدد ولا في الإيجاع عدم النص فيه ، وإن عرض المسلم ودمه محظوران محرمان لا يحلان إلا بيقين لا شك فيه ، مع ما روى عن النبي ﷺ أنه قال لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله)^(٥) .

قال الإمام الشافعي (أحكام الله عز وجل ورسوله ﷺ تدل أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بالظن ، وإن كانت له عليه دلائل قريبة ، فلا يحكم إلا من حيث أمره الله بالبينة تقوم على المدعى عليه ، أو إقرار منه بالأمر البين ، وكما حكم الله أن ما أظهر فله حكمه ، كذلك حكم أن ما أظهر فعليه حكمه)^(٦) .

خامساً: رعاية السجناء وتوفير احتياجاتهم:

فيجب لهم من بيت المال ما يقوتهم ، ويجب لهم توفير اللباس وكل ما يحتاجونه بما لا

(١) وانظر الخراج ١٧٦ .

(٢) أخرجه الطبراني من حديث عصمة بن مالك ، وأبو الشيخ من حديث عائشة ، وكلا الحديثين ضعيف ، ولهما

شاهد من حديث أبي أمامة ، كما في فتح الباري ٨٥/١٢ .

(٣) صحيح البخاري رقم ٦٤٥٧ ، ومسلم رقم ١٧٠٨ .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف ٤١٣/٧ بإسناد حسن صحيح .

(٥) التمهيد ٣٢٩/٥ .

(٦) الأم للشافعي ٤٩٢/٧ .

يستغني عنه الإنسان المسجون كالعلاج ونحوه. (١)

سادسا: تحديد مدة الحبس للتهمة:

فلم يحبس النبي ﷺ أحدا بالتهمة إلا مرة واحدة يوما وليلة ، ولم يكن له سجن ، ولا للخلفاء الراشدين ، ونقل ابن القيم عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله (قال أحمد قد حبس النبي ﷺ في تهمة ، قال أحمد : وذلك حتى يتبين للحاكم أمره وفي جامع الخلال أن النبي ﷺ حبس في تهمة يوما وليلة ، والأصول المتفق عليها بين الأئمة توافق ذلك . . . والحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق ، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه ، أو بتوكيل من يلازمه ويحضره ، هذا هو الحبس على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر . . ولهذا تنازع العلماء هل يتخذ الإمام حبسا على قولين : فمن قال لا يتخذ حبسا ، قال لم يكن لرسول الله ﷺ ولا لخليفته بعده حبس ، ولكن يعوقه بمكان من الأمكنة و يقام عليه حافظ أي كفيل يحضره واختلفوا في مقدار الحبس في التهمة فقال الزبيري هو مقدر بشهر ، وقال الماوردي غير مقدر. (٢)

وقد اختار الأكثر وهو المعمول به في مذهب مالك أنه يحبس ثلاثة أو أربعة أيام لا يزداد على ذلك .

وقد نص الفقهاء على أن والي الجرائم وهو ما يعادل النيابة العامة والتحقيقات في العصر الحديث له من الصلاحيات ما ليس للقاضي ومن ذلك كما في التبصرة (تعجيل حبس المتهم - وهو المشبوه والمشهور بالتهمة - وليس كل من اتهم ممن ليس من أهلها للاستبراء والكشف - أي الحبس على ذمة التحقيق - ومدته شهر أو بحسب ما يراه بخلاف القاضي). (٣)

وقال في دعوى الدماء (إن كان المدعى عليه متهما أطال حبسه خمسة عشر يوما إلى الثلاثين ، وإن كان غير متهم فاليومين ونحوهما). (٤)

ولا يحبس أحد بالدين ولا بالحقوق المالية إذا كان معسرا ، بنص القرآن في قوله تعالى ﴿فإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾. (٥)

(١) الخراج ١٧٦ وانظر الحرية أو الطوفان ص ٢٣٥ .

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ١٠١-١٠٢ .

(٣) تبصرة الحكام ٢ / ١٤٩-١٥١ .

(٤) تبصرة الحكام ٢ / ١٥١ .

(٥) البقرة ٢٨٠ .

قال ابن القيم (والذي يدل عليه الكتاب والسنة وقواعد الشرع أنه لا يحبس في شيء من ذلك ، إلا أن يظهر بقربنة أنه قادر بماطل ، فإن الحبس عقوبة ، وإنما تسوغ بعد تحقق سببها ، وهي من جنس الحدود ، فلا يجوز إيقاعها بالشبهة ، وقد قال النبي ﷺ لغريم المفلس الذي لم يكن لديه ما يوفي دينه (خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك) ، وهذا صريح في أنه ليس لهم حبسه ولا ملازمته ، ولم يحبس رسول الله ﷺ طول مدته أحدا في دين قط ، ولا أبوبكر بعده ، ولا عمر ، ولا عثمان ، ولا علي ، وكان علي يقول : لا يحبس في الدين إنه ظلم ، وهذا الحكم عليه جمهور الأمة) .^(١)

ومن نظر في واقع أحوال القضاء والمؤسسات العدلية ، وإدارات التحقيق ، في هذا العصر خاصة في العالم العربي ودوله كلها ، وغياب حقوق الإنسان المتهم وضماناته ، وما تضح به السجون من أصناف التعذيب حد انتهاك الأعراض ، وارتكاب أشنع الجرائم بحق المتهمين ، وما تعج به من آلاف سجناء الرأي بلا جرم ، ومن آلاف المدنين المعسورين ، لصالح التجار والمتنفذين ، ومن آلاف المسجونين بلا حكم قضائي ، ومن المحبوسين حسب احتياطي دون تحديد مدة ، ومن حرمان أصحاب الحقوق من رفع قضاياهم للمحاكم ، وتحويل وزراء الداخلية حفظها ، والحيلولة دون إرجاع الحقوق . . الخ يدرك أن هذا الواقع واقع فرعوني جاهلي ، يصطدم بأصول الإسلام وقطعياته ، كما يدرك مدى حاجة الأمة للخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي وما جاء به من العدل والحق ، والرحمة بالخلق .

الأصل العاشر: ضرورة الجهاد لحماية الأمة وصيانة الدولة:

وهو من أهم أصول الخطاب السياسي الإسلامي القرآني والنبوي والراشدي ، بل هو من أوجب الواجبات الشرعية على السلطة ، كما جاء في خطبة أبي بكر بعد البيعة وفيها (وما ترك قوم الجهاد إلا ضربهم الله بالذل) ، وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على وجوب الجهاد بنوعيه :

النوع الأول: جهاد الدفع:

وهو دفع العدو الغازي ، ومنه قتال أهل الردة الذين هددوا في الداخل وحدة الأمة ووحدة الدولة السياسية والتشريعية والعقائدية على اختلاف أصنافهم واختلاف أسباب ردتهم كلية كانت أو جزئية ، حتى قال أبو بكر (والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه فإن الزكاة حق المال)^(٢) .

(١) الطرق الحكمية ٢٦ - ٦٣ بتصرف واختصار .

(٢) رواه البخاري ح ١٤٥٦ ، ومسلم ح ٢٠ .

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن جهاد الدفع : (أما قتال الدفع عن الحرمه والدين فواجب إجماعاً ، فالعدو الذي يفسد الدنيا والدين لا شيء أوجب بعد الإيمان بالله من دفعه ، ولا يشترط له شرط ، بل يدفع بحسب الإمكان)^(١) .

الثاني: جهاد الفتح:

كما أجمع الصحابة أيضاً على مشروعية جهاد الفتح لتحرير الشعوب من ظلم القياصرة والأكاسرة وطغيانهم ، وقال ابن عطية عن الجهاد بنوعيه : (استقر الإجماع على أن الجهاد على كل أمة محمد ﷺ فرض كفاية ، فإذا قام به من قام من المسلمين سقط عن الباقين ، إلا أن ينزل العدو بساحة الإسلام فهو حينئذ فرض عين)^(٢) .

لقد تجلت كل أصول الخطاب الراشدي التي سبق تفصيل القول فيها ، منذ أول يوم توفي فيه النبي ﷺ في حادثة السقيفة في أوضح صورها ، إذ كان في مبادرة الصحابة للسقيفة لحسم موضوع الإمامة تجلُّ للأصل الأول وهو ضرورة الدولة للدين وأنه لا إسلام بلا دولة ، كما إن في اجتماعهم على إمام واحد دليل على إنه لا دولة بلا إمامة وسلطة واحدة ، كما إن في عقدها لأبي بكر في السقيفة ثم في المسجد دليلاً على إنه لا إمامة بلا عقد البيعة من الأمة ، كما تجلّى في تفاوضهم وتحاورهم وتشاورهم ثم تراضيهم أصل أنه لا عقد إلا برضا ، ولا رضا بلا شورى ، كما تجلّى في إبداء كل فريق لرأيه دون خوف مبدأ أنه لا شورى بلا حرية ، وفي ترشيح أبي بكر لعمر وأبي عبيدة ، وترشيح الأنصار لسعد بن عباد ، ثم ترشيحهم أبا بكر تأكيد لأصل أنه لا حرية بلا تعددية ، كما تجلّى في بيعتهم أبا بكر على الكتاب والسنة^(٣) ، مبدأ المشروعية وأن الشريعة هي المرجعية ، كما أكد أبو بكر أهم هذه الأصول في خطبته بعد البيعة مباشرة ، كما تأكدت كل تلك الأصول بعد ذلك في كل ممارسات الخلفاء الراشدين ، التي امتدت فترة خلافتهم من سنة إحدى عشرة للهجرة إلى سنة الأربعين للهجرة ، وهو ما يقتضي تتبعها ودراستها على سبيل التفصيل في الباب التالي .

(١) الفتاوى المصرية ٥٠٩/٤ .

(٢) تفسير القرطبي ٣/٣٨ .

(٣) انظر السنة للخلال ص ١٠٣ ، ومصنف عبد الرزاق ٣٣١/١١ ، في بيعة أبي بكر الناس على الكتاب والسنة .